

# الجامع لفتاوى الصيام


لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

جمع وتحقيق

أبي أنس صلاح الدين محمود السعيد



الناشر

دار البيان العربي



# الجامع
# لفتاوى الصيام

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : الجامع لفتاوى الصيام

اسم المؤلف : الشيخ محمد بن صالح العثيمين

اسم المحقق : صلاح الدين محمود السعيد

مقاس الكتاب : ١٧ x ٢٤

عدد الصفحات : ٢٩٦

عدد الأجزاء : مجلد واحد

رقم الإيداع : ٢٤٠٥٩ / ٢٠٠٦




دار البيان العربي

الأزهر / درب الأتراك ت: ٥١١٨٠٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمـــــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء: ١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

أما بعـــــــد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار.

وبعـــــــد:

فهذا جمع لطيف جمعت فيه ما يتعلق بأحكام الصيام من فتاوى:

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله

فقمت بجمع وترتيب هذه الفتاوى وتخريج آياتها وأحاديثها ووضع العناوين والفهارس الموجودة بها.

هذا وأسأل الله العظيم أن ينفعنى والمسلمين بها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

جمع وترتيب
أبو أنس

صلاح الدين محمود السعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

## تعريف الصيام

١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى : عن تعريف الصيام؟.

فأجاب فضيلته بقوله : الصيام في اللغة معناه : الإمساك، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ (مريم : ٢٦) أي : نذرت إمساكًا عن الكلام، فلن أكلم اليوم إنسيًا، ومنه قول الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة

تحت العجاج وأخرى تعرك اللجما

أما في الشرع : فهو التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

* * *

## حكم صيام شهر رمضان

٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى : عن حكم صيام شهر رمضان؟.

فأجاب فضيلته بقوله : صيام شهر رمضان فرض بنص الكتاب السنة وإجماع المسلمين، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

(البقرة : ١٨٣ - ١٨٥)

وقال النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»(١) وقال ﷺ : «إذا

(١) صحيح : رواه البخاري (٨) مسلم (١٦).

رأيتموه فصوموا»(١) وأجمع المسلمون على أن صيام رمضان فرض، وأنه أحد أركان الإسلام، فمن أنكر فرضيته كفر، إلا أن يكون ناشئًا فى بلاد بعيدة لا يعرف فيها أحكام الإسلام فيعرف بذلك، ثم إن أصر بعد إقامة الحجة عليه كفر، ومن تركه تهاونًا بفرضيته فهو على خطر، فإن بعض أهل العلم يرى أنه كافر مرتد، ولكن الراجح أنه ليس بكافر مرتد، بل هو فاسق من الفساق، لكنه على خطر عظيم.

* * *

**٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** عن مكانة الصيام فى الإسلام؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** مكانة الصيام فى الإسلام أنه أحد أركانه العظيمة التى لا يقوم إلا بها، ولا يتم إلا بها، وأما فضله فى الإسلام فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه»(٢).

* * *

**٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يعتبر تارك الصيام تهاونًا وتكاسلاً مثل تارك الصلاة من حيث إنه كافر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** تارك الصيام تهاونًا وتكاسلاً ليس بكافر، وذلك لأن الأصل بقاء الإنسان على إسلامه حتى يقوم دليل على أنه خارج من الإسلام، ولم يقم دليل على أن تارك الصيام خارج من الإسلام إذا كان تركه إياها تكاسلاً وتهاونًا، وذلك بخلاف الصلاة فإن الصلاة قد جاءت النوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة ﷺ على أن تاركها -أى الصلاة- تهاوناً وكسلاً كافر، قال عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»(٣) ولكن يجب أن يُدعى هذا الرجل الذى ترك الصيام تكاسلاً وتهاونًا إلى الصوم، فإنى أبى فإنه يُعزر حتى يصوم.

* * *

**٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** عن أركان الصيام؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الصيام له ركن واحد: وهو التعبد لله، عز وجل، بالإمساك عن

---

(١) **صحيح:** رواه البخارى (١٩٠٠) مسلم (١٠٨١).

(٢) **صحيح:** رواه البخارى (١٩٠١) مسلم (٧٦٠).

(٣) **صحيح:** رواه الترمذى (٢٦٢٢) وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٥٦٤).

المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والمراد بالفجر هنا، الفجر الثانى دون الفجر الأول، ويتميز الفجر الثانى عن الفجر الأول بثلاث مميزات:

**الأولى**: أن الفجر الثانى يكون معترضًا فى الأفق، والفجر الأول يكون مستطيلاً، أى ممتداً من المشرق إلى المغرب، أما الفجر الثانى فهو ممتد من الشمال إلى الجنوب.

**الميزة الثانية**: أن الفجر الثانى لا ظلمة بعده، بل يستمر النور فى الزيادة حتى طلوع الشمس، وأما الفجر الأول فيظلم بعد أن يكون له شعاع.

**الميزة الثالثة**: أن الفجر الثانى متصل بياضه بالأفق، وأما الفجر الأول فبينه وبين الأفق ظلمة، والفجر الأول ليس له حكم فى الشرع فلا تحل به صلاة الفجر، ولا يحرم به الطعام على الصائم بخلاف الفجر الثانى.

* * *

**٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: عن الحكمة من إيجاب الصوم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: إذا قرأنا قول الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٣) عرفنا ما هى الحكمة من إيجاب الصوم، وهى التقوى والتعبد لله سبحانه وتعالى، والتقوى هى ترك المحارم، وهى عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحظور، وقد قال النبى ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» (١) وعلى هذا يتأكد على الصائم القيام بالواجبات وكذلك اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال، فلا يغتاب الناس ولا يكذب، ولا ينم بينهم، ولا يبيع بيعًا محرمًا، ويجتنب جميع المحرمات، وإذا فعل الإنسان ذلك فى شهر كامل فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام، ولكن المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم ويوم فطرهم، فهم على العادة التى هم عليها من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم، وهذه الأفعال لا تبطل الصوم، ولكن تنقص من أجره، وربما عند المعادلة ترجح على أجر الصوم فيضيع ثوابه.

* * *

**٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: عن أقسام الصيام؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: ينقسم الصيام إلى قسمين: قسم مفروض، وقسم غير

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١٩٠٣).

مفروض، والمفروض قد يكون لسبب: كصيام الكفارات، والنذور، وقد يكون لغير سبب: كصيام رمضان، فإنه واجب بأصل الشرع، أى بغير سبب من المكلف، وأما غير المفروض فقد يكون معيناً، وقد يكون مطلقًا، فمثال المعين: صوم يوم الاثنين والخميس، ومثال المطلق: صيام يوم من أيام السنة، إلا أنه قد ورد النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم، فلا يصام يوم الجمعة إلا أن يصام يوم قبله أو يوم بعده، كما ثبت النهى عن صيام يومى العيدين: الفطر والنحر، وكذلك عن صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى من قارنٍ ومتمتع، فإنه يصوم أيام التشريق عن الأيام الثلاثة التى فى الحج.

* * *

٨- **سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** سمعت أن الصيام مراتب فما صحة هذا القول؟ وهل لكل منها ثواب خاص بها؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا قصد بالمراتب الفرض والنفل فهذا صحيح، والفرض أفضل من النفل، أما مراتب الفضل والأجر عند الله باعتبار الصائمين، فهذا يختلف اختلافًا كبيرًا بحسب ما يفعله الإنسان أثناء الصوم من التزام بالأخلاق والآداب الإسلامية، وعدم التزام بها، وبحسب ما يقوم فى قلبه من الإخلاص.

* * *

٩- **سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل حدث تدرج فى صيام رمضان كما حصل فى تحريم الخمر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** نعم حصل تدرج، فحين نزل الصوم كان من شاء صام، ومن شاء أطعم، ثم بعد ذلك صار الصوم واجبًا، لقوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٥).

**التــدرج الآخـر** أنهم كانوا إذا ناموا بعد الإفطار أو صلوا العشاء لا يحل لهم الأكل والشرب والجماع، إلا عند غروب اليوم التالى، ثم خفف عنهم، قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ**

الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٧) فكانت المحظورات على الصائم إذا نام أو صلى العشاء ثم نسخ ذلك فكانت جائزة إلى أن يتبين الفجر.

* * *

## كلمة بمناسبة استقبال شهر رمضان

**بسم الله الرحمن الرحيم**

والصلاة والسلام على نبينا محمد وآل وصحبه أجمعين.

من محمد الصالح العثيمين إلى من يبلغه من عباد الله المؤمنين، سلك الله بنا وبهم طريق الهداية والصواب آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، فإنه بمناسبة استقبال شهر رمضان أقدم لإخوانى هذه الكلمة راجيًا من الله تعالى أن يجعل عملنا جميعًا خالصًا لوجهه، وتابعًا لما جاء به النبى ﷺ، فنقول مستعينين بالله:

**١**- لا شك أن من نعمة الله على عباده أن منَّ عليهم بهذا الشهر الكريم، الذى جعله موسمًا للخيرات، ومغتنمًا لاكتساب الأعمال الصالحات، وأنعم عليهم فيه بنعم سابغة، ونعم مستمرة دائمة، ففى هذا الشهر أنزل الله القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان.

وفى هذا الشهر حصلت غزوة بدر الكبرى، التى أعز الله فيها الإسلام وأهله، وخذل فيها الشرك وأهله، وسمى يومها يوم الفرقان.

وفى هذا الشهر حصل الفتح الأعظم الذى طهر الله فيه البيت الحرام من الأوثان، ودخل الناس بعده فى دين الله أفواجًا.

وفى هذا الشهر أُعطيت أمة محمد ﷺ خمس خصال لم تعطهن أمة من الأمم قبلهم: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، ويزين الله كل يوم جنته، ثم يقول: يوشك عبادى الصالحون أن يلقوا عنهم المؤونة والأذى ويصيروا إليك، وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه فى

غيره، ويغفر لهم فى آخر ليلة، قيل: يا رسول الله أهى ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله».

ومن صام هذا الشهر إيمانًا بالله واحتسابًا لما عند الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

٢- هذه التراويح التى نصليها من قيام رمضان وفى قيام رمضان إيمانًا واحتسابًا ما سبق من الأجر، وقد ورد عن النبى ﷺ أنه قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»[١] وهذه نعمة كبرى لا ينبغى للمؤمن أن يتركها، بل ينبغى له أن يثابر عليها، ويحافظ على التراويح مع الإمام من أولها إلى آخرها، وكثير من الناس يضيعون قيامهم مع الإمام بالتجول فى المساجد، فيصلون فى هذا المسجد تسليمة أو تسليمتين، وفى المسجد الثانى كذلك، فيفوتهم القيام مع الإمام حتى ينصرف، ويحرمون أنفسهم هذا الخير الكثير وهو قيام الليلة، والأولى للإنسان إذا كان يحب أن يتخير من المساجد أن يذهب إلى المسجد الذى يريد من أول الأمر، ويبقى فيه حتى ينصرف الإمام.

٣- كثير من إخواننا أئمة المساجد يسرعون فى التراويح فى الركوع والسجود إسراعًا عظيمًا، يخل بالصلاة ويشق على الضعفاء من المأمومين، وربما أسرع بعضهم إسراعًا يخل بالطمأنينة التى هى ركن من أركان الصلاة، ولا صلاة بلا طمأنينة، وإذا لم يخل بالطمأنينة فإنه يخل بمتابعة المأمومين، إذ لا يمكنهم المتابعة التامة مع هذه السرعة، وقد قال أهل العلم -رحمهم الله: «إنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يسن» فكيف وهى قد تمنعه فعل ما يجب؟!

فنصيحتى لهؤلاء الأئمة أن يتقوا الله تعالى فى أنفسهم وفيمن خلفهم من المسلمين، وأن يؤدوا تراويحهم بطمأنينة، وأن يعلموا أنهم فى صلاتهم بين يدى مولاهم يتقربون إليه بتلاوة كلامه، وتكبيره وتعظيمه والثناء عليه ودعائه بما يحبون من خيرى الدنيا والآخرة، وهم على خير إذا زاد الوقت عليهم ربع ساعة أو نحوها، والأمر يسير، ولله الحمد.

٤- أوجب الله الصيام أداء على كل مسلم مكلف قادر مقيم، فأما الصغير الذى لم يبلغ فإن الصيام لا يجب عليه، لقول النبى ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة ...» وذكر «الصبى

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٣٧٥) الترمذى (٨٠٦) النسائى (١٣٦٥) ابن ماجه (١٣٢٧) وصححه الألبانى فى الإرواء (٤٤٧).

حتى يبلغ»[١] ولكن يجب على وليه أن يأمره بالصيام إذا بلغ حداً يطيق الصيام فيه، لأن ذلك من تأديبه وتمرينه على فعل أركان الإسلام، ونرى بعض الناس ربما يترك أولاده فلا يأمرهم بصلاة ولا صوم وهذا غلط، فإنه مسؤول عن ذلك بين يدى الله تبارك وتعالى، وهم يزعمون أنهم لا يُصَوِّمون أولادهم شفقة عليهم ورحمة بهم، والحقيقة أن الشفيق على أولاده والراحم لهم هو من يمرنهم على خصال الخير وفعل البر، لا من يترك تأديبهم وتربيتهم تربية نافعة.

وأما المجنون ومن زال عقله بهرم أو نحوه، فإنهم لا صيام عليهم ولا إطعام لعدم العقل عندهم.

وأما العاجز عن الصيام فإن كان يرجو زوال عجزه كالمريض الذى يرجو الشفاء، فإنه ينتظر حتى يعافيه الله، ثم يقضى ما فاته، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥) وأما العاجز الذى لا يُرجى زوال عجزه: كالكبير والمريض الآيس من البرء، فهذا ليس عليه صيام، وإنما الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، وهو بالخيار: إن شاء صنع طعاما ودعا إليه فقراء بعدد أيام الشهر، وإن شاء أعطى كل فقير خمس صاع من البر.

والمرأة الحائض والنفساء لا تصوم، وتقضى بعد الطهر بعدد الأيام التى أفطرت، وإذا حل الحيض أو النفاس فى أثناء يوم الصيام بطل الصوم، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم الذى حدث فيه الحيض أو النفاس، كما أنه إذا انقطع الدم فى أثناء نهار رمضان وجب عليها أن تمسك بقية يومها[٢]، ولا تحتسب به، بل تقضى بدله.

والمسافر مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر، إلا أن يشق عليه الصيام، فإنه يفطر، ويكره له الصيام، لأن فى ذلك رغبه عن رخصة الرحيم الكريم وزهداً فيها، وإن كان الصيام لا يشق عليه ولا يفوت حاجته، فالصوم أفضل لما فى الصحيحين من حديث أبى الدرداء، ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى شهر رمضان فى حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٠١) الترمذى (١٤٢٣) وابن ماجه (٢٠٤١، ٢٠٤٢) وصححه الألبانى فى الإرواء (٢٩٧)

(٢) ثم أفتى الشيخ بعد ذلك أنه لا يلزم الإطعام.

**٥- المفطرات هي:**

( أ ) **الأكل والشـــرب:** من أى نوع كان المأكول أو المشروب، وبمعنى الأكل والشرب الحقن، أى الإبر التى يكون فيها تغذية للجسم أو تكسبه ما يكسبه الطعام من القوة، فهذه تفطر، ولا يجوز استعمالها للمريض، إلا حيث يجوز له الفطر، مثل أن يضطر إلى استعمالها نهاراً، فهذا يجوز له استعمالها ويفطر، ويقضى بدل الأيام التى استعملها فيها.

وأما الإبر التى ليست كذلك مثل إبر البنسلين فهذه لا تفطر، لأنها ليست طعامًا ولا شرابًا، لا لفظًا ولا معنًى، لكن على كل حال الأحوط للإنسان تركها فى الصيام، لقول النبى ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[١].

(ب) **الجماع:** وهو من كبار الذنوب للصائم فى نهار رمضان، وفيه الكفارة المغلظة: عتق رقبة، فإن لم يجد رقبة بأن كان ليس له مال، أو له مال ولكن لا يوجد رقيق بوجه شرعى، فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع وجب عليه إطعام ستين مسكينًا (وتقدم كيفية الإطعام).

(جـ) **الإنـزال:** أى إنزال المنى بفعل الصائم، مثل أن يقبل زوجته فيمنى فإنه يفسد صومه، وأما إذا كان الإنزال بغير فعله مثل أن يحتلم فينزل: فإن صيامه لا يبطل؛ لأن ذلك بغير اختياره، ويحرم على الصائم أن يباشر مباشرة يخشى من فساد صومه بها، فلا يجوز أن يقبِّل زوجته أو يلمسها مثلا، إذا كان يظن أن ينزل منيه بسبب ذلك، لأن فيه تعريضًا لصيامه للفساد.

( د ) **الحجامة:** فيفطر الحاجم والمحجوم لحديث رافع بن خديج أن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاكم والمحجوم»[٢] رواه الترمذى وأحمد وقال: هو أصح شىء فى هذا الباب، وصححه ابن حبان والحاكم، وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس مثله، فأما خروج الدم بالجرح، أو قلع الضرس، أو الرعاف أو نحوه فإنه لا يفطر الصائم.

---

(١) **صحيح:** رواه الترمذى (٢٥١٨) وابن حبان (٥١٢ موارد) وصححه الألبانى فى الإرواء (١٢، ٢٠٧٤).

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٣٦٩) والترمذى (٧٧٤) وابن ماجه (١٦٨١) وأحمد (٦/ ١٥٧) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٥٠).

(هـ) القيء: إذا استقاء فقاء، فأما إن غلبه القيء بغير اختياره فإنه لا يفطر.

ولا يفطر الصائم إن فعل شيئًا من هذه المفطرات جاهلاً أو ناسيًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥) وقال: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وقال ﷺ: «إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١) وقال: «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»(٢) وثبت فى صحيح البخارى من حديث أسماء بنت أبى بكر - ﷺ - قالت: أفطرنا يومًا من رمضان فى غيم على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس(٣) ولم ينقل أن النبى ﷺ أمرهم بالقضاء، ومثل ذلك إذا أكل يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه طالع، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه.

ويجوز للصائم أن يتطيب بما شاء من الطيب من بخور أو غيره، ولا يفطر بذلك.

ويجوز للصائم أيضًا أن يداوى عينه بما شاء من قطور أو ذرور، ولا يفطر بذلك.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

## كلمة بمناسبة دخول شهر رمضان

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، المبعوث رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، وحجة على العباد أجمعين.

**أما بعد**: فإن الله بعث محمداً ﷺ بأكمل الأديان وأقومها بمصالح العباد، وأنفعها لهم فى المعاش والمعاد، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٧٣١).

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٩٣٣) مسلم (١١٥٥).

(٣) صحيح: رواه البخارى (١٩٥٩).

(المـائدة: ٣) وقال تعـالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (الإسراء: ٩، ١٠).

ومن ثَمَّ ختم الله به الأديان، وجعله صالحًا لكل زمان ومكان، ومصلحًا لشئون الناس الدينية والدنيوية، المجتمعة والفردية.

وكانت الأركان التي بنى عليها الدين الإسلامي متنوعة التكليف، فمنها الأعمال البدنية المحضة، ومنها الأعمال المالية المحضة، ومنها الأعمال الجامعة بين البدنية والمالية، ومنها ما يكون المطلوب فيها فعلاً، ومنها ما يكون المطلوب فيها كفا عن محبوب، نوعت هذا التنويع ليشمل الدين جميع أنواع العمل والتكليف، فيتم فيه التعبد لله تعالى من كل وجه، وتهذيب النفوس وتعويدها على طاعة الله من كل ناحية.

وكان من دعائم الإسلام وأركانه صيام شهر رمضان، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[1] هذا لفظ البخاري، وفي لفظ لمسلم: «وصيام رمضان والحج» فقال رجل: الحج وصيام رمضان، فقال ابن عمر: لا، صيام رمضان، والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

وقد دل على فرضية صوم شهر رمضان، كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(البقرة: ١٨٣ - ١٨٥)

ففي هذه الآيات الكريمات يخبر الله عباده المؤمنين بأنه فرض عليهم الصيام كما فرضه على الأمم السابقة، وفي إخباره تعالى بفرضه على من كان قبلنا من الأمم دليل على

---

(١) سبق تخريجه.

أهمية الصيام وعظم منزلته عند الله، ودليل على فضل هذه الأمة بما شرعه لها من استكمال الفضائل الحاصلة لمن سبقها، فلله الحمد والمنة.

وفى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ دليل على المقصود الأعظم بالصيام، وهو تقوى الله تعالى بالصوم، فإن ترك الإنسان ما تطلبه نفسه من ملاذ الطعام والشراب والنكاح رغبة فى ثواب الله، وخوفًا من عقابه، لهو تقوى لله تعالى، خصوصًا أنه يترك ذلك فى موضع لا يطلع عليه إلا الله تبارك وتعالى، لا يخشى بذلك سوى ربه، فهذا هو التقوى الحقيقة.

ثم إن ثمرة الصيام والحكمة منه أن يكون حافزًا للصائم على تقوى الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، ولذلك قال النبى ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه»[1] وقول الزور: كل قول محرم، والعمل بالزور كل فعل محرم، وقال النبى ﷺ: «الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل: إنى صائم، إنى صائم» متفق عليه[2].

**وللصوم فوائد كثيرة**: دينية، وجسمية، واجتماعية، وأخلاقية ونفسية، ولست بصدد الكلام على ذلك، فإن فوائد الأمور تعرف بميزانها وشدة العناية، وكون الصيام مفروضًا على جميع الأمم أكبر دليل على ما له من فضائل وفوائد.

وإنما خص الله الصوم بشهر رمضان فى هذه الملة؛ لأنه الشهر الذى نزل فيه القرآن، الذى هو أعظم كتاب سماوى نزل لهداية البشر، وإصلاح دينهم ودنياهم، وسيرهم إلى ربهم، ومعاملتهم فيما بينهما، وهو الكتاب الذى لا يصلح الخلق إلا التمشى على خططه والتمسك به.

**وصيام رمضان يجب واحد من أمرين**: إما رؤية هلال رمضان، وإما إكمال شعبان ثلاثين يومًا؛ لقول النبى ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين»[3].

فإذا ثبت دخول الشهر، أو خروجه وأعلن من الجهات المسؤولة وجب العمل بذلك، ولو كان إعلانه بطريق الإذاعة من ولاة أمرك، إذ الإذاعة يحصل بها اليقين، أو غلبة الظن القريب من اليقين فى مثل هذه الأمور الهامة.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) **صحيح**: رواه البخارى (١٩٠٤) مسلم (١١٥١).
(٣) **صحيح**: رواه البخاري (١٩٠٩) مسلم (١٠٨١).

والصوم مفروض على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، خال من الموانع.

فالكافر لا يؤمر بالصوم، ولا يصح منه الصوم حتى يسلم، لأن الكفر مانع من قبول الأعمال، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ** ﴾ (التوبة: ٥٤).

والصغير لا يلزمه الصوم حتى يبلغ، ولكن يؤمر به متى أطاقه ليتمرن عليه ويعتاده، فيسهل عليه بعد البلوغ، وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - وهم خير هذه الأمة، يصوِّمون أولادهم وهم صغار.

والمجنون لا يجب عليه الصوم، سواء كان جنونه دائمًا، أو متقطعًا، فإذا صادفه رمضان، وهو فى حال الجنون فلا صيام عليه، ولو شفاه الله فيما بعد.

وكذلك من وصل إلى حد الهرم وكان لا يميز فليس عليه الصيام، لأنه لا عقل له، فهو كالصبى الذى دون التمييز، وليس عليه كفارة أيضًا بدل الصيام.

والعاجز عن الصوم لا يجب عليه الصوم، ولكن العجز على نوعين:

**أحدهما**: أن يكون عجزًا طارئًا يرجى زواله: كالمريض الذى يرجو البرء، فهذا لا يجب عليه الصوم أداء فى رمضان ما دام يشق عليه، ولكن ينتظر حتى يعافيه الله فيصوم، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥) فلو مات قبل أن يعافيه الله سقط عنه الصوم.

**الثانى**: أن يكون عجزه عن الصوم دائمًا لا يرجى زواله: كالكبير، وأصحاب الأمراض الممتدة التى لا يرجى زوالها، فهؤلاء لا صيام عليهم، ولكن يجب عليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينًا: إما مدّ بُرَ أو نصف صاع من تمر، أى حوالى ثلثى كيلو من البر، أو كيلو وسدس من التمر.

والمسافر لا يجب عليه الصوم أداء، بل يجوز له أن يصوم فى السفر، ويجوز أن يفطر ويقضى الأيام التى أفطرها إذا انتهى سفره، واختلف العلماء: أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصيام إذا لم يكن عليه مشقة.

والأرجح أن الأفضل الصيام، لأنه فعل النبى ﷺ فإنه كان يصوم فى سفره، قال أبو الدرداء - رضي الله عنه -: خرجنا مع النبى ﷺ فى شهر رمضان فى حر شديد، وما فينا صائم إلا

رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة [١] متفق عليه، وفي حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه [٢] الحديث رواه مسلم، ولأن الصيام في نفس الشهر أسهل من القضاء غالبًا.

أما إن كان على المسافر مشقة في الصوم فإن الصوم يكون مكروهًا في حقه، لقول النبي ﷺ حين رأى رجلاً قد ظلل عليه في السفر وازدحم الناس عليه، وقالوا: إنه صائم، فقال النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» [٣].

وإذا خرج المسافر من بلده صائمًا فله أن يفطر بقية يومه، ويقضيه بعد رجوعه مع الأيام التي أفطرها فيما بعد.

وإذا قدم المسافر إلى بلده وهو مفطر لم يلزمه الإمساك بقية ذلك اليوم، لأنه لا يستفيد بهذا الإمساك شيئًا، والفطر مباح له في أول النهار ظاهرًا وباطنًا، فكانا مباحًا له في آخره، ولذلك يروى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره» ذكره في المغني ولم يتعقبه، وهذا مذهب مالك والشافعي - رحمهما الله - وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - والرواية الثانية عن أحمد: يلزمه الإمساك، وإن كان لا يستفيد به شيئًا من حيث سقوط القضاء عنه.

والمرأة إذا كانت حائضًا، أو نفساء لم يجب عليها أداء الصيام، بل ولا يجوز لها أن تصوم حتى تطهر.

فإذا صامت ثم طرأ عليه الحيض أفطرت وقضت يومًا مكانه، كما تقضي بقية أيام الحيض، وإذا كانت حائضًا ثم طهرت قبل الفجر، ولو بزمن قليل في رمضان، فإنه يجب عليها صيام ذلك اليوم، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، وصومها صحيح.

أما إذا كان طهرها بعد طلوع الفجر ولو بيسير فإن صومها ذلك اليوم لا يصح، ولكن هل يجب عليها الإمساك؟ فيه القولان السابقان في المسافر إذا قدم مفطرًا، والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

**كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٢ / ٨ / ١٣٩٠هـ**

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٩٤٥) مسلم (١١٢٢). (٢) **صحيح**: رواه مسلم (١١١٤).
(٣) **صحيح**: رواه البخاري (١٩٤٦) مسلم (١١١٥).

**١٠ – سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** بمناسبة قدوم شهر رمضان المبارك، موسم العبادات والطاعات، حبذا لو تفضلتم ووجهتم كلمة للمسلمين بهذه المناسبة، والله يحفظكم ويرعاكم ويمدكم بعونه وتوفيقه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الكلمة التى أوجهها للمسلمين هى أن هذا الشهر يشتمل على ثلاثة أصناف من العبادات الجليلة، وهى: الزكاة، والصيام، والقيام.

أما الزكاة فإن غالب الناس، أو كثيراً منهم، يؤدون زكاتهم فى هذا الشهر، والواجب على المرء أن يؤدى الزكاة بأمانة، وأن يشعر بأنها عبادة وفريضة من فرائض الإسلام، يتقرب بها إلى ربه، ويؤدى ركنًا من أركان الإسلام العظيمة، وليست مغرمًا كما يصوره الشيطان الذى وصفه الله بقوله: ﴿ **الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (البقرة: ٢٦٨) بل هى غنيمة؛ لأن الله يقول: ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (البقرة: ٢٦١) ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ (البقرة: ٢٦٥) ثم عليه أن يخرج الزكاة عن كل قليل وكثير تجب فيه الزكاة، وأن يحاسب نفسه محاسبة دقيقة، فلا يهمل شيئًا مما تجب فيه الزكاة إلا وأخرج زكاته من أجل أن يبرئ ذمته، ويخلصها من الوعيد الشديد، الذى قال الله تعالى فيه: ﴿ **وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ (آل عمران: ١٨٠) وقوله: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾ (التوبة: ٣٤، ٣٥) قال النبى ﷺ فى تفسير الآية الأولى: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع، له زبيبتان، يأخذ بلهزمتيه - يعنى بشدقيه - ويقول: أنا مالك، أنا كنزك»[(١)].

**أما الآية الثانية** ففسرها النبى ﷺ بقوله: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى فيها حقها إلا إذا كانت يوم القيامة صفحت صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم، فيكوى

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (١٤٠٣).

بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار »[١]، ويجب أن يؤتيها مستحقها، فلا يدفعها كعادة اعتاد أن يدفعها، ولا يدفع بها مذمة عن نفسه، ولا يسقط بها واجبًا في غير الزكاة حتى تكون زكاة مقبولة.

**أما الأمر الثاني** مما يفعله المسلمون في هذا الشهر فهو صيام رمضان، الذي هو أحد أركان الإسلام، وفائدة الصيام ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٣) ففائدة الصيام الحقيقية هي تقوى الله عز وجل بامتثال أوامره اجتناب نواهيه، فيقوم الإنسان بما أوجب الله عليه من طهارة وصلاة، ويجتنب ما حرم الله عليه من كذب، وغيبة، وغش، وتقصير في واجباته، قال النبي ﷺ: « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »[٢] ومن المؤسف أن كثيرًا من المسلمين يصومون هذا الشهر، ولا تجد فيهم فرقًا بين أيام الصيام وأيام الإفطار، تجد الواحد مستمرًا في ما هو فيه من تفريط في واجب، أو ارتكاب لمحرم، وهذا أمر يؤسف له، والمؤمن العاقل هو الذي لا يجعل أيام صيامه وأيام فطره سواء، بل يكون في أيام صيامه أتقى لله تعالى وأقوم بطاعته.

**أما الأمر الثالث** فهو القيام، قيام رمضان الذي حض عليه الرسول ﷺ في قوله: « من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له من ذنبه »[٣] وقيام رمضان يشمل صلاة التطوع في لياليه، وصلاة التراويح المعروفة من قيام رمضان بلا شك، ولهذا ينبغي للمرء أن يعتني بها ويحافظ عليها، وأن يحرص على أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف، لقول النبي ﷺ: « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة »[٤] ويجب على الأئمة الذين يصلون بالناس صلاة التراويح، يجب عليهم أن يتقوا الله فيمن جعلهم الله هم أئمة لهم، فيصلوا التراويح بطمأنينة وتأنٍّ حتى يتمكن من خلفهم من فعل الواجبات والمستحبات بقدر الإمكان، أما ما يفعل كثير من الناس اليوم في صلاة التراويح تجد الواحد منهم يسرع فيها إسراعًا مخلا بالطمأنينة، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا بها، فإن هذا محرم عليهم: **أولاً**: لأنهم يتركون الطمأنية، **وثانيًا**: لأنهم ولو قدر أنهم لا يتركون الطمأنينة، فإنهم يكونون سببًا لإتعاب من وراءهم وعدم قيامهم بالواجب، ولهذا الإنسان الذي يصلى بالناس

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٩٨٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

ليس كالإنسان الذى يصلى لنفسه، فيجب عليه مراعاة الناس بحيث يؤدى الأمانة فيهم، ويقوم بالصلاة على الوجه المطلوب، وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن، فكيف إذا أسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يجب؟!

المهم أن النصيحة التى أوجهها إلى نفسى أولاً، وإلى أخوانى المسلمين ثانيًا هى: الإنابة إلى الله عز وجل، والتوبة إليه، والقيام بطاعته بقدر الإمكان فى شهر رمضان وفى غيره.

**١١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** يثبت دخول شهر رمضان إما برؤية هلاله، وإما بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، لقول رسول الله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(١).

**١٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما هى الطريقة الشرعية التى يثبت بها دخول الشهر؟ وهل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية فى ثبوت الشهر وخروجه؟ وهل يجوز للمسلم أن يستعمل ما يسمى (بالدربيل) فى روية الهلال؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يتراءى الناس الهلال، وينبغى أن يكون ذلك ممن يوثق به فى دينه وفى قوة نظره، فإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية: صومًا إن كان الهلال هلال رمضان، وإفطارًا إن كان الهلال هلال شوال.

ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية، فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة، لعموم قول النبى ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»(٢) أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به، ولا الاعتماد عليه.

وأما استعمال ما يسمى «بالدربيل» وهو المنظار المقرب فى رؤية الهلال فلا بأس به، ولكن ليس بواجب، لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها، ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية، وقد كان الناس قديمًا يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون المنائر فى ليلة الثلاثين من شعبان، أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار، وعلى كل حال متى ثبتت رؤيته بأى وسيلة فإنه يجب

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

العمل بمقتضى هذه الرؤية، لعموم قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»(١).

* * *

**١٣- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** ما حكم ترائي الهلال؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** ترائي الهلال، هلال رمضان، أو هلال شوال أمر معهود في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - لقول ابن عمر - رضي الله عنهما -: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه»(٢).

ولا شك أن هدي الصحابة - رضي الله عنهم - أكمل الهدي وأتمه.

**١٤- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** هل ورد عن الرسول ﷺ دعاء خاص يقوله من رأى الهلال؟ وهل يجوز لمن سمع خبر الهلال أن يدعو به ولو لم يرد الهلال؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** نعم يقول: الله أكبر، اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام(٣) والتوفيق لما تحبه وترضاه، ربي وربك الله، هلال خير ورشد(٤) فقد جاء في ذلك حديثان عن رسول الله ﷺ فيهما مقال قليل.

وظاهر الحديث أنه لا يدعى بهذا الدعاء إلا حين رؤية الهلال، أما من سمع به ولم يره فإنه لا يشرع له أن يقول ذلك.

* * *

*رســـــالة:*

**فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، حفظه الله تعالى.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد...

فأسأل الله لكم العون ودوام التوفيق.

وأفيد فضيلتكم بأنا من موظفي سفارة خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله تعالى - في... ونحن هنا نعاني بخصوص صيام شهر رمضان المبارك وصيام يوم عرفة، وقد انقسم الأخوة هناك إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٣٤٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) **حسن**: رواه الترمذي (٣٤٥١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٢٦).

(٤) **ضعيف الإسناد**: رواه أبو داود (٥٠٩٢) وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

١- **قسم يقول**: نصوم مع المملكة ونفطر مع المملكة.

٢- **قسم يقول**: نصوم مع الدولة التى نحن فيها ونفطر معهم.

٣- **قسم يقول**: نصوم مع الدولة التى نحن فيها رمضان، أما يوم عرفة فمع المملكة.

وعليه آمل من فضيلتكم الإجابة الشافية والمفصلة لصيام شهر رمضان المبارك، ويوم عرفة مع الإشارة إلى أن دولة... وطوال الخمس سنوات الماضية لم يحدث وأن وافقت المملكة فى الصيام لا فى شهر رمضان ولا فى يوم عرفة، حيث إنه يبدأ صيام شهر رمضان ويوم عرفه هنا فى... بعد إعلانه فى المملكة بيوم أو يومين، وأحيانًا ثلاثة أيام، حفظكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

اختلف العلماء - رحمهم الله - فيما إذا رؤى الهلال فى مكان من بلاد المسلمن دون غيره، هل يلزم جميع المسلمين العمل به، أم لا يلزم إلا من رأوه ومن وافقهم فى المطالع، أو من رأوه، ومن كان معهم تحت ولاية واحدة، على أقوال متعددة،. وفيه خلاف آخر.

والراجح أنه يرجع إلى أهل المعرفة، فإن اتفقت مطالع الهلال فى البلدين صارا كالبلد الواحد، فإذا رؤى فى أحدهما ثبت حكمه فى الآخر، أما إذا اختلفت المطالع فلكل بلد حكم نفسه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وهو ظاهر الكتاب والسنة ومقتضى القياس:

**أما الكتاب** فقد قال الله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥) فمفهوم الآية: أن من لم يشهده لم يلزمه الصوم.

**وأما السنة** فقد قال النبى ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأتموه فأفطروا» [(١)] مفهوم الحديث إذا لم نره لم يلزم الصوم ولا الفطر.

**وأما القياس** فلأن الإمساك والإفطار يعتبران فى كل بلد وحده وما وافقه فى المطالع والمغارب، وهذا محل إجماع، فترى أهل شرق آسيا يمسكون قبل أهل غربها ويفطرون قبلهم، لأن الفجر يطلع على أولئك قبل هؤلاء، وكذلك الشمس تغرب على أولئك قبل

---

(١) سبق تخريجه.

هؤلاء، وإذا كان قد ثبت هذا فى الإمساك والإفطار اليومى فليكن كذلك فى الصوم والإفطار الشهرى ولا فرق.

ولكن إذا كان البلدان تحت حكم واحد وأمر حاكم البلاد بالصوم، أو الفطر وجب امتثال أمره؛ لأن المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

وبناء على هذا صوموا وأفطروا كما يصوم ويفطر أهل البلد الذى أنتم فيه، سواء وافق بلدكم الأصلى أو خالفه، وكذلك يوم عرفة اتبعوا البلد الذى أنتم فيه.

**كتبه محمد الصالح العثيمين فى ٢٨ / ٨ / ١٤٢٠هـ**

*رســــــالة:*

**بسم الله الرحمن الرحيم**

سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقد اطلعنا على فتوى سماحتكم فى كتاب «فتاوى إسلامية» حول رؤية الهلال فى بلد لا تلزم جميع البلاد بأحكامه.

فهل ينطبق هذا على رؤية هلال عيد الأضحى (شهر ذى الحجة) أفيدونا مأجورين.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الهلال تختلف مطالعه بين أرض وأخرى فى رمضان وغيره، والحكم واحد فى الجميع، لكنى أرى أن يتفق الناس على شيء واحد، وأن يتبعوا ما يقوله أمير الجالية الإسلامية فى بلاد غير المسلمين؛ لأن الأمر فى هذا واسع إن شاء الله، حيث إن بعض العلماء يقول: متى ثبتت رؤية الهلال فى بلد الإسلام، فى أى قطر، لزم الحكم جميع المسلمين فى جميع الأقطار الإسلامية.

**كتبه محمد الصالح العثيمين فى ١٥ / ٢ / ١٤٢١هـ**

**١٥- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** عن الهلال وهل يمكن توحيده بحيث إذا رؤى فى بلد وجب على جميع المسلمين الصوم فى هلال رمضان والفطر فى هلال شوال؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين:

هذه المسألة ـ أعنى مسألة الهلال ـ مختلف فيها بين أهل العلم.

فمنهم من يرى أنه إذا ثبتت رؤية الهلال فى مكان على وجه شرعى، فإنه يلزم جميع المسلمين الصوم إن كان هلال رمضان، والفطر إن كان هلال شوال، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فعلى هذا إذا رؤى فى المملكة العربية السعودية مثلاً وجب على جميع المسلمين فى كل الأقطار أن يعملوا بهذه الرؤية صومًا فى رمضان وفطرًا فى شوال، واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٥) وعموم قول الرسول ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[١] قالوا: والخطاب للمسلمين، فيشمل جميع المسلمين فى جميع أقطار الأرض.

**ومن العلماء من يقول**: إنه لا يجب الصوم فى هلال رمضان ولا الفطر فى هلال شوال إلا لمن رأى الهلال، أو كان موافقًا لمن رآه فى مطالع الهلال، لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة بذلك، فإذا اختلفت وجب أن يحكم لكل بلد برؤيته، والبلاد الأخرى إن وافقته فى مطالع الهلال فهى تبع له، وإلا فلا، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ واستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ وبقول النبى ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[٢] أى بنفس الدليل الذى استدل به من يرى عموم وجوب الصوم على كل أحد إذا ثبتت رؤيته فى مكان من بلاد المسلمين، لكن الاستدلال يختلف، فوجه الاستدلال عند شيخ الإسلام ابن تيمية فى هذه الآية والحديث: أن الحكم علق بالشاهد والرائى، وهذا يقتضى أن من لم يشهد ولم يرَ لم يلزمه حكم الهلال، وعليه فإذا اختلفت المطالع فإن البلاد المخالفة لبلاد الرؤيا لا يكون قد شوهد فيها الهلال ولا رؤى، وحينئذ لا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

تثبت أحكام الهلال فى حقهم، وهذا - ولا شك - وجه قوى فى الاستدلال، وأقوى من الأول، ويؤيده النظر والقياس، فإنه إذا كان الشارع قد علق الإمساك للصائم بطلوع الفجر والفطر بغروب الشمس، فقال تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٧) فالشارع علق الحكم بتبين طلوع الفجر إمساكًا، وبالليل إفطاراً، والنبى ﷺ قال: «كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[١] وقال: «إذا أقبل الليل من ههنا» وأشار إلى المشرق «وأدبر النهار من ههنا» وأشار إلى المغرب «وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[٢] ومعلوم بإجماع المسلمين أن هذا الحكم ليس عامًا لجميع البلدان، بل هو خاص فى كل بلد يثبت فيه هذا الأمر، ولهذا تجد الناس فى الشرق يمسكون قبل الناس فى الغرب، ويفطرون قبلهم، حسب تبين طلوع الفجر وغروب الشمس، فإذا كان التوقيت اليومى متعلقًا فى كل بلد بحسبه، فكذلك التوقيت الشهرى يتعلق فى كل بلد بحسبه، وبهذا يتبين أن القول الذى اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هو القول الراجح أثرًا ونظرًا.

**وهناك قول ثالث**: أن الناس يتبعون إمامهم، فإذا قرر الإمام - وهو ذو السلطة العليا فى البلد - دخول الهلال، وكان ذلك بمقتضى الأدلة الشرعية وجب العمل بمقتضى ذلك صومًا فى رمضان وإفطاراً فى شوال، وإذا لم يقرر ذلك فإنه لا صوم ولا فطر، واستدل لهذا القول بقول النبى ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس»[٣] وهذا هو الذى عليه العمل فى وقتنا الحاضر.

**وعلى هذا فنقول للسائل**: الأولى أن لا تظهر مخالفة الناس، فإذا كنت ترى أنه يجب العمل بالقول الأول وأنه إذا ثبتت رؤية الهلال فى مكان من بلاد المسلمين على وجه شرعى وجب العمل بمقتضى ذلك، وكانت بلادك لم تعمل بهذا، وترى أحد الرأيين الآخرين فإنه لا ينبغى لك أن تظهر المخالفة لما فى ذلك من الفتنة والفوضى والأخذ والرد،

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (١٩١٨، ١٩١٩) مسلم (١٠٩٢).
(٢) **صحيح**: رواه البخارى (١٩٥٤) مسلم (١١٠٠).
(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٣٢٣) الترمذى (٦٩٧) ابن ماجه (١٦٦٠) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٢٨٧).

وبإمكانك أن تصوم سرًّا في هلال رمضان، وأن تفطر سرًّا في هلال شوال، أما المخالفة فهذه لا تنبغي وليست مما يأمر به الإسلام.

* * *

١٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هناك من ينادي بربط المطالع كلها بمطالع مكة، حرصًا على وحده الأمة في دخول شهر رمضان المبارك وغيره، فما رأى فضيلتكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من الناحية الفلكية مستحيل، لأن مطالع الهلال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- تختلف باتفاق أهل المعرفة بهذا العلم، وإذا كانت تختلف فإن مقتضى الدليل الأثرى والنظرى أن يجعل لكل بلد حكمه.

أما الدليل الأثرى فقال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥) فإذا قدر أن أناسًا في أقصى الأرض ما شهدوا الشهر -أي الهلال- وأهل مكة شهدوا الهلال فكيف يتوجه الخطاب في هذه الآية إلى من لم يشهدوا الشهر؟! وقال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[١] متفق عليه، فإذا رآه أهل مكة مثلاً فكيف نلزم أهل باكستان ومن وراءهم من الشرقيين بأن يصوموا، مع أننا نعلم أن الهلال لم يطلع في أفقهم، والنبي ﷺ علق ذلك بالرؤية.

وأما الدليل النظرى فهو القياس الصحيح الذي لا تمكن معارضته، فنحن نعلم أن الفجر يطلع في الجهة الشرقية من الأرض قبل الجهة الغربية، فإذا طلع الفجر على الجهة الشرقية، فهل يلزمنا أن نمسك ونحن في ليل؟ الجواب: لا، وإذا غربت الشمس في الجهة الشرقية، ولكننا نحن في النهار فهل يجوز لنا أن نفطر؟ الجواب: لا، إذن الهلال كالشمس تماما، فالهلال توقيته توقيت شهرى، والشمس توقيتها توقيت يومى، والذي قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٧) هو الذي قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا

---

(١) سبق تخريجه.

﴿هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فمقتضى الدليل الأثرى والنظرى أن نجعل لكل مكان حكمًا خاصًا به فيما يتعلق بالصوم والفطر، ويربط ذلك بالعلامة الحسية التى جعلها الله فى كتابه، وجعلها نبيه محمد ﷺ فى سنته ألا وهى شهود القمر، وشهود الشمس، أو الفجر.

١٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: إذا رؤى الهلال فى بلد من بلاد المسلمين فهل يلزم المسلمين جميعًا فى كل الدول الصيام، وكيف يصوم المسلمون فى بعض بلاد الكفار التى ليس فيها رؤية شرعية؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، أى إذا رؤى الهلال فى بلد من بلاد المسلمين، وثبتت رؤيته شرعًا، فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية؟.

فمن أهل العلم من قال: إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وبقول النبى ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا»(١) قالوا: والخطاب عام لجميع المسلمين، ومن المعلوم أنه لا يراد به رؤية كل إنسان بنفسه؛ لأن هذا متعذر، وإنما المراد بذلك إذا رآه من يثبت برؤيته دخول الشهر، وهذا عام فى كل مكان.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته، وإذا لم تختلف المطالع فإنه يجب على من لم يروه إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم فى المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية، واستدل هؤلاء بنفس ما استدل به الأولون فقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده، فيعمل به فى المكان الذى رؤى فيه، وفى كل مكان يوافقهم فى مطالع الهلال، أما من لا يوافقهم فى مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكمًا، قالوا: وكذلك نقول فى قول النبى ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»(٢) فإن من كان فى مكان لا يوافق مكان الرائى فى مطالع الهلال لم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يكن رآه لا حقيقة ولا حكمًا، قالوا: والتوقيت الشهرى كالتوقيت اليومى، فكما أن البلاد تختلف فى الإمساك والإفطار اليومى، فكذلك يجب أن تختلف فى الإمساك والإفطار الشهرى، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومى له أثره باتفاق المسلمين، فمن كانوا فى الشرق فإنهم يمسكون قبل من كانوا فى الغرب، ويفطرون قبلهم أيضًا.

فإذا حكمنا باختلاف المطالع فى التوقيت اليومى، فإن مثله تمامًا فى التوقيت الشهرى.

ولا يمكن أن يقول قائل: إن قوله تعالى: ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٧).

وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»(١) لا يمكن لأحد أن يقول: إن هذا عام لجميع المسلمين فى كل الأقطار.

وكذلك نقول فى عموم قوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ وقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح والقياس الصحيح، أيضًا قياس التوقيت الشهرى على التوقيت اليومى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر معلق بولى الأمر فى هذه المسألة، فمتى رأى وجوب الصوم، أو الفطر مستندًا بذلك إلى مستند شرعى فإنه يعمل بمقتضاه، لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة، واستدل هؤلاء بعموم الحديث: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس»(٢).

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف فى هذه المسألة.

وأما الشق الثانى من السؤال وهو: كيف يصوم المسلمون فى بعض بلاد الكفار التى ليس بها رؤية شرعية؟.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعى، وذلك بأن يتراءوا الهلال إذا أمكنهم ذلك، فإن لم يمكنهم هذا.

فإن قلنا بالقول الأول فى هذه المسألة فإنه متى ثبتت رؤية الهلال فى بلد إسلامى، فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية، سواء رأوه أو لم يروه.

وإن قلنا بالقول الثانى، وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الآخر فى مطالع الهلال، ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية فى البلد الذى هم فيه، فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم، لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به.

* * *

**١٨- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** يعيش المسلمون خارج العالم الإسلامى فى خلافات مستمرة حول قضايا متعددة كدخول شهر رمضان وخروجه، وخلاف حول المناصب الدعوية، ويحدث هذا فى كل عام مع اختلاف فى حدتها من وقت لآخر، ومرد ذلك إلى الجهل بالدين واتباع الهوى والتعصب المذهبى والحزبى أحيانًا، دون مراعاة لموافقة الشريعة الإسلامية، والأخذ بآراء أهل العلم المشهود لهم بالفقه والورع، فهل هناك من كلمة توجيهية حفظكم الله - لما لفضيلتكم من المكانة - لعل الله ينفع بها ويندفع بها كثير من الشر وفقكم الله ورعاكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على المسلمين أن يكونوا أمة واحدة، وألا يتفرقوا فى دين الله، كما قال الله تبارك وتعالى: **﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾** (الشورى: ١٣) وكما قال الله تعالى: **﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾** (آل عمران: ١٠٣) وكما قال الله تعالى: **﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾** (آل عمران: ١٠٥) فالواجب أن تكون كلمتهم واحدة، وألا يتفرقوا فى دين الله، وأن يكون صومهم واحدًا، وفطرهم واحدًا، وهم يتبعون المركز الذى عندهم - أعنى المركز الدينى الذى يوجه من تحت نظره من

المسلمين - وأن لا يتفرقوا حتى لو تأخر صومهم عن صوم المملكة، أو أى بلاد إسلامية أخرى فليتبعوا ما يقوله المركز.

* * *

**١٩- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** لا تمر سنة فى... إلا ويكون هناك جدل حول رؤية هلال رمضان، أو هلال شوال، وعادة ينقسم المسلمون إلى قسمين: صائم ومفطر، وبحكم أن البلد ليس بلداً إسلاميًا كى يتبع المسلم المقيم أهل البلد فى مسألة الصوم والإفطار، فما رأى فضيلتكم فى هذا؟ وهل تستحسنون - والأمر كذلك - أن يصوم الطالب ويفطر بناء على ما يعلن فى المملكة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إن كان هناك رابطة دينية تقوم بشئون المسلمين فلتتبع هذه الرابطة، وعلى الرابطة أن تجتهد فيما يثبت به دخول الشهر وخروجه، وإن لم يكن هناك رابطة فالإنسان ينظر إلى أقرب البلاد الإسلامية إليه فيتبعها، وإن اتبع المملكة فلا حرج عليه، لأن من أهل العلم من يقول: إن الشهر إذا ثبت فى بلد إسلامى لزم حكمه جميع البلاد الإسلامية، ولكن يبقى الأمر المهم أن الناس إذا اختلفوا فى هذا الأمر فليكن اختلافهم اختلافًا واسعًا، بمعنى ألا يكون سببًا للعداوة والبغضاء والتفرق؛ لأن هذا ضرر عظيم على المسلمين.

* * *

## كلمة حول ما حصل من الاختلاف
## فى دخول شهر شوال عام ١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فقد سألنى بعض الناس عن دخول شهر شوال ١٤٢٠هـ حيث اختلفت الأمة الإسلامية فيه:

فأجبته بأن هذا أمر لا غرابة فيه، فإن مطالع الهلال تختلف باختلاف الجهات كما تختلف مطالع الشمس، وهذا ثابت باتفاق أهل المعرفة بهذه الأمور، فقد يرى الهلال فى جهة من الجهات ولا يرى فى جهة أخرى.

ويثبت دخول شهر رمضان بواحد من أمرين:

إما برؤية هلاله، وإما بإكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا؛ لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»(١).

**وفي حديث آخر**: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»(٢).

**وفي رواية للبخاري**: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»(٣) وفي حديث آخر: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(٤) وفي هذا العام عام ١٤٢٠هـ ثبت شرعًا في المملكة العربية السعودية دخول شهر شوال ليلة الجمعة الموافق ٧ يناير عام ٢٠٠٠ ميلادية، فيوم الجمعة المذكور أول يوم من شوال، ثبت ذلك بشهادة ثلاث رجال في شمال المملكة، واثنين في وسط المملكة، ولا مناص عن العمل بمثل هذه الشهادة شرعًا، ولهذا كان عيد الفطر من رمضان هذا العام هو يوم الجمعة، نسأل الله تعالى القبول لجميع المسلمين.

**كتبه محمد الصالح العثيمين في ١١/ ١١/ ١٤٢٠هـ**

**٢٠- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: يقول بعض الناس: إن الأشهر جميعًا لا يعرف دخولها وخروجها بالرؤية، وبالتالي فإن المفروض إكمال عدة شعبان ثلاثين وكذا عدة رمضان، فما حكم هذا القول؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: هذا القول ـ من جهة ـ أن الأشهر جميعًا لا يعرف دخولها وخروجها بالرؤية ليس بصحيح، بل إن رؤية جميع أهلة الشهور ممكنة، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»(٥) ولا يعلق النبي ﷺ شيئًا على أمر مستحيل، وإذا أمكن رؤية هلال شهر رمضان فإنه يمكن رؤية هلال غيره من الشهور.

وأما الفقرة الثانية في السؤال وهي أن المفروض إكمال عدة شعبان ثلاثين وكذلك عدة رمضان، فصحيح أنه إذا غم علينا ولم نرَ الهلال، بل كان محتجبًا بغيم أو قتر، أو نحوهما فإننا نكمل عدة شعبان ثلاثين ثم نصوم، ونكمل عدة رمضان ثلاثين ثم نفطر.

هكذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يومًا»(٦) وفي حديث آخر: «فأكملوا العدة ثلاثين»(٧) وعلى

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) **صحيح**: رواه البخاري (١٩٠٧).
(٤) **صحيح**: رواه البخاري (١٩٠٩).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.

هذا فإذا كانت ليلة الثلاثين من شعبان وتراءى الناس الهلال ولم يروه فإنهم يكملون شعبان ثلاثين يومًا، وإذا كانت ليلة الثلاثين من رمضان فتراءى الناس الهلال ولم يروه فإنهم يكملون عدة رمضان ثلاثين يومًا.

*رســـــــالة:*

**بسم الله الرحمن الرحيم**

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم: حفظه الله...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أرجو أن تكونوا ومن تحبون بخير، كما أننا بذلك ولله الحمد.

وصلني كتابكم الكريم المؤرخ... سرنا صحتكم، ونشكركم على التهنئة بعيد الفطر ونقابلكم بمثلها سائلين الله لنا ولكم وللمسلمين القبول والعود لمثله على خير.

وقد تضمن كتابكم المذكور الاستفسار عن صيامكم رمضان وفطركم منه، حيث إنكم في مدينة لا يمكن فيها رؤية الهلال؟.

**وجوابها:** أن للعلماء في ذلك أقوالاً أشهرها قولان:

**أحدهما:** أنه متى ثبتت رؤية الهلال رمضان، أو شوال، أو غيرهما في أي بلد من بلاد المسلمين ثبت حكمه لجميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وعلى هذا فإذا ثبتت رؤية الهلال لرمضان في السعودية، أو غيرها لزم جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يصوموا، وإذا ثبتت رؤية هلال شوال لزمهم أن يفطروا، سواء اختلفت مطالع الهلال في بلادهم أن اتفقت.

**القول الثاني:** أنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد من بلاد المسلمين ثبت حكمه لأهل هذه البلد ولمن كان مثلهم في مطالع الهلال دون من خالفهم، إلا أن يروه، فمثلاً إذا رؤي الهلال في السعودية لم يلزم من كان بعيداً عنها في خطوط العرض شمالاً أو جنوبًا، إلا أن يروه، لأن مطالعهم تخالف السعودية، وكذلك لا يلزم من كان بعيداً عنها من ناحية الشرق، وإن وافقها في خط العرض، لأن القمر أبطأ سيرًا من الشمس كما قال تعالى: ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا تَلاهَا﴾ (الشمس: ٢) أي عند إهلاله، فربما يكون محاذيًا للشمس، أو سابقًا عليها في البلاد الشرقية، ثم في خلال المسافة يتأخر عنها ويهل، ويلزم من كان عنها غربًا موافقًا لها في خط العرض.

**وخلاصة القول**: إن الهلال إذا ثبتت رؤيته فى بلد من بلاد المسلمين ثبت حكمه لأهل هذه البلد ولمن كان عنهم غربًا موافقًا لهم فى خط العرض، ولا يثبت حكمه فيما كان بعيداً عنها شرقًا، أو شمالاً، أو جنوبًا إلا أن يروه.

وعلى هذا فإذا ثبت الهلال فى السعودية لم يلزمكم حكمه إلا أن تروه أو يراه من كان قريبًا منكم، بحيث يوافقكم فى المطالع، لأن الولاية التى أنتم فيها بين خطى ٣٠ - ٤٠ والسعودية بين خطى ٢٠ - ٣٠ وهذا القول أصح من القول الأول، أى أن كل بلد لهم حكم رؤيتهم ولمن وافقهم فى مطالع الهلال دون من خالفهم إلا أن يروه، كما أن كل بلد له حكمه فى طلوع الفجر وغروب الشمس.

وعلى هذا فاتباعكم لمنظمة اتحاد الطلبة المسلمين أولى من اتباعكم لبلد أبعد منها، لأنكم أقرب إلى موافقتها فى المطالع من البلد البعيدة.

وأما ما ذكرت من اعتماد المنظمة على الوسائل التقنية: فإن كانت الوسائل المذكورة وسائل لتقريب الرؤية كالمجاهر الكبيرة والتلسكوبات فهى وسائل صحيحة يصح الاعتماد عليها فى إثبات رؤية الهلال؛ لأن النبى ﷺ علق الحكم بإثبات رؤية الهلال، فمتى رؤى بأى وسيلة ثبت الحكم، وأما إن كانت الوسائل التى تعتمد عليها المنظمة وسائل حسابية لتقدير درجات منازل القمر، فإنه لا يصح اعتماد المنظمة ولا اعتمادكم أنتم عليها، لأنه اعتماد على غير ما اعتبره الشارع، وهو رؤية الهلال، فإذا لم يكن للمنظمة سوى هذه الوسيلة الحسابية فلا تعتمدوا عليها، واعتبروا أقرب البلاد الإسلامية إليكم فاتبعوها فى صومكم، ما دام لا يمكنكم تحرى الهلال فى البلد التى أنتم فيه؛ لأن هذا غاية ما تستطيعون، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ١٨/ ١٠/ ١٣٩٧هـ.

**٢١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: يتفاوت ظهور هلال رمضان، أو هلال شوال بين الدولة الإسلامية، فهل يصوم المسلمون عند رؤيته فى إحدى هذه الدول؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: مسألة الهلال مختلف فيها بين أهل العلم، فمنهم من يرى أنه إذا ثبتت رؤية هلال رمضان فى مكان على وجه شرعى فإنه يلزم جميع المسلمين الصوم، وإذا ثبتت رؤية هلال شوال لزم جميع المسلمين الفطر.

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وعلى هذا فإذا رؤى فى المملكة العربية السعودية مثلاً وجب على جميع المسلمين فى كل الأقطار أن يعملوا

بهذه الرؤية صومًا في رمضان، وفطرًا في شوال، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وعموم قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»[١].

**ومن العلماء من يقول**: إنه لا يجب الصوم من هلال رمضان ولا الفطر في شوال إلا من رأى الهلال، أو كان موافقًا لمن رآه في مطالع الهلال، لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة، فإذا اختلفت وجب أن يحكم لكل بلد برؤيته والبلاد التي توافق في مطالع الهلال، فهي تبع له وإلا فلا.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ واستدل على هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وبقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[٢] أي بنفس الدليل الذي استدل به من يرى عموم وجوب حكم الهلال، لكن وجه الاستدلال عند ابن تيمية في هذه الآية وهذا الحديث مختلف، إذ إن الحكم قد علق بالشاهد والرائي، وهذا يقتضي أن من لم يشهد ومن لم ير لا يلزم الحكم، وعليه إذا اختلفت المطالع لا تثبت أحكام الهلال بالتعميم.

وهذا لا شك وجه قوي في الاستدلال ويؤيده النظر والقياس.

* * *

٢٢- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل الحساب مقدم على رؤية الهلال؟ وإذا ثبت رؤيته في مكان هل يثبت حكمه في جميع البلدان؟ وما حكم استعمال المنظار أو المراصد لرؤية الهلال؟ وما حكم الرؤية عبر الطائرة أو القمر الصناعي؟.

فأجاب فضيلته بقوله: رؤية الهلال مقدمة على الحساب لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وقول النبي ﷺ: «إذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

رأيتموه، فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»[١] لكن بشرط أن يكون الرائي موثوقًا بكونه صحيح البصر، عدلاً في دينه، متثبتًا بقوله.

يرى بعض العلماء أنه إذا ثبتت رؤية الهلال في مكان ثبت حكمه في جميع البلدان، ويرى آخرون أنه لا يثبت حكمه إلا للبلد التي رؤي فيها وما وافقها في مطالع الهلال، وهذا أصح، لكن هذا يخاطب به ولاة الأمور، أما الناس فهم تبع لولاة أمورهم، ولا بأس أن نتوصل إلى رؤية الهلال بالمنظار، أو المراصد.

أما في الطائرات والقمر الصناعي فلا، وذلك لأن الطائرات والقمر الصناعي يكون مرتفعًا على الأرض التي هي محل ترائي الهلال.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١ / ٣ / ١٤٠٩هـ

* * *

*رسـالة:*

بسم الله الرحمن الرحيم

من محبكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله تعالى...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم الكريم المؤرخ بتاريخ اليوم وصلني، سرنا صحتكم جميعًا، فالحمد لله على ذلك.

تهنئتكم إيانا بعيد الفطر المبارك لكم منا مثلها، ونسأل الله أن يجزيكم عنا خيرًا، وأن يتقبل دعواتكم المباركة، ويجعلنا وإياكم من المقبولين، الذين أُعتقوا من النار، وغُفرت لهم الذنوب والأوزار، إنه جواد كريم.

سؤالكم من جهة الابن جوابه:

أنه يجب عليه الفطر معنا في عيدنا، ثم ينظر كم صام الناس في باكستان؟ فإن كانوا صاموا ثلاثين كمّل بقية الثلاثين، أو صاموا تسعة وعشرين كمّل بقية التسعة والعشرين.

تعزيتكم إيانا بالمرحوم الشيخ محمد، فالعزاء للجميع.

ومن أراد التأسي في مصيبته فللورى برسول الله معتبر.

نسأل الله تعالى أن يتغمده برحمته، ويتجاوز عن سيئاته، ويخلف على المسلمين من يكون فيه الخير والصلاح، والحمد لله على كل حال.

---

(١) سبق تخريجه.

هذا ما لزم شرفونا بما يلزم، بلغوا سلامنا الأولاد، وأقر الله أعينكم بالقادمين منهم، وسلموا لنا على الشيخ محمد وبقية الإخوان، كما منا الجميع بخير.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٢٩ / ٩ / ١٣٨٩هـ.

**٢٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** يقول السائل: إذا بدأنا الصوم فى المملكة العربية السعودية ثم سافرنا إلى بلادنا فى شرق آسيا فى شهر رمضان حيث يتأخر الشهر الهجرى هناك يومًا فهل نصوم واحداً وثلاثين يومًا، وإن صاموا تسعة وعشرين يومًا فهل يفطرون أم لا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا سافر الإنسان من البلد التى صام فيها أول الشهر إلى بلد تأخر عندهم الفطر فإنه يبقى لا يفطر حتى يفطروا، ونظير هذا لو سافر فى يومه إلى بلد يتأخر فيه غروب الشمس فإنه يبقى صائمًا حى تغرب الشمس، ولو بلغ عشرين ساعة، إلا إن أفطر من أجل السفر فله الفطر من أجل السفر، وكذلك العكس لو سافر إلى بلد أفطروا قبل أن يتم الثلاثين فإنه يفطر معهم إن كان الشهر تامًّا قضى يومًا، وإن كان غير تام فلا شىء عليه، فهو يقضى إذا نقص الشهر، وإذا زاد الشهر يتحمل الزيادة، والله أعلم.

* * *

**٢٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم من صام فى بلد مسلم ثم انتقل إلى بلد آخر تأخر أهله عن البلد الأول ولزم من متابعتهم صيام أكثر من ثلاثين يومًا أو العكس؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامى إلى بلد إسلامى وتأخر إفطار البلد الذى انتقل إليه فإنه يبقى معهم حى يفطروا، لأن الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس، وهذا وإن زاد عليه يوم، أو أكثر فهو كما لو سافر إلى بلد تأخر فيه غروب الشمس، فإنه يبقى صائمًا حتى تغرب، وإن زاد على اليوم المعتاد ساعتين، أو ثلاثًا، أو أكثر، ولأنه إذا انتقل إلى البلد الثانى فإن الهلال لم ير فيه وقد أمر النبى ﷺ أن لا نصوم ولا نفطر إلا لرؤيته، فقال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[1].

وأما العكس: وهو أن ينتقل من بلد تأخر فيه ثبوت الشهر إلى بلد تقدم ثبوت الشهر فيه فإنه يفطر معهم، ويقضى ما فاته من رمضان، إن فاته يوم قضى يومًا، وإن فاته يومان

(١) سبق تخريجه.

قضى يومين، فإذا أفطر لثمانية وعشرين يومًا قضى يومين إن كان الشهر تامًّا فى البلدين، ويومًا واحدًا إن كان ناقصًا فيهما أو فى أحدهما.

* * *

**٢٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** قد يقول قائل: لماذا قلتم يؤمر بصيام أكثر من ثلاثين يومًا فى الأولى ويقضى فى الثانية؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** يقضى فى الثانية لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يومًا، ويزيد على الثلاثين يومًا لأنه لم يُر الهلال، وفى الأولى قلنا له: أفطر وإن لم تتم تسعة وعشرين يومًا؛ لأن الهلال رؤى، فإذا رؤى فلا بد من الفطر، لا يمكن أن تصوم يومًا من شوال، ولما كنت ناقصًا عن تسعة وعشرين لزمك أن تتم تسعة وعشرين بخلاف الثانى، فإنك لا تزال فى رمضان إذا قدمت إلى بلد ولم ير الهلال فيه فأنت فى رمضان، فكيف تفطر فيلزمك البقاء، وإذا زاد عليك الشهر فهو كزيادة الساعات فى اليوم.

* * *

**٢٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** يحصل أن بعض البلدان يرى أهلها الهلال قبلنا أو بعدنا، فهل نلتزم برؤيتهم أم برؤية بلادنا؟ فمثلاً سافر الإنسان من المملكة إلى باكستان وقد ثبت الشهر فى المملكة دون باكستان، وكيف نفعل فى البلاد الكافرة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا كنت فى بلد لا تدرى أرأوا الهلال أم لا فإنك تبنى على الأصل، فإن شككت هل رؤى الهلال أم لا؟ فإن كنت فى شعبان فلا يلزمك الصوم، وإن كنت فى رمضان فلا تفطر، والسؤال الذى ورد يفترض أن الإنسان سافر من المملكة السعودية إلى باكستان ونزل فى باكستان، وباكستان لم يروا الهلال، والسعودية ثبت عندها رؤية هلال شوال، نقول فى هذه الحالة: تبقى صائمًا؛ لأنك فى مكان لم ير فيه الهلال، لأن النبى ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»(١) فلو فرض أنك رجعت فى اليوم نفسه فلك أن تفطر، والعكس إذا ذهبنا إلى الغرب ونزلنا فى بلد رأوا هلال رمضان ولم ير فى السعودية فإننا نصوم؛ لأن المكان رؤى فيه الهلال لأن الله تعالى قال: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٥) وقال النبى ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»(٢) فالعبرة بمكانك الذى أنت

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

فيه، فمتى ما رؤى الهلال فاعمل به إفطاراً وصوماً، وأما فى البلاد الكافرة إذا رأيته فصم، وإذا لم تره فابن على الأصل.

إذا أشكل عليكم فابنوا على اليقين، وفى الحقيقة أنتم مسافرون ولكم أن تفطروا، وليُعلم أن الهلال إذا رؤى فى السعودية فسيرى فى أمريكا قطعاً؛ لأن البلاد الشرقية ترى الهلال قبل البلاد الغربية، والعكس إذا كنتم فى الباكستان أو اليابان وما أشبه ذلك.

* * *

*رســـــــــالة:*

إلى فضيلة شيخنا المكرم محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فلقد بحثنا بالسابق من زمن الثمانينات فيما أظن فى مسألة مرت علىَّ فى سفر، فقد سافرت فى منتصف رمضان وكان ابتداء صيامنا يوم الثلاثاء فى المملكة إلى الشام وكان ابتداء صيامهم يوم الأربعاء، فأكملت صيامى قبل يوم الثلاثين عندهم بحيث تكون عيداً لى وهم فى آخر يوم من الشهر وقد أفطرت لاستكمال الثلاثين وهم صيام؟.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا سافر الرجل من بلد إلى بلد اختلف مطلع الهلال فيهما، فالقاعدة أن يكون صيامه وإفطاره حسب البلد الذى هو فيه حين ثبوت الشهر، لكن إن نقصت أيام صيامه عن تسعة وعشرين يوماً، وجب عليه إكمال تسعة وعشرين يوماً، لأن الشهر الهلالى لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، وهذه القاعدة مأخوذة من قول النبى ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»(١) وقوله: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه»(٢) ومن حديث كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية فى الشام، وفيه أن كريباً أخبر ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الناس رأوا هلال رمضان ليلة الجمعة فى الشام، فقال ابن عباس: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقال كريب: ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **صحيح**: رواه البخارى (١٩٠٧) مسلم (١٠٨٠).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (١٠٨٧).

**وإليك أمثلة تبين هذه القاعدة:**

**المثال الأول**: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم السبت، وأفطروا يوم الأحد عن تسعة وعشرين يومًا، فيفطر معهم ويلزمه قضاء يوم.

**المثال الثانى**: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم الاثنين، وأفطروا يوم الأربعاء عن ثلاثين يومًا، فيبقى صائمًا معهم ولو زاد على ثلاثين يومًا لأنه فى مكان لم ير الهلال فيه، فلا يحل له الفطر، ويشبه هذا ما لو سافر صائمًا من بلد تغيب فيه الشمس الساعة السادسة إلى بلد لا تغيب فيه إلا الساعة السابعة، فإنه لا يفطر حتى تغيب الشمس فى الساعة السابعة لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٧).

**المثال الثالث**: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم الاثنين، وأفطروا يوم الثلاثاء عن تسعة وعشرين يومًا، فيفطر معهم ويكون صومهم تسعة وعشرين يومًا، وصومه ثلاثين يومًا.

**المثال الرابع**: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد، وأفطروا يوم الثلاثاء عن ثلاثين يومًا إلى بلد صام أهله يوم الأحد، وأفطروا يوم الاثنين عن تسعة وعشرين يومًا، فيفطر معهم، ولا يلزمه قضاء يوم؛ لأنه أتم تسعة وعشرين يومًا.

**دليل وجوب فطره فى المثال الأول**: أنه رؤى الهلال، وقد قال النبى ﷺ: «إذا رأيتموه فأفطروا» ودليل وجوب قضاء اليوم قول النبى ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون» فلا يمكن أن ينقص عن تسع وعشرين ليلة.

**ودليل وجوب بقائه صائمًا فوق الثلاثين فى المثال الثانى**: قول النبى ﷺ: «إذا رأيتموه فأفطروا» فعلق الفطر بالرؤية، ولم تكن فيكون ذلك اليوم من رمضان فى ذلك المكان فلا يحل فطره.

وأما حكم المثال الثالث والرابع فواضح.

هذا ما ظهر لنا فى هذه المسألة بأدلتها، وهو مبنى على القول الراجح من اختلاف الحكم باختلاف المطالع، أما على القول بأنه لا يختلف الحكم بذلك وأنه متى ثبتت رؤيته شرعًا بمكان لزم الناس كلهم الصوم أو الفطر فإن الحكم يجرى على حسب ثبوته لكن يصوم أو يفطر سرًّا لئلا يظهر مخالفة الجماعة.

**كتبه محمد الصالح العثيمين فى ٥/ ٥/ ١٤١٩هـ**

**٢٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: إذا صمت تسعة وعشرين يومًا وأعلن في آخر الليل أن غداً مكمل للثلاثين من رمضان، أى أنى سأصومه، ولكنى سافرت فى تلك الليلة لبلد آخر، وعندما وصلت قالوا لى: إنه ثبت دخول شوال هذه الليلة فى بلدهم الذى ذهبت إليه، فهل أتابع ما كنت عليه فى بلدى وأصوم، أو أفطر وأعيّد معهم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الواجب عليك أن تفطر مع البلد الذى أدركك العيد وأنت فيه، ثم إن كان شهرك ناقصًا عن التسعة والعشرين فأكمله، وإن تم تسعة وعشرين فإن الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين، فلا يلزمك إتمام الثلاثين إلا أن يكون تامًّا فى البلدين، فإن الواجب عليك إتمام الثلاثين.

* * *

**٢٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: إذا صمت تسعة وعشرين يومًات وعيّدت يوم ثلاثين فى البلد الذى أنا صائم فيه ولكنى ذهبت صباحية العيد إلى بلد آخر، وأنا مفطر، ولكنى وجدتهم صائمين فهل أصوم أو أبقى على فطرى وعيدى؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: لا يلزمك أن تمسك لأنك أفطرت بطريق شرعى فصار اليوم فى حقك يومً مباحًا، فلا يلزمك إمساكه، لو غابت عليك الشمس فى بلد ثم سافرت إلى بلد فأدركت الشمس قبل أن تغيب فإنه لا يلزمك صيامه.

**٢٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: إذا قدم الإنسان من بلد تأخر صومه إلى بلد تقدم صومه فمتى يفطر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: إذا قدم الإنسان من بلد تأخر صومه إلى بلد تقدم صومه فإنه يجب عليه إذا أفطر أهل البلد الذى قدم إليه أن يفطر معهم؛ لأن هذا البلد ثبت فيه دخول الشهر، فكان هذا اليوم يوم عيد، وقد نهى النبى ﷺ عن صيام العيدين [١]، وعلى هذا فيجب على هذا الرجل الذى قدم من بلد تأخر صومه عن أهل هذا البلد الذى قدم إليه، يجب عليه أن يفطر مع أهل البلد الذى قدم إليه، وما نقص فإنه يقضيه بعد العيد، فإذا كان قد صام ثمانية وعشرين يومًا فإنه إذا أفطر يقضى يومًا، والعكس بالعكس، يعنى لو قدم من بلد صاموا قبل البلد الذى قدم إليه فإنه يبقى حتى يفطروا، لقول النبى ﷺ: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس» [٢].

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (١٩٩٠) مسلم (١١٣٧).
(٢) سبق تخريجه.

**وقال بعض العلماء**: إنه إذا أتم ثلاثين يومًا فإنه يفطر سرًّا، لأن الشهر لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يومًا، ولا يعلن إفطاره؛ لأن الناس صائمون.

* * *

**٣٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: عمن رأى الهلال وحده ماذا يجب عليه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: من رأى الهلال وحده يجب عليه أن يبلغ به المحكمة الشرعية ويشهد به، ويثبت دخول شهر رمضان بشهادة واحد إذا ارتضاه القاضى وحكم بشهادته، فإن ردت شهادته **فقد قال بعض العلماء**: إنه يلزمه أن يصوم، لأنه تيقن أنه رأى الهلال، وقد قال النبى ﷺ: «صوموا لرؤيته»(١) وهذا قد رآه.

**وقال بعض أهل العلم**: لا يلزمه أن يصوم، لأن الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس، وموافقته للجماعة خير من انفراده وشذوذه.

**وفصل آخرون فقالوا**: يلزمه الصوم سرًّا، لأنه رأى الهلال، ويكون سرًّا لئلا يظهر مخالفة الجماعة.

* * *

**٣١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: إذا تيقن شخص من دخول الشهر برؤية اهلال ولم يستطع إبلاغ المحكمة فهل يجب عليه الصيام؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: اختلف العلماء فى هذا، فمنهم من يقول: إنه لا يلزمه، وذلك بناء على أن الهلال هو ما استهل واشتهر بين الناس.

**ومنهم من يقول**: إنه يلزمه؛ لأن االهلال هو ما رؤى بعد غروب الشمس، سواء اشتهر بين الناس أم لم يشتهر.

والذى يظهر لى أن من رآه وتيقن رؤيته وهو فى مكان ناء لم يشاركه أحد فى الرؤية، أو لم يشاركه أحد فى الترائى، فإنه يلزمه الصوم، لعموم قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٥) وقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا»(٢) ولكن إن كان فى البلد وشهد به عند المحكمة، وردت شهادته فإنه فى هذا الحال يصوم سرًّا، لئلا يعلن مخالفة الناس.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

**٣٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: إذا رأيت بمفردى هلال عيد الفطر ولم يعلن فى البلاد عن رؤيته فهل أفطر وأعيِّد، والبلد كله سوف يصوم، حيث إننى أتبع حديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[1] أم أتابع أهل بلدى؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: يقول أهل العلم: إن الإنسان إذا رأى وحده هلال شوال فإنه يجب عليه أن يصوم، لأن هلال شوال لا يثبت دخوله شرعًا إلا بشاهدين، ويرى بعض أهل العلم أنه يفطر سرًّا، والقول الأول هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله.

* * *

**٣٣- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: على من يجب الصوم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الصيام يجب أداءً على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، خال من الموانع، فهذه ستة أوصاف، فأما الكافر فلا يجب عليه الصوم ولا غيره من العبادات، ومعنى قولنا: لا يجب عليه الصوم أنه لا يلزم به حال كفره، ولا يلزمه قضاؤه بعد إسلامه، لأن الكافر لا تقبل منه عبادة حال كفره، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ** ﴾ (التوبة: ٥٤) ولا يلزمه قضاء العبادة إذا أسلم، لقوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينَ** ﴾ (الأنفال: ٣٨) لكنه يعاقب على ما تركه من واجبات حال كفره، لقوله تعالى عن أصحاب اليمين وهم يتساءلون عن المجرمين ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ** ﴾ (المدثر: ٤٢ - ٤٧) فذكر ترك الصلاة وإطعام المسكين من أسباب دخولهم النار، يدل على أن لذلك تأثيرًا فى دخولهم النار، بل إن الكافر يعاقب على كل ما يتمتع به من نعم الله من طعام وشراب ولباس، لقوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ (المائدة: ٩٣) فنفى الجُناح عن المؤمنين فيما طعموا يدل على ثبوت الجُناح على غير المؤمنين فيما طعموا، ولقوله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ (الأعراف: ٣٢) فقوله: ﴿ **لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ**

---

(١) سبق تخريجه.

**لقوم يعلمون﴾** يدل على أن الحكم فى غير المؤمنين يختلف عن الحكم فى المؤمنين، ولكن إذا أسلم الكافر فى أثناء رمضان لم يلزمه قضاء ما سبق إسلامه، فإذا أسلم ليلة الخامس عشر مثلا فالأيام الأربعة عشر لا يلزمه قضاؤها، وإذا أسلم فى أثناء اليوم لزمه الإمساك دون القضاء، فإذا أسلم عند زوال الشمس، مثلاً، قلنا له: أمسك بقية يومك، ولا يلزمك القضاء، فنأمره بالإمساك؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا نأمره بالقضاء لأنه قام بما وجب عليه وهو الإمساك، ولم يكن قبله من أهل الوجوب، ومن قام بما يجب عليه لم يكلف إعادة العبادة مرة ثانية.

**أما العقل** وهو الوصف الثانى لوجوب الصوم فهو ما يحصل به التمييز بين الأشياء، فإذ لم يكن الإنسان عاقلاً فإنه لا صوم عليه، كما أنه لا يجب عليه شيء من العبادات سوى الزكاة، ومن هذا النوع، أى ممن ليس له عقل، أن يبلغ الإنسان سنًا يسقط معه التميز، وهو ما يعرف عند العامة بـ «الهذرات» فلا يلزم المهذرى صوم، ولا يلزم عنه إطعام؛ لأنه ليس من أهل الوجوب.

**أما الوصف الثالث: فهو البلوغ**، ويحصل البلوغ بواحد من أمور ثلاثة:

إما بأن يتم الإنسان خمس عشرة سنة، أو أن يُنبت العانة وهو الشعر الخشن الذى يكون عند القُبل، أو ينزل المنى بلذة، سواءً كان ذلك باحتلام أو بيقظة، وتزيد المرأة أمرا رابعًا وهو الحيض، فإذا حاضت المرأة بلغت، وعلى هذا فمن تم له خمس عشرة سنة من ذكر أو أنثى فقد بلغ، ومن نبتت عانته، ولو قبل خمس عشرة سنة من ذكر أو أنثى فقد بلغ، ومن أنزل منيًا بلذة من ذكر أو أنثى ولو قبل خمس عشرة سنة فقد بلغ، ومن حاضت ولو قبل خمسة عشرة سنة فقد بلغت، وربما تحيض المرأة وهى بنت عشر سنين، وهنا يجب التنبيه لهذه المسألة التى يغفل عنها كثير من الناس، فإن بعض النساء تحيض مبكرة ولا تدرى أنه يلزمها الصوم وغيره من العبادات، التى يتوقف وجوبها على البلوغ؛ لأن كثيراً من الناس يظن أن البلوغ إنما يكون بتمام خمس عشرة سنة، وهذا ظن لا أصل له.

فإذا لم يكن الإنسان بالغًا فإن الصوم لا يجب عليه، ولكن ذكر أهل العلم أن الولى مأمورٌ بأن يأمر موليه الصغير - من ذكر أو أنثى - بالصوم ليعتاده، حتى يتمرن عليه ويسهل عليه إذا بلغ، وهذا ما كان الصحابة - ﷺ - يفعلونه، فإنهم كانوا يصوِّمون أولادهم الصغار، حتى إن الواحد منهم ليبكى فيعطى لعبة من العهن يتلهى بها حتى تغرب الشمس[١].

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (١٩٦٠) مسلم (١١٣٦).

**وأمـا الوصف الرابع**: فهو أن يكون الإنسان قادراً على الصوم، فإن كان غير قادر فلا صوم عليه، ولكن غير القادر ينقسم إلى قسمين:

**القـسم الأول**: أن يكون عجزه عن الصوم مستمرًا دائمًا: كالكبير، والمريض مرضًا لا يرجى برؤه، فهذا يطعم عن كل يوم مسكينًا، فإذا كان الشهر ثلاثين يومًا أطعم ثلاثين مسكينًا، وإذا كان الشعر تسعة وعشرين يومًا أطعم تسعة وعشرين مسكينًا، وللإطعام كيفيتان:

**إحـداهمـا**: أن يخرج حبًّا من رز أو بر، وقدره ربع صاع بصاع النبى ﷺ، أى خُمُس صاع بالصاع المعروف هنا، ويساوى - أعنى صاع النبى ﷺ - كيلوين وأربعين غرامًا بالبر الجيد الرزين، يعنى أنك إذا وزنت من البر الرزين الدجن ما يبلغ كيلوين وأربعين غرامًا فإن هذا صاع بصاع النبى ﷺ، والصاع بصاع النبى ﷺ أربعة أمداد، فيكفى لأربعة مساكين، ويحسن فى هذا الحال أن تجعل معه إذا دفعته للفقير أن تجعل معه شيئًا يؤدمه من لحم أو غيره، حسب ما تقتضيه الحال والعرف.

والكيفية الثانية من الإطعام: أن يصنع طعامًا يكفى لثلاثين فقيراً، أو تسعة وعشرين فقيرا حسب الشهر ويدعوهم إليه، كما ذكر ذلك عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - حين كبر، ولا يجوز أن يطعم شخصًا واحداً مقدار ما يكفى الثلاثين، أو التسعة والعشرين؛ لأنه لا بد أن يكون عن كل يوم مسكين.

**القسم الثانى من العجـز عن الصـوم**: فهو العجز الذى يرجى زواله، وهو العجز الطارئ: كمرض حدث على الإنسان فى أيام الصوم، وكان يشق عليه أن يصوم فنقول له: أفطر واقض يوما مكانه، لقول الله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٥).

**أما الوصف الخامس**: فهو أن يكون مقيمًا وضده المسافر، وهو الذى فارق وطنه فلا يلزمه الصوم، وعليه القضاء، لقول الله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ ولكن الأفضل أن يصوم إلا أن يشق عليه، فالأفضل الفطر، لقول أبى الدرداء رضي الله عنه: كنا مع النبى ﷺ فى رمضان فى يوم شديد الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ

وعبد الله بن رواحة [١]، أما إذا شق عليه الصوم فإنه يفطر ولا بد، لأن النبى ﷺ شُكى إليه أن الناس قد شق عليهم الصيام فأفطر، ثم قيل له: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العُاة، أولئك العُصاة» [٢] ومتى برئ المريض، أو قدم المسافر إلى بلده وجب عليه القضاء، وله تأخيره إلى أن يبقى بينه وبين رمضان الثانى بقدر الأيام التى عليه.

**أما الوصف السادس:** فأن يكون خاليا من الموانع، أى من موانع الوجوب، وهذا يختص بالمرأة، فيشترط فى وجوب الصوم عليها أداءً ألا تكون حائضًا ولا نفساء، فإن كانت حائضًا أو نفساء فإنه لا يلزمها الصوم، وإنما تقضى بدل الأيام التى أفطرت، لقول النبى ﷺ مقرراً ذلك: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم» [٣] أى إذا حاضت المرأة فلا صوم عليها، ولكن تقضيه فى أيام أخر: كالمريض.

**وهنا مسألتان ينبغى التفطن لهما:**

**المسألة الأولى:** أن بعض النساء تطهر فى آخر الليل، وتعلم أنها طهرت، ولكنها لا تصوم ذلك اليوم ظنًا منها أنها إذا لم تغتسل فإنها لا يصح صومها، وليس الأمر كذلك، بل صومها يصح وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

**وأما المسألة الثانية:** فهى أن بعض النساء تكون صائمة فإذا غربت الشمس وأفطرت جاءها الحيض قبل أن تصلى المغرب، فبعض النساء تقول: إنها إذا أتاها الحيض بعد الفطر وقبل صلاة المغرب فإن صومها ذلك النهار يفسد، وكذلك بعض الناس يبالغ أيضًا ويقول: إذا جاءها الحيض قبل صلاة العشاء فإن صومها ذلك اليوم يفسد، وكل هذا ليس بصحيح، فالمرأة إذا غابت الشمس وهى لم تر الحيض خارجًا فصومها صحيح، حتى لو خرج بعد غروب الشمس بلحظة واحدة فصومها صحيح.

هذه ستة أوصاف إذا اجتمعت فى الإنسان وجب عليه صوم رمضان أداءً، ولا يحل له أن يفطر، فإن تخلف واحد منها فالحكم كما علمت فى الجواب من التفصيل.

* * *

**٣٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم من يصوم أيامًا ويفطر أخرى من رمضان؟.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١١١٤).

(٣) **صحيح**: رواه البخارى (١٩٥١).

**فأجاب فضيلته بقوله**: جواب هذا السؤال يمكن أن يفهم مما سبق وهو أن هذا الذى يصوم يومًا ويدع يومًا لا يخرج من الإسلام، لكنه يكون فاسقًا لتركه هذه الفريضة العظيمة، التى هى أحد أركان الإسلام، ولا يقضى الأيام التى أفطرها، لأن قضاءه إياها لا يفيده شيئًا، فإنه لا يقبل منه بناءً على ما أشرنا إليه سابقًا من أن العبادة المؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها المحدد بلا عذر فإنها لا تقبل منه.

* * *

**٣٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد فما الحكم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: إن صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر، المهم أن المرأة تتيقن أنها طهرت؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهى لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة - ﷺ - فيرينها إياه علامة على الطهر، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[١]، فالمرأة عليها أن تتأنى حتى تتيقن أنها طهرت، فإذا طهرت فإنها تنوى الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولكن عليها أيضًا أن تراعى الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلى صلاة الفجر فى وقتها، وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الفجر ولكنها تؤخر الاغتسال إلا ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلاً أكمل وأنظف وأطهر، وهذا خطأ، سواء فى رمضان أو فى غيره؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلى الصلاة فى وقتها، ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة، وإذا أحبت أن تزداد طهارة ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها، ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح، كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإنه لا حرج عليه فى ذلك، لأنه ثبت عن النبى ﷺ أنه كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيقوم ويغتسل بعد طلوع الفجر ﷺ[٢]، والله أعلم.

**٣٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: طفلى الصغير يصر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه واعتلال صحته، فهل أستخدم معه القسوة ليفطر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: إذا كان صغيرًا لم يبلغ فإنه لا يلزمه الصوم، ولكن إذا كان

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى معلقًا فى كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.

(٢) **صحيح**: رواه البخارى (١٩٢٦) مسلم (١١٠٩).

يستطيعه دون مشقة فإنه يؤمر به، وكان الصحابة ﷺ يُصوِّمون أولادهم، حتى إن الصغير منهم ليبكى فيعطونه العب يتلهى بها[١]، ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يمنع منه، وإذا كان الله سبحانه وتعالى منعنا من إعطاء الصغار أموالهم خوفًا من الإفساد بها، فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يمنعهم منه، ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة، فإنه لا تنبغى فى معاملة الأولاد عند تربيتهم.

* * *

**٣٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يؤمر الصبيان بالصيام دون الخامسة عشرة كما فى الصلاة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** نعم يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطاقوه، كما كان الصحابة - ﷺ - يفعلون ذلك بصبيانهم، وقد نص أهل العلم على أن الولى يأمر من له ولاية عليه من الصغار بالصوم، من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه، وتنطبع أصول الإسلام فى نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم.

ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك، وإننى أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهى منع بيانهم من الصيام على خلاف ما كان الصحابة - ﷺ - يفعلون، يدعون أنهم يمنعون هؤلاء الصبيان رحمة بهم وإشفاقًا عليهم، والحقيقة أن رحمة الصبيان أمرهم بشرائع الإسلام، وتعويدهم عليها، وتأليفهم لها فإن هذا بلا شك من حسن التربية وتمام الرعاية، وقد ثبت عن النبى ﷺ قوله: «إن الرجل راع فى أهل بيته ومسئول عن رعيته»[٢] والذى ينبغى على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم الله عليهم من الأهل والصغار أن يتقوا الله تعالى فيهم، وأن يأمروهم بما أمروا أن يأمروهم به من شرائع الإسلام.

* * *

**٣٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم يام الصبى؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** صيام الصبى - كما أسلفنا - ليس بواجب عليه بل هو سنة، له أجره إن صام، وليس عليه إثم إن أفطر، ولكن على ولى أمره أن يأمره به ليعتاده.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) **صحيح**: رواه البخارى (٨٩٣) مسلم (١٨٢٩).

**٣٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** تقول أنا امرأة أجبرتني الظروف على الإفطار ستة أيام من شهر رمضان والسبب ظروف الامتحانات، لأنها بدأت في شهر رمضان والمواد صعبة، ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة هذه المواد نظراً لصعوبتها، أرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:**

**أولاً:** إضافة الشيء إلى الظروف خطأ، والأولى أن يقال: اضطررت وما أشبه ذلك.

**ثانيــاً:** إفطارها في رمضان من أجل الاختبار أيضًا خطأ ولا يجوز، لأنه بإمكانها أن تراجع بالليل، وليس هناك ضرورة إلى أن تفطر، فعليها أن تتوب إلى الله عز وجل، وعليها القضاء، لأنها متأولة لم تتركها تهاوناً.

* * *

**٤٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** فاقد الذاكرة والمعتوه والصبي والمجنون هل يجب عليهم الصيام؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إن الله سبحانه وتعالى أوجب على المرء العبادات إذا كان أهلا للوجوب، بأن يكون ذا عقل يدرك به الأشياء، وأما من لا عقل له فإنه لا تلزمه العبادات، وبهذا لا تلزم المجنون، ولا تلزم الصغير الذي لا يميز، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى، ومثله المعتوه الذي أصيب بعقله على وجه لم يبلغ حد الجنون، ومثله أيضًا الكبير الذي بلغ فقدان الذاكرة، كما قال هذا السائل، فإنه لا يجب عليه صوم ولا صلاة ولا طهارة، لأن فاقد الذاكرة هو بمنزلة الصبي الذي لم يميز، فتسقط عنه التكاليف فلا يلزم بطهارة، ولا يلزم بصلاة، ولا يلزم أيضًا بصيام، وأما الواجبات المالية فإنها تجب في ماله وإن كان في هذه الحال، فالزكاة مثلا يجب على من يتولى أمره أن يخرجها من مال هذا الرجل الذي بلغ هذا الحد، لأن وجوب الزكاة يتعلق بالمال، كما قال الله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (التوبة: ١٠٣) ولم يقل: خذ منهم، وقال النبي ﷺ لمعاذ -رضي الله عنه- حينما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[(١)] فقال: «صدقة في أموالهم» فبيَّن أنها من المال، وإن كانت تؤخذ من صاحب المال، وعلى كل حال

(١) **صحيح:** رواه البخاري (١٤٥٨) مسلم (١٩).

فالواجبات المالية لا تسقط عن شخص هذه حاله، أما العبادات البدنية كالصلاة، والطهارة، والصوم فإنها تسقط عن مثل هذا الرجل؛ لأنه لا يعقل.

وأما من زال عقله بإغماء من مرض فإنه لا تجب عليه الصلاة على قول أكثر أهل العلم، فإذا أغمى على المريض لمدة يوم أو يومين فلا قضاء عليه، لأنه ليس له عقل، وليس كالنائم الذى قال فيه الرسول ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»(١) لأن النائم معه إدراك، بمعنى أنه يستطيع أن يستيقظ إذا أوقظ، وأما هذا المغمى عليه فإنه لا يستطيع أن يفيق إذا أوقظ، هذا إذا كان الإغماء ليس بسبب منه، أما إذا كان الإغماء بسبب منه كالذى أغمى عليه من البنج فإنه يقضى الصلاة التى مضت عليه وهو فى حال الغيبوبة.

* * *

**٤١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** ما حكم المسلم الذى مضى عليه أشهر من رمضان يعنى سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو بدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الصحيح أن القضاء لا يلزمه إن تاب؛ لأن كل عبادة مؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان تأخيرها عن وقتها بدون عذر، فإن الله لا يقبلها منه، وعلى هذا فلا فائدة من قضائه، ولكن عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ويكثر من العمل الصالح، ومن تاب تاب الله عليه.

* * *

**٤٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** ما حكم صيام تارك الصلاة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** تارك الصلاة صومه ليس بصحيح ولا مقبول منه؛ لأن تارك الصلاة كافر مرتد، لقوله تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ (التوبة: ١١) ولقول النبى ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»(٢) ولقوله ﷺ: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»(٣) ولأن هذا قول عامة الصحابة إن لم يكن إجماعًا منهم، قال عبد الله بن شقيق، رحمه الله - وهو من التابعين المشهورين: كان أصحاب النبى ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٦٨٤).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٨٢).

(٣) **صحيح**: رواه الترمذى (٢٦٢١) وابن ماجه (١٠٧٩) وصححه الألبانى فى المشكاة (٥٧٤).

تركه كفر غير الصلاة[1]، وعلى هذا فإذا صام الإنسان وهو لا يصلى فصومه مردود غير مقبول، ولا نافع له عند الله يوم القيامة، ونحن نقول له: صل ثم صم، أما أن تصوم ولا تصلى فصومك مردود عليك، لأن الكافر لا تقبل منه العبادة.

* * *

**٤٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم صيام من يعقل زمنًا ويجن زمنًا آخر؟ أو يهذرى يومًا ويصحو يومًا آخر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الحكم يدور مع علته، ففى الأوقات التى يكون فيها صاحيا عاقلاً يجب عليه الصوم، وفى الأوقات التى يكون فيها مجنونًا مهذريًا لا صوم عليه، فلو فرض أنه يجن يومًا ويفيق يومًا، أو يهذرى يومًا ويصحو يومًا ففى اليوم الذى يصحو فيه يلزمه الصوم، وفى اليوم الذى لا يصحو فيه لا يلزمه الصوم.

* * *

**٤٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يجوز للعمال إذا شق عليهم العمل أن يفطروا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** عليهم أن يصوموا وأن يستعينوا بالله عز وجل، فمن استعان بالله أعانه الله، فإذا رأوا أثناء النهار عطشًا يضرهم، أو يكون سببًا فى هلاكهم فلا حرج عليهم أن يفطروا للضرورة، ولكن خير من هذا أن يتفقوا مع الكفيل، أو صاحب العمل على أن يكون عملهم فى رمضان ليلاً، أو بعضه فى الليل وبعضه فى أول النهار، أو أن يخفف من ساعات العمل حتى يقوموا بالعمل والصيام على وجه مريح.

* * *

**٤٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** عن حكم الفطر فى نهار رمضان بدون عذر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الفطر فى نهار رمضان بدن عذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقًا، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضى ذلك اليوم الذى أفطره، يعنى لو أنه صام وفى أثناء اليوم أفطر بدون عذر فعليه الإثم، وأن يقضى ذلك اليوم الذى أفطره؛ لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض فيلزمه قضاؤه كالنذر، أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر، فالراجح أنه لا يلزمه القضاء، لأنه لا يستفيد به شيئًا، إذ أنه لن

(١) **صحيح:** رواه الترمذى (٢٦٢٢) وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٥٦٤).

يقبل منه، فإن القاعدة أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من صاحبها، لقول النبى ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[١] ولأنه ممن تعدى حدود الله عز وجل، وتعدى حدود الله تعالى ظلم، والظالم لا يقبل منه، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩) ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها، أى فعلها قبل دخول الوقت لم تقبل منه، فكذلك إذا فعلها بعده لم تقبل منه إلا أن يكون معذوراً.

* * *

**٤٦- سئل فضيلة الشيخ-رحمه الله تعالى:** يقع بعض الشباب فتيان وفتيات فى جهل، فهم يتصورون أن سن التكليف ١٦ سنة وقد يبلغون قبل هذه السن ولكنهم لم يصوموا فماذا عليهم؟ وهل يقضون السنوات الماضية؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** نعم هذا الذى ذكره السائل كثير ولا سيما فى النساء حيث يأتيهن الحيض فى سن مبكر أحياناً، وليس البلوغ محدداً بالسن فقط، بل البلوغ يحصل بأشياء غير السن، وهى نبات شعر العانة، وإنزال المنى، بالإضافة إلى تمام خمس عشرة سنة، وتزيد الأنثى أمراً رابعًا وهو الحيض، وعلى هذا فإذا بلغ الإنسان وجب عليه قضاء الصوم الذى تركه بعد بلوغه، وأكثر الناس يصلون فى هذه المدة ولا يتركون الصلاة، لكن يتركون الصوم حيث إن المرأة إذا بلغت بالحيض وهى صغيرة تستحى أن تخبر أهلها بذلك، وتجدها أحيانًا لا تصوم، وأحيانًا تصوم حتى وقت الحيض، فيجب عليها القضاء فى الصورتين، إذا كانت لم تصم وجب عليها قضاء الشهر كاملاً، وإذا كانت تصوم حتى أيام الحيض وجب عليها قضاء أيام الحيض.

* * *

**٤٧- سئل فضيلة الشيخ-رحمه الله تعالى:** شخص بالغ أفطر فى رمضان ظنًا منه أن الصيام لا يجب إلا على من بلغ الخامسة عشرة فماذا يلزمه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** يلزمه قضاء ما أفطره، اللهم إلا أن يكون فى محل يغلب على أهله الجهل، وليس عندهم أحد من أهل العلم فينظر فى أمره.

* * *

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٧١٨).

**٤٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: فتاة أتاها الحيض وهى فى الرابعة عشرة من عمرها وتركت الصيام جهلاً منها بأن البلوغ يحصل بذلك فما الحكم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: هذه الفتاة التى أتاها الحيض وهى فى الرابعة عشرة من عمرها، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك ليس عليها إثم حين تركت الصيام فى تلك السنة؛ لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء ذلك الشهر، الذى أتاها بعد أن حاضت، فإن المرأة إذا بلغت وجب عليها الصوم، وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة، إما أن يتم لها خمس عشرة سنة، وإما أن تنبت عانتها، وإما أن تنزل، وإما أن تحيض، فإذا حصل واحد من هذه الأربعة فقد بلغت وكلفت ووجبت عليها العبادات كما تجب على الكبير.

**٤٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: ما رأى فضيلتكم فيمن عمله شاق ويصعب عليه الصيام هل يجوز له الفطر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الذى أرى فى هذه المسألة إن إفطاره من أجل العمل محرم ولا يجوز، وإذا كان لا يمكن الجمع بين العمل والصوم فليأخذ إجازة فى رمضان، حتى يتسنى له أن يصوم فى رمضان؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام لا يجوز الإخلال به.

* * *

**٥٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: فتاة صغيرة حاضت وكانت تصوم أيام الحيض جهلاً، فماذا يجب عليها؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: يجب عليها أن تقضى الصيام الذى كانت تصومه فى أيام حيضها، لأن الصيام فى أيام الحيض لا يُقبل ولا يصح ولو كانت جاهلة؛ لأن القضاء لا حد لوقته.

**وهنا مسألة عكس هذه المسألة**: امرأة جاءها الحيض وهى صغيرة، فاستحيت أن تخبر أهلها فكانت لا تصوم، فهذه يجب عليه قضاء الشهر الذى لم تصمه؛ لأن المرأة إذا حاضت صارت مكلفة؛ لأن الحيض إحدى علامات البلوغ.

* * *

**٥١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: رجل ترك صيام رمضان من أجل كسب عيشه وعيش من تحته من الذرية فما الحكم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذا الرجل الذى ترك صيام شهر رمضان بحجة أنه يكتسب العيش له ولأولاده، إذا كان فعل ذلك متأولاً يظن أنه كما جاز للمريض أن يفطر، فإنه يجوز لمن لا يستطيع العيش إلا بالإفطار أن يفطر، فهذا متأول ويقضى رمضان إن كان حيًا، أو يصام عنه إن كان ميتًا، فإن لم يصم عنه وليه فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا.

أما إذا تركه بغير تأويل فإن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن كل عبادة مؤقتة، إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها بلا عذر، فإنها لا تقبل منه، وإنما يكتفى منه بالعمل الصالح، وكثرة النوافل والاستغفار، ودليل ذلك قول النبى ﷺ فيما صح عنه: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(١)، فكما أن العبادة المؤقتة لا تفعل قبل وقتها، فكذلك لا تفعل بعد وقتها، أما إذا كان هناك عذر كالجهل والنسيان، فإن النبى ﷺ قال فى النسيان: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»(٢) مع أن الجهل يحتاج إلى تفصيل، وليس هذا موضع ذكره.

* * *

**٥٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** إذا لم يعلم الناس دخول الشهر إلا بعد مضى وقت من النهار، فما الواجب عليهم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا علم الناس بدخول شهر رمضان فى أثناء اليوم فإنه يجب عليهم الإمساك؛ لأنه ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان فوجب إمساكه.

ولكن هل يلزمهم قضاء هذا اليوم؟ فى هذا خلاف بين أهل العلم.

فجمهور العلماء يرون أنه يلزمهم القضاء، لأنهم لم ينووا الصيام من أول اليوم، بل مضى عليهم جزء من اليوم بلا نية، وقد قال النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمهم القضاء؛ لأنهم كانوا مفطرين عن جهل، والجاهل معذور بجهله.

ولكن القول بوجوب القضاء أحوط وأبرأ للذمة، وقد قال النبى ﷺ: «دع ما يريبك إلى مــا لا يريبك»(٤) فما هو إلا يوم واحد وهو يسير لا مشقة فيه، وفيه راحة للنفس وطمأنينة للقلب.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) **صحيح**: رواه البخارى (١) مسلم (١٩٠٧).
(٤) سبق تخريجه.

**٥٣- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: إذا هدد الكفيل مكفوله المسلم بالفصل من العمل إذا لم يفطر فى رمضان فهل يفطر؟ وما نصيحتكم لهذا الكفيل؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: لا يجوز للإنسان أن يدع فرائض الله من أجل تهديد عباد الله، بل الواجب على الإنسان أن يقوم بالفرائض ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ (الطلاق: ٢، ٣) أرأيت لو قال لك: لا تصل، فإن صليت فلا تعمل عندى هل تطيعه فى ذلك؟ لا شك أنك لا تطيعه، وهكذا جميع الفرائض التى فرض الله عليك، لا يحل لك أن تدعها بتهديد غيرك بمنع العمل إذا قمت بها.

ونقول لهذا الذى استأجر هذا العامل: إن الذى يليق بك، وأنت رجل مسلم، أن تعينه على طاعة الله من الصلاة والصيام وغيرها من العبادات، التى يقوم بها هذا العامل مع وفائه بالعقد الذى بينك وبينه، فإنك إذا فعلت ذلك فقد أعنته على البر والتقوى، والمعين على البر والتقوى كالفاعل، كما قال النبى ﷺ: «من جهز غازيًا فقد غزا، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا»[1] فأنت يا أخى اتق الله فى هؤلاء العمال، ولا تحرمهم فضل الله عز وجل الذى لا يمنع العمل ولا ينقصه، بل إن هذا قد يكون سببًا لبركة العمل، وأضيف إلى هذا أنه كثرت الشكاوى من العمال فى مكفوليهم، حيث إن بعض الكفلاء - نسأل الله لنا ولهم الهداية - يؤذون المكفول ويماطلونه بحقه، ربما يبقى شهرين، أو ثلاثة، أو أربعة لم يسلمه حقه، بل ربما ينكر ذلك أحيانًا، وقد جاء فى الحديث عن النبى ﷺ أن الله تعالى قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره»[2] ثم ليتق الله فى هؤلاء الفقراء المساكين الذين جاءوا يريدون لقمة العيش فى هذه البلاد، فيماطلهم حقهم شهرين، ثلاثة، أربعة، أكثر من ذلك، وهم فى حاجة، وأهلوهم قد يكونون فى ضرورة.

* * *

**٥٤- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: إذا أسلم رجل بعد مضى أيام من شهر رمضان فهل يطالب بصيام الأيام السابقة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: هذا لا يطالب بصيام الأيام السابقة لأنه كان كافرًا فيها، والكافر لا يطالب بقضاء ما فاته من الأعمال الصالحة، لقول الله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن**

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (٢٨٤٣) مسلم (١٨٩٥).

(٢) **صحيح**: رواه البخارى (٢٢٢٧).

**يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾** (الأنفال: ٣٨) ولأن الناس كانوا يسلمون فى عهد الرسول ﷺ ولم يكن يأمرهم بقضاء ما فاتهم من صوم، ولا صلاة، ولا زكاة.

ولكن لو أسلم فى أثناء النهار فهل يلزمه الإمساك والقضاء؟ أو الإمساك دون القضاء؟ أو لا يلزمه إمساك ولا قضاء، فى هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والقول الراجح: أنه يلزمه الإمساك دون القضاء، فيلزمه الإمساك؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا يلزم القضاء لأنه قبل ذلك ليس من أهل الوجوب، فهو كالصبى إذا بلغ فى أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك، ولا يلزمه القضاء على القول الراجح فى هذه المسألة.

* * *

**٥٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** إذا أسلم الكافر فى نهار رمضان فهل يلزمه إمساك باقى اليوم الذى أسلم فيه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** نعم، يلزمه أن يمسك بقية اليوم الذى أسلم فيه؛ لأنه صار الآن من أهل الوجوب فلزمه، وهذا بخلاف ارتفاع المانع فإنه إذا ارتفع المانع، لم يلزم إمساك بقية اليوم، مثل أن تطهر المرأة من حيضها فى أثناء النهار، فإنه لا يلزمها أن تمسك بقية النهار، وكذلك لو برئ المريض المفطر من مرضه فى أثناء النهار، فإنه لا يلزمه الإمساك؛ لأن هذا اليوم قد أبيح له فطره، مع كونه من أهل الالتزام - أى مسلمًا - بخلاف الذى طرأ إسلامه فى أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء.

أما أولئك؛ أعنى الحائض والمريض فإنه لا يلزمهم الإمساك، لكن يلزمهم القضاء.

* * *

**٥٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** هل يلزمه قضاء الأيام التى مضت من الشهر قبل إسلامه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لا يلزمه قضاء الأيام التى كانت قبل إسلامه؛ لأنه حين ذاك لا يوجه إليه الأمر بالصيام، فليس من أهل وجوب الصيام حتى يلزمه قضاؤه.

* * *

**٥٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** إذا أفطر الإنسان لعذر وزال العذر فى نفس النهار فهل يواصل الفطر أم يمسك؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الجواب أنه لا يلزمه الإمساك؛ لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بدليل من الشرع، فحرمة هذا اليوم غير ثابتة فى حق هذا الرجل، ولكن عليه أن يقضيه، وإلزامنا إياه أن يمسك بدون فائدة له شرعًا ليس بصحيح، **ومثال ذلك:** رجل رأى غريقًا فى الماء، وقال: إن شربت أمكننى إنقاذه، وإن لم أشرب لم أتمكن من إنقاذه، **فنقول:** اشرب وأنقذه، فإذا شرب وأنقذه فهل يأكل بقية يومه؟ نعم يأكل بقية يومه؛ لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بمقتضى الشرع، فلا يلزمه الإمساك، ولهذا لو كان عندنا إنسان مريض، هل نقول لهذا المريض: لا تأكل إلا إذا جعت ولا تشرب إلا إذا عطشت؟ لا، لأن هذا المريض أبيح له الفطر، فكل من أفطر فى رمضان بمقتضى دليل شرعى فإنه لا يلزمه الإمساك، والعكس بالعكس، لو أن رجلا أفطر بدون عذر، وجاء يستفتينا: أنا أفطرت وفسد صومى هل يلزمنى الإمساك أو لا يلزمنى؟ **قلنا:** يلزمك الإمساك؛ لأنه لا يحل لك أن تفطر، فقد انتهكت حرمة اليوم بدون إذن من الشرع، فنلزمك بالبقاء على الإمساك، وعليك القضاء؛ لأنك أفسدت صومًا واجبًا شرعت فيه.

* * *

**٥٨- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** إذا قدم المسافر لبلد غير بلده فهل ينقطع سفره؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا قدم المسافر لبلد غير بلده لم ينقطع سفره، فيجوز له الفطر فى رمضان وإن بقى جميع الشهر، أما إذا قدم إلى بلده وهو مفطر فإنه لا يجب عليه الإمساك، فله أن يأكل ويشرب بقية يومه؛ لأن إمساكه لا يفيده شيئًا لوجوب قضاء هذا اليوم عليه، هذا هو القول الصحيح، وهو مذهب مالك والشافعى، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - لكن لا ينبغى له أن يأكل ويشرب علنًا.

* * *

**٥٩- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** إذا ظهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار هل يجب عليها الإمساك؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار لم يجب عليها الإمساك، ولها أن تأكل وتشرب، لأن إمساكها لا يفيدها شيئًا لوجوب قضاء هذا اليوم عليها، وهذا مذهب مالك والشافعى، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وروى عن ابن

مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»[١] يعنى من جاز له الفطر أول النهار جاز له الفطر فى آخره.

* * *

**٦٠- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** من أفطر فى نهار رمضان لعذر شرعى فهل يجوز له أن يأكل ويشرب بقية اليوم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** يجوز له أن يأكل ويشرب، لأنه أفطر بعذر شرعى، وإذا أفطر بعذر شرعى فقد زالت حرمة اليوم فى حقه، وصار له أن يأكل ويشرب، بخلاف الرجل الذى أفطر فى نهار رمضان بدون عذر، فإنا نلزمه بالإمساك، وإن كان يلزمه القضاء، فيجب التنبه للفرق بين هاتين المسألتين.

* * *

**٦١- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** أشرتم إلى الخلاف فى إمساك الحائض والنفساء إذا طهرتا أثناء النهار، فهل من يستدل بأن الرسول ﷺ لما أوجب صوم عاشوراء، أمر من كان أكل بعد أن أصبح بالإمساك[٢] استدلاله صحيح؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** ذكرنا أثناء بحثنا فى الصيام أن المرأة إذا كانت حائضًا وطهرت فى أثناء النهار، فإن العلماء اختلفوا هل يجب عليها أن تمسك بقية اليوم فلا تأكل ولا تشرب، أو يجوز لها أن تأكل وتشرب بقية اليوم، **وقلنا:** إن فى ذلك روايتين عن الإمام أحمد ـ رحمه الله:

**إحداهما:** وهى المشهور من المذهب، أنه يجب الإمساك، فلا تأكل ولا تشرب.

**والثانية:** أنه لا يجب عليها الإمساك، فيجوز لها أن تأكل وتشرب.

**وقلنا:** إن هذه الثانية هى مذهب مالك والشافعى ـ رحمهما الله ـ وإن ذلك هو المروى عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فإنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره» **وقلنا:** إن الواجب على طالب العلم فى مسائل الخلاف الواجب عليه أن ينظر فى الأدلة، وأن يأخذ بما ترجح عنده منها، وأن لا يبالى بخلاف أحد ما دام أن الليل معه، لأننا نحن مأمورن باتباع الرسل، لقوله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ**﴾ **(القصص: ٦٥)**.

وأما الاحتجاج بما صح به الحديث، حيث أمر النبى ﷺ بصيام عاشوراء فى أثناء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **صحيح:** رواه البخارى (٢٠٠٧).

اليوم، فأمسك الناس بقية يومهم، نقول: لا مستند لهم فى هذا الحديث؛ لأن صوم يوم عاشوراء ليس فيه زوال مانع، وإنما فيه تجدد وجوب، وفرق بين زوال المانع وتجدد الوجوب، لأن تجدد الوجوب معناه أن الحكم لم يثبت قبل وجوب سببه، وأما زوال المانع فمعناه أن الحكم ثابت مع المانع لولا هذا المانع، وما دام هذا المانع موجوداً مع وجود أسباب الحكم فمعناه أن هذا المانع لا يمكن أن يصح معه الفعل لوجوده، ونظير هذه المسألة التى أوردها السائل نظيرها ما لو أسلم إنسان فى أثناء اليوم، فإن هذا الذى أسلم تجدد له الوجوب، ونظيرها أيضاً ما لو بلغ الصبى فى أثناء اليوم وهو مفطر، فإن هذا تجدد له الوجوب، فنقول لمن أسلم فى أثناء النهار: يجب عليك الإمساك، ولكن لا يجب عليك القضاء، ونقول للصبى إذا بلغ فى أثناء النهار: يجب عليك الإمساك، ولا يجب عليك القضاء، بخلاف الحائض إذا طهرت، فإنه بإجماع أهل العلم يجب عليها القضاء، الحائض إذا طهرت أثناء النهار أجمع العلماء على أنها إن أمسكت بقية اليوم لا ينفعها هذا الإمساك ولا يكون صوماً، وأن عليها القضاء، وبهذا عرف الفرق بين تجدد الوجوب وبين زوال المانع، فمسألة الحائض إذا طهرت من باب زوال المانع، ومسألة الصبى إذا بلغ أو ما ذكره السائل من إيجاب صوم يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، هذا من باب تجدد الوجوب، والله الموفق.

* * *

٦٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: سمعت أنكم أفتيتم للحائض إذا طهرت فى نهار رمضان أنها تأكل وتشرب ولا تمسك بقية يومها، وكذلك المسافر إذا قدم للبلد فى النهار فهل هذا صحيح؟ وما وجه ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم ما سمعته من أنى ذكرت أن الحائض إذا طهرت فى أثناء اليوم لا يجب عليها الإمساك، وكذلك المسافر إذا قدم، فهذا صحيح عنى، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد -رحمه الله- وهو مذهب مالك والشافعى -رحمهما الله- وروى عن عبد الله بن مسعود -ﷺ- أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»[1] وروى عن جابر بن يزيد، وهو أبو الشعثاء، أحد أئمة التابعين الفقيه أنه قدم من سفر فوجد امرأته طاهراً من الحيض فى ذلك اليوم فجامعها، ذكر هذين الأثرين فى المغنى[2]، ولـــم

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٨٨).

يتعقبهما، ولأنه لا فائدة من الإمساك، لأنه لا يصح صيام ذلك اليوم إلا من الفجر، ولأن هؤلاء يباح لهم الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً مع علمهم بأنه رمضان، والله إنما أوجب الإمساك من أول النهار من الفجر، وهؤلاء، في ذلك الوقت ليسوا من أهل الوجوب، فلم يكونوا مطالبين بالإمساك المأمور به، ولأن الله إنما أوجب على المسافر وكذلك الحائض عدة من أيام أخر، بدلاً عن التي أفطرها، ولو أوجبنا عليه الإمساك لأوجبنا عليه أكثر مما أوجبه الله؛ لأننا حينئذ أوجبنا إمساك هذا اليوم مع وجوب قضائه، فأوجبنا عليه أمرين مع أن الواجب أحدهما، وهو القضاء عدة من أيام أخر، وهذا من أظهر الأدلة على عدم الوجوب.

أما الرواية الثانية عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيجب عليهم الإمساك والقضاء، وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وحجتهم قياس ذلك على ما إذا قامت البينة في أثناء النهار، فإنه يجب الإمساك على من كان من أهل الوجوب، وهذا القياس فيه نظر:

أولاً: لأن من قامت عليه البينة في أثناء النهار لا يباح له الفطر في أول النهار لو علم بالهلال، فلم يكن ممن يباح له الفطر ظاهراً وباطناً، وحقيقته أنه يحرم الفطر، لكن هو معذور بعدم العلم فلم يكن عليه حرج في أكله قبل العلم بالهلال فأشبه الناسي.

ثانياً: ولأن من قامت عليه البينة في أثناء النهار فأمسك له فائدة من الإمساك، على قول شيخ الإسلام - رحمه الله - ومن وافقه، وذلك أن هذا الإمساك يفيده ويسقط عنه القضاء، فلا قضاء عليه على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنه معذور بالأكل حيث لم يعلم بالهلال، مع أن أبا الخطاب ذكر رواية: لا يلزمه الإمساك، وقاله عطاء من التابعين، فإذا تبين أنه ليس مع القائلين بوجوب الإمساك على الحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم، إلا مجرد القياس على ما إذا قامت البينة في أثناء النهار، وأن هذا القياس فيه نظر، لعدم مساواة الفرع للأصل إذا تبين ذلك، فالأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، ولكن ينبغي أن لا يظهر الأكل والشرب علناً إذا كان في ذلك مفسدة.

* * *

**٦٣- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما الفرق بين هذه الحالة وبين من علموا بدخول الشهر في أثناء النهار؟.**

**فأجاب فضيلته بقوله: الفرق بينهما ظاهر، لأنه إذا قامت البينة في أثناء النهار فإنه يلزمهم الإمساك؛ لأنهم في أول النهار إنما أفطروا بالعذر (عذر الجهل) ولهذا لو كانوا**

عالمين بأن هذا اليوم من رمضان لزمهم الإمساك، أما القوم الآخرون الذين أشرنا إليهم فهم يعلمون أنه من رمضان، لكن الفطر مباح لهم، فبينهما فرق ظاهر.

* * *

**٦٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** امرأة تقول: جاءها الحيض، وتوقف عنها الدم في اليوم السادس من المغرب حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً، واغتسلت هذا اليوم وصامت اليوم الذى بعده، ثم جاءتها كدرة بنية وصامت هذا اليوم، هل يعتبر هذا من الحيض مع أن عادتها تجلس سبعة أيام؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذه الكدرة ليست من الحيض، الكدرة التى تصيب المرأة من بعد طهارتها ليست بشيء، قالت أم عطية -رضي الله عنها-: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا»[(١)] وفى رواية أخرى: «كنا لا نعدها شيئًا»[(٢)] ولم تذكر بعد الطهر، والحيض دم ليس بكدرة ولا صفرة، وعلى هذا فيكون صيام هذه المرأة صحيحًا، سواء فى اليوم الذى لم تر فيه الكدرة، أو اليوم الذى رأت فيه الكدرة، لأن هذه الكدرة ليست بحيض.

* * *

**٦٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر فما حكم صيامها؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان فى رمضان يلزمها الإمساك، ويكون صومها ذلك اليوم صحيحًا؛ لأنها صامت وهى طاهر، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فلا حرج، كما أن الرجل لو أصبح جنباً من جماع، أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحًا.

وبهذا المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء، أنه إذا أتاها الحيض وقد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء يظن أن الحيض إذا أتاها بعد الغروب قبل أن تصلى العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له، بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح.

* * *

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٠٧) والحاكم (١/ ١٧٤) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود.
(٢) **صحيح**: رواه البخارى (٣٢٦).

*رســـــــالة:*

**بسم الله الرحمن الرحيم**

من الولد... إلى جناب الوالد المكرم الشيخ الفاضل محمد بن صالح العثيمين، حفظه الله بطاعته آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد...

نهنئك بشهر رمضان المبارك، جعلنا الله من صوامه وقوامه على الوجه الأكمل، وبعد، أمتعنى الله فى حياتك، امرأة صامت وهى شاكة فى الطهر من الحيض، فلما أصبحت فإذا هى طاهرة هل ينعقد صومها وهى لم تتيقن الطهر، أفتنى أثابك الله الجنة بمنه وكرمه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

**بسم الله الرحمن الرحيم**

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

شكر الله سعيكم على التهنئة برمضان، نسأل الله تعالى أن يمن علينا وعليكم بالعون على طاعته، وقبول صالح الأعمل، والتجاوز عن السيئات والإهمال.

ومن جهة المرأة المذكورة فصيامها غير منعقد، ويلزمها قضاء ذلك اليوم، وذلك لأن الأصل بقاء الحيض ودخولها فى الصوم مع عدم تيقن الطهر دخول فى العبادة مع الشك فى شرط صحتها، وهذا يمنع انعقادها، والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**حرره كاتبه محمد الصالح العثيمين**

**فى ١٦/ ٩/ ١٣٩٨هـ**

* * *

**٦٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** عن الأعذار المبيحة للفطر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الأعذار المبيحة للفطر: المرض والسفر كما جاء فى القرآن الكريم، ومن الأعذار أن تكون المرأة حاملاً تخاف على نفسها، أو على جنينها، ومن الأعذار أيضًا أن تكون المرأة مرضعًا تخاف إذا صامت على نفسها، أو على رضيعها، ومن الأعذار أيضًا أن تكون المرأة مرضعًا تخاف إذا صامت على نفسها، أو على رضيعها، ومن الأعذار أيضًا أن يحتاج الإنسان إلى الفطر لإنقاذ معصوم من هلكة، مثل أن يجد غريقًا فى البحر، أو شخصًا بين أماكن محيطة به فيها نار، فيحتاج فى إنقاذه فى الفطر، فله حينئذ أن

يفطر وينقذه، ومن ذلك أيضًا إذا احتاج الإنسان إلى الفطر للتقوى على الجهاد فى سبيل الله، فإن ذلك من أسباب إباحة الفطر له، لأن النبى ﷺ قال لأصحابه فى غزوة الفتح: «إنكم ملاقو العدو غداً والفطر أقوى لكم فأفطروا»(١) فإذا وجد السبب المبيح للفطر وأفطر الإنسان به فإنه لا يلزمه الإمساك بقية ذلك اليوم، فإذا قدر أن شخصًا قد أفطر لإنقاذ معصوم من هلكة فإنه يستمر مفطراً ولو بعد إنقاذه، لأنه أفطر بسبب يبيح له الفطر، فلا يلزمه الإمساك حينئذ، لكون حرمة ذلك اليوم قد زالت بالسبب المبيح للفطر، ولهذا نقول بالقول الراجح فى هذه المسألة: إن المريض لو برئ فى أثناء النهار وكان مفطراً، فإنه لا يلزمه الإمساك، ولو قدم المسافر أثناء النهار إلى بلده وكان مفطراً فإنه لا يلزمه الإمساك، ولو طهرت الحائض فى أثناء النهار فإنه لا يلزمها الإمساك، لأن هؤلاء كلهم أفطروا بسبب مبيح للفطر، فكان ذلك اليوم فى حقهم ليس له حرمة صيام؛ لإباحة الشرع الإفطار فيه، فلا يلزمهم الإمساك.

* * *

**٦٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** رجل مريض مرضًا لا يرجى برؤه، ولا يستطيع الصوم، فما الحكم؟ أفتونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** المريض مرضًا لا يرجى زواله لا يلزمه الصوم؛ لأنه عاجز، ولكن يلزمه بدلاً عن الصوم أن يطعن عن كل يوم مسكينًا هذا إذا كان عاقلاً بالغًا، وللإطعام كيفيتان:

**الكيفية الأولى:** أن يصنع طعامًا غداءً أو عشاءً ثم يدعو إليه المساكين بقدر الأيام التى عليه كما كان أنس بن مالك ـ ﷺ ـ يفعل ذلك حين كبر،(٢).

**والكيفية الثانية:** أن يوزع حبًا من بر، أو أرز، ومقدار هذا الإطعام مد من البر أو من الأرز، والمدّ يعتبر بمد صاع النبى ﷺ وهو ربع الصاع، وصاع النبى ﷺ يبلغ كيلوين وأربعين غرامًا، فيكون المدّ نصف كيلو وعشرة غرامات، فيطعم الإنسان هذا القدر من الأرز أو من البر، ويجعل معه لحمًا يؤدمه.

**٦٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** عن المريض إذا وجب عليه الإطعام فهل يجوز دفع ذلك الإطعام لغير المسلمين إذا كان فى بلاد كافرة؟.

---

(١) رواه البخارى معلقًا فى كتاب التفسير، باب قوله «أيامًا معدودات فمن كان....».
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١١٢٠).

**فأجاب فضيلته بقوله:** جوابنا على هذا أن نقول:

**أولاً:** لا بد أن نعرف أن المريض ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** مريض يرجى برؤه، مثل ذوى الأمراض الطارئة التى يرجى أن يشفى منها، فهذا حكمه كما قال الله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٤) ليس عليه إلا أن ينتظر البرء ثم يصوم، فإذا قدر أنه استمر به المرض فى هذه الحال، ومات قبل أن يشفى فإنه ليس عليه شىء؛ لأن الله إنما أوجب عليه القضاء فى أيام أخر وقد مات قبل إدراكها، فهو كالذى يموت فى شعبان قبل أن يدخل رمضان لا يقضى عنه.

**القسم الثانى:** أن يكون المرض ملازمًا للإنسان مثل مرض السرطان ـ والعياذ بالله ـ ومرض الكلى، ومريض السكر وما أشبهها من الأمراض الملازمة التى لا يرجى انفكاك المريض منها، فهذه يفطر صاحبها فى رمضان، ويلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا كالكبير والكبيرة اللذيْن لا يطيقان الصيام، يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا، ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ (البقرة: ١٨٣، ١٨٤) فكان هذا فى أول الأمر على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، ولكن الصيام خير له كما قال الله تعالى: ﴿ **وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٤) فكان فيه التخيير بين الصيام والإطعام، ثم وجب الصيام عينًا فى قوله تعالى: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٣ - ١٨٥) فجعل الله تعالى الإطعام عديلا للصيام، إما هذا وإما هذا، فى أول الأمر، ثم تعين للصيام، فإذا لم يتمكن الإنسان من الصيام لا وقت رمضان ولا ما بعده، رجعنا إلى العديل، الذى جعله الله معادلاً للصيام وهو الإطعام، فيجب على المريض المستمر مرضه، وعلى الكبير من ذكر وأنثى إذا عجزوا عن الصوم أن يطعموا عن كل يوم مسكينًا، سواء إطعامًا بتمليك بأن يدفع إلى الفقراء هذا الإطعام، أو كان الإطعام بالدعوة يدعو مساكين بعدد أيام الشهر

فيعشيهم كما كان أنس بن مالك - رضي الله عنه - يفعل حين كبر صار يجمع ثلاثين مسكينًا فيعشيهم فيكون ذلك بدلا عن صوم الشهر.

**وخلاصة ذلك** أن المرض قسمان: مرض طارئ يرجى زواله، فهذا ينتظر حتى يعافيه الله ويقضى.

ومرض ملازم فهذا يطعم عن كل يوم مسكينًا.

وأما إذا كان الإنسان فى غير بلاد إسلامية ووجب عليه الإطعام فإن كان فى هذه البلاد مسلمون من أهل الاستحقاق أطعمهم، وإلا فلا يصرفه إلى أى بلد من بلاد المسلمين التى يحتاج أهلها إلى هذا الإطعام، والله أعلم.

* * *

**٦٩- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: بالنسبة لمن يقوم بعمل غسيل كلى، أينقض وضوءه خروج الدم منه أثناء الغسيل؟ وكيف يصوم ويصلى أثناء الغسيل إذا وافق وقت الصلاة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: أما نقض الوضوء فإنه لا ينقض الوضوء، وذلك لأن القول الراجح من أقوال العلماء أن الخارج من البدن لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين، فما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان بولاً، أم غائطًا، أم ريحًا، كل ما خرج من السبيلين فإنه ناقض للوضوء.

وأما ما خرج من غير السبيلين كالرعاف يخرج من الأنف، والدم يخرج من الجرح وما أشبه ذلك فإنه لا ينقض الوضوء، لا قليله ولا كثيره، وعلى هذا فغسيل الكلى لا ينقض الوضوء.

**أما بالنسبة للصلاة** فإنه يمكن أن يجمع الرجل المصاب بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وينسق مع الطبيب المباشر فى الوقت بحيث يكون الغسيل لا يستوعب أكثر من نصف النهار لئلا تفوته صلاة الظهر والعصر فى وقتيهما، فيقول له مثلاً: أخر الغسيل عن الزوال بمقدار ما أصلى به الظهر والعصر، أو قدمه حى أتمكن من صلاة الظهر والعصر قبل خروج وقت العصر، المهم أنه يجوز له الجمع دون تأخير الصلاة عن وقتها، وعلى هذا فلا بد من التنسيق مع الطبيب المباشر.

**وأما بالنسبة للصيام** فانا فى تردد من ذلك، أحيانًا أقول: إنه ليس كالحجامة، الحجامة يستخرج منها الدم ولا يعود إلى البدن، وهذا مفسد للصوم كما جاء فى

الحديث، والغسيل يخرج الدم وينظف ويعاد إلى البدن، لكن أخشى أن يكون فى هذا الغسيل مواد مغذية تغنى عن الأكل والشرب، فإن كان الأمر كذلك فإنها تفطر، وحينئذ إذا كان الإنسان مُبتلى بذلك أبد الدهر يكون ممن مرض مرضًا لا يرجى برؤه فيطعم عن كل يوم مسكينًا.

وأما إذا كان فى وقت دون آخر فيفطر فى وقت الغسيل ويقضيه بعد ذلك.

وأما إن كان هذا الخلط الذى يخلط مع الدم عند الغسيل لا يغذى البدن، ولكن يصفى الدم وينقيه، فهذا لا يفطر الصائم، وحينئذ له أن يستعمله ولو كان صائماً، ويرجع فى هذا الأمر إلى الأطباء.

* * *

**٧٠- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** امرأة أصيبت بجلطة قبل رمضان، ولم يغم عليها إغماء كاملاً، فكانت تبدأ بالصلاة وأثناء الصلاة تخاطب من حولها، ولما قرب رمضان أغمى عليها إغماء كاملاً، ولكن الأطباء قالوا: إنها تسمع، ثم توفيت فى رمضان، فهل يكفر عنها؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذه المرأة التى أصيبت بجلطة قبل رمضان وبقيت مغمى عليها أو فاقدة الشعور، يطعم عنها لكل يوم مسكين، لأن الصحيح أن الإغماء لا يمنع وجوب الصوم، وإنما يمنع وجوب الصلاة، فلو أغمى على الإنسان بغير اختياره وبقى يومين أو ثلاثة فلا صلاة عليه، أما إذا كان باختياره كما لو أغمى عليه بواسطة البنج فإنه يلزمه القضاء.

* * *

**٧١- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** امرأة مصابة بجلطة ومنعها الأطباء من الصيام فما الحكم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** قال الله تعالى: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥) وإذا كان الإنسان مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا، وكيفية الإطعام: أن يوزع عليهم طعامًا من الأرز، ويحسن أن يكون معه ما يؤدمه من اللحم أو غيره، أو يدعو مساكين إلى العشاء، أو إلى الغداء فيعشيهم، أو

يغديهم، هذا هو حكم المريض مرضًا لا يُرجى برؤه، وهذه المرأة المصابة بما ذكره السائل من هذا النوع، فيجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا.

* * *

**٧٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** مريض بالسكر لم يستطع الصيام فى رمضان، وبعد انتهاء رمضان تحسن ورأى أن عليه أن يقضى رمضان، جرب يومًا ورأى نفسه متعبًا، والمرض هذا قديم، فما حكمه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذا يطعم عن كل يوم مسكينًا، لأن تركه للصيام كان لمرض لا يُرجى زواله، والسكر - أعاذنا الله وإياكم منه - فى الغالب لا يزول، فيطعم عن كل يوم مسكينًا.

* * *

**٧٣- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** لى أم مرضت قبل رمضان بتسعة أيام، وأخذت من رمضان خمسة أيام ثم توفيت، هل عليها صوم أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا كان مرضها لا يرجى شفاؤه أطعم عنها كل يوم مسكينًا؛ لأن كل إنسان يأتيه رمضان وهو فى مرض لا يرجى منه الشفاء، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا.

* * *

**٧٤- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** أمى ألَمَّ بها مرض لمدة أربع سنوات وتوفيت ولم تصم شهر رمضان فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أطعم عن كل يوم مسكينًا.

* * *

٧٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: رجل كبير مريض لا يستطيع الصوم فهل يجزئ إخراج النقود عن الإطعام؟ وهل يجزئ عن ذلك أن ندفعها فيما يسمى بتفطير مجاهد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجب علينا أن نعلم قاعدة مهمة، وهى أن ما ذكره الله عز وجل بلفظ الإطعام أو الطعام وجب أن يكون طعامًا، وقد قال تعالى فى الصوم: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** (البقرة: ١٨٤) وقال فى كفارة اليمين: **﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا**

﴿تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٨٩) وفى الفطرة فرض النبى ﷺ زكاة الفطر صاعًا من طعام[١] فما ذكر فى النصوص بلفظ الطعام أو الإطعام فإنه لا يجزئ عنه الدراهم، وعلى هذا فالكبير الذى كان فرضه الإطعام بدلا عن الصوم لا يجزئ أن يخرج بدلاً عنه دراهم، لو أخرج بقدر قيمة الطعام عشر مرات لم يجزئه؛ لأنه عدول عما جاء به النص، كذلك الفطرة لو أخرج قدر قيمتها عشر مرات لم يجزئ عن صاع من الحنطة؛ لأن القيمة غير منصوص عليها، وقد قال النبى ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢] وعلى هذا فنقول للأخ الذى لا يستطيع الصوم لكبره: أطعم عن كل يوم مسكينًا، ولك فى الإطعام صفتان:

الصفة الأولى: أن توزع عليهم فى بيوتهم، تعطى كل واحد خُمس الصاع المعروف من الأرز وتجعل معه ما يؤدمه.

الصفة الثانية: أن تصنع طعامًا وتدعو إليه عدد المساكين الذين يجب أن تطعمهم، يعنى يمكن إذا مضى عشرة أيام تصنع عشاء وتدعو عشرة من الفقراء يأكلون، وكذلك فى العشر الثانية، والعشر الثالثة، كما كان أنس بن مالك - ﷺ - حين كبر وصار لا يستطيع الصوم يطعم ثلاثين فقيرًا فى آخر يوم من رمضان[٣].

وأما صرفها لما يسمى بتفطير مجاهد، فالمجاهد ليس عندنا حتى نفطره، وإذا دفعنا ما يفطره اليوم فمتى يصل إليه؟ ربما يصل بعد يومين أو ثلاثة، أو ربما لا يصل إلا بعد العيد حسب المواصلات، وحسب تسهيل الوصول، لكن شيئًا طلب منك اجعله فى بلدك حتى تكون مطمئنًا على وصوله فى وقته، ومثل ذلك أيضًا زكاة الفطر لا تخرجها إلا فى بلدك مهما كان الأمر، حتى إن العلماء قالوا: يحرم على الإنسان أن يخرج فطرته فى غير بلده، فإن كان ليس فى بلده فقراء أخرجها فى أقرب البلاد إليه من البلاد التى فيها فقراء، وزكاة الفطر والأضاحى مطلوبة من الشخص تتعلق ببدنه، ولهذا قال العلماء: لو كان الإنسان فى بلد وماله فى بلد أخرج فطرته فى البلد الذى هو فيه، وأخرج زكاة المال فى البلد الذى فيه المال، وكوننا نجعل حتى الفطرة والأضحية تذهب إلى المكان الفلانى

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١٥٠٣) مسلم (٩٨٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٧١٨).

(٣) سبق تخريجه.

والناس الفلانيين هذا خطأ؛ لأن هذه عبادات مقصودة منا، والأضحية إذا دفعناها إلى مكان ما بقيت بيوتنا ليس فيها أضحية، فلا نقيم فيها شعائر الإسلام والأضحية من الشعائر، ولهذا قال العلماء: لو تصدق بقيمة الأضحية ألف مرة ما أجزأت عن الأضحية، لأن الله يقول: ﴿ **لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ (**الحج: ٣٧**) وأنا أرى أن مساعدة المجاهدين ينبغي أن يحث الناس على التبرع حتى يجعلوا من أموالهم نصيبًا للجهاد في سبيل الله، أما أن تجعل الزكوات الواجبة التي هي خارجة على كل على كل حال ومفروضة تجعل في الجهاد وال تبذل أموال خاصة للجهاد، معنى ذلك أننا دفعنا نصيب الجهاد مما أوجب الله علينا من الزكاة، فكأننا لم نشارك في الجهاد بالتطوع للجهاد، لأن الزكاة مطلوبة منا فرض، وفتح هذا الباب للناس أن يجعلوا زكاة أموالهم وزكاة أبدانهم تصرف في الجهاد يجب أن يتأمل الإنسان فيه حتى لا نفتح للناس وقاية أموالهم بزكوات أموالهم، نقول: اجعل في مالك نصيبًا للجهاد حتى تكون مجاهدًا، أما أن تجعل زكاتك في الجهاد وتدع بقية أصناف الزكاة ففيه شيء، صحيح أن المجاهدين لهم حق في الزكاة، لكن غير المجاهدين سبعة أصناف لهم حق في الزكاة أيضًا، فاجعل التبرع للجهاد من مالك، واجعل من زكاتك للجهاد، واجعل لبقية الأصناف نصيبهم، على كل حال الذي أريد أن أقوله في مسألة زكاة الفطر لا يجوز أن تخرج في غير بلد الإنسان، والأضحية لا يجوز أن تصرف إلا في بلد الإنسان، الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام، جعلها الله تعالى للمقيمين في أوطانهم، كما جعل للحجاج هدايا في مكة والله حكيم، أما أن نصرفها دراهم للمكان الفلاني والمكان الفلاني، وتبقى بيوتنا معطلة من الأضاحي، أو من العقيقة بالنسبة للأولاد فلا، افتح للمسلمين التبرع للجهاد بأموالهم؛ لأن الجهاد بالمال عديل الجهاد بالنفس، دائمًا يقرن في القرآن بين الجهاد بالمال والجهاد بالنفس، ويقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في الأغلب، أما أن نجعل زكواتنا والأشياء التي أوجب الله علينا في الجهاد، ونبقي دراهمنا محفوظة لا نشارك بالجهاد هذا فيه شيء من النظر، وأنا لست أقول: لا نتبرع، بل ينبغي أن نتبرع للمجاهدين في كل مكان؛ لأنهم إخوتنا، وعلينا نصرتهم، لكن كوننا نجعل واجباتنا التي أوجب الله علينا في أموالنا، أو أوجبها الله شعيرة من شعائر الإسلام تكون في بيوتنا نصرفها يمينًا وشمالاً هذا فيه نظر، والله أعلم.

* * *

**٧٦- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: يقول: أمي تناولت دواءها بعد أذان الفجر في رمضان بوقت قصير وأنا قد نبهتها على أنها إذا شربت دواءها في هذا الوقت يكون عليها يوم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: إذا شرب المريض الدواء في رمضان بعد طلوع الفجر فإن صيامه هذا غير صحيح؛ لأنه تعمد الإفطار ويلزمه الإمساك بقية اليوم، إلا إذا شق عليه الإمساك من أجل المرض، فله أن يفطر من أجل المرض، ويلزمه القضاء؛ لأنه تعمد الفطر.

ولا يحل للمريض أن يتناول دواء وهو صائم في رمضان إلا عند الضرورة، مثل أن نخاف عليه من الموت فنعطيه حبوبًا تخفف عنه، فإنه في هذا الحال يكون مفطرًا ولا حرج عليه في الفطر مع المرض.

* * *

**٧٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: امرأة في الخمسين من عمرها ومريضة بالسكر، والصيام يسبب لها مشقة كبيرة، ولكنها تصوم رمضان وكانت لا تعرف أن أيام الحيض في رمضان لها قضاء إلا من فترة، وتراكم عليها حوالي مائتي يوم، فما حكم هذه الأيام خصوصًا مع حالتها في حالة مرضها، هل عفا الله عما سلف أم تصوم أم تطعم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: هذه المرأة إذا كانت على ما وصف السائل تتضرر من الصوم لكبرها ومرضها فإنه يطعم عنها عن كل يوم مسكين، فتحصي الأيام الماضية وتطعم عنها عن كل يوم مسكينًا، وكذلك صيام رمضان الحاضر، إذا كان يشق عليها ولا يرجى زوال المانع، فإنها تطعم عن كل يوم مسكينًا، كما ذكرنا ذلك سابقًا.

* * *

**٧٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: المريض مرضًا مستمرًا ماذا يفعل؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: إذا كان المريض بمرض يرجى برؤه فإنه يقضي ما فاته أثناء مرضه، وأما إذا كان مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا، ربع صاع من البر، أو نصف صاع من غيره، أما إذا قال له الطبيب: إن صومك يضرك في أيام الصيف، فنقول له: يصوم ذلك في أيام الشتاء، وهذا تختلف حاله عن الذي يضره الصوم دائمًا، والله أعلم.

* * *

**٧٩- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** من فاتها الصيام بسبب المرض ماذا تفعل؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا عافاها الله تعالى فإنها تقضى ما عليها من الأيام، فإن استمر بها المرض وأيس من شفائها، فإنها تنتقل إلى الإطعام، فتطعم عن كل يوم مسكينًا، والله الموفق.

* * *

**٨٠- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** فى شهر رمضان الفائت وبالتحديد فى يوم ١٢ رمضان أفطر والدى وهو مريض، وتوفى فى المستشفى فى اليوم التاسع من شوال فما الحكم؟ جزاكم الله خيرًا.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا كان مرضًا لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا، وإن كان مرضًا يرجى برؤه ولكن بعد خروج رمضان تفاقم به المرض ـ كما توضح رسالتك ـ حتى توفى، فلا شك عليه، لأن الواجب عليه القضاء، لكنه لم يتمكن منه.

* * *

**٨١- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** زوجتى فاتها من صيام رمضان العام الماضى ١٤١١هـ اثنان وعشرون يومًا بسبب مرض وضعف فى الجسم، حيث عرضت على الدكتور فأنذرها بعدم إكمال أيام رمضان، وقال: إنها لن تستطيع؛ لأن ذلك يضرها فتوقفت عن إكمال هذه الفترة، وإلى تاريخه لم تقدر على الصيام، أفيدونا هل بإمكانها صوم هذه الأيام متفرقات أو مجتمعات قبيل رمضان الآتى، أو بإمكانها أن تطعم بدلاً عن الصيام؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا كان عجزها لا يُرجى زواله فإن من الواجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لأنها بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اللذيْن لا يستطيعان الصيام، فإنهما يطعمان عن كل يوم مسكينًا، أما إذا كان بإمكانها أن تقضى ما عليها ولو يومًا بعد يوم، أو يومًا بعد يومين، فالواجب عليها القضاء، وهى تعرف نفسها: هل تقدر أو لا تقدر؟ وهل يأذن لها الأطباء فى الصوم أو لا يأذنون لها؟.

* * *

**٨٢- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** هل على المريض الذى لا يرجى برؤه صيام أم فدية؟ وإن كان فدية فهل يجوز إخراجها مقدمًا؟ وهل تدفع لشخص واحد أم

لعدة أشخاص؟ وإن حدث أن برئ من المرض فهل يجب عليه القضاء أم يسقط عنه القضاء؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: إذا برئ من المرض لا يلزمه الصيام؛ لأنه أدى ما يجب عليه وبرئت ذمته، وقد سبقت الإجابة على باقى نقاط السؤال.

* * *

**٨٣- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: شخص له والدة طاعنة فى السن وهى تصر على الصوم، مع أن ذلك يضر بصحتها، فهل هناك كفارة من عدم صومها؟ وما هى؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، جوابنا على ذلك: إذا كان الصوم يضر بصحتها - كما ذكر السائل - فإنه لا يجوز لها أن تصوم؛ لأن الله تعالى يقول فى القرآن: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (النساء: ٢٩) ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ (البقرة: ١٩٥) فلا يجوز لها أن تصوم، والصوم يضر بصحتها، وما دامت طاعنة فى السن فإن الغالب أنها لا تقدر على الصوم فى المستقبل، وحينئذ تطعم عن كل يوم مسكينًا، فإما أن يعطى الطعام إلى المسكين ومقداره ربع صاع من البر، أو نصف صاع من غيره، والأرز مثل البر، لأن انتفاع الناس به كانتفاعهم بالبر، بل أنفع، إذ أنه لا يحتاج إلى المشقة كما يحتاج إليها البر، وإما أن يصنع طعامًا ويدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر، وبذلك تبرأ الذمة، والله أعلم.

* * *

**٨٤- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: مريض بالكلى ولا يستطيع الصوم، لأن الطبيب نصحه باستعمال السوائل دائمًا، وقال له: إن الصوم يضاعف من الحصوات، ويؤدى إلى إتلاف الكلية فما حكم هذا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: جوابنا على ذلك أن نقول: إن هذا يعتبر من المرضى، ويعتبر مرضع، فيما يبدو، من الأمراض المستمرة، فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، كما تقدم، وكيفية الإطعام إما أن يصنع طعامًا فيدعوهم إليه حتى يأكلوا منه، وإما أن يفرق أرزًا لكل مسكين أو من البر، وإذا حصل مع ذلك أن يجعل شيئًا يؤدمه من لحم أو غيره أحسن وأفضل.

أما إذا قال الطبيب: إن هذا المرض يضرك الصيام فيه فى أيام الصيف، ولكنه لا يضر فى أيام الشتاء، فإنه يؤجل الصوم إلى أيام الشتاء ولا يطعم، لأن هذا تختلف حالته عن الذى يضره الصوم، والله أعلم.

* * *

**٨٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** يوجد فى المستشفى مريض له ستة أشهر ولم يصل، حيث لا يستطيع، وكذلك الصيام، ما هو العمل لأداء الصلاة والصوم عنه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** أما الصلاة فلا أظن أن أحداً لا يستطيع أداءها، لأن الصلاة يجب أن يصليها الإنسان قائمًا، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه ( يومئ برأسه ) فإن لم يستطع ( أومأ بعينه ) فإن لم يستطع الإيماء بالعين صلى بقلبه، يعنى كبّر وقرأ الفاتحة بعد الاستفتاح، ثم كبر ونوى أنه ركع، وقال: سبحان ربى العظيم، ثم قال: سمع الله لمن حمده، وهكذا.

فإن كان ليس له وعى فإن الصلاة فى هذه الحال تسقط عنه، أما الصوم فإنه إذا استطاع الصيام صام، وإن لم يستطع فإنه ينظر إذا كان مرضه يرجى برؤه انتظر حتى يشفى فيصوم، وإذا لم يرجى برؤه فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا.

**٨٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** مريض لا يرجى برؤه ولا يستطيع الصيام فكيف يخرج الكفارة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الكفارة إما أن يغدى المساكين أو يعشيهم، كما فعل أنس ابن مالك - ﷺ - وإما أن يطعمهم حبًا كل صاع لخمسة مساكين عن خمسة أيام، فتكون الأصواع للشهر كله ستة أصواع إذا كان ثلاثية أو ستّا إلا خُمس إذا كان الشهر تسعًا وعشرين، وينبغى مع ذلك أن يجعل مع الحب ما يؤدمه من لحم أو دهن أو نحوهما، والله أعلم.

* * *

**٨٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هناك رجل مريض بمرض القلب، ولا يعمل عنده إلا جزء بسيط يحتاج إلى الدواء باستمرار، يعنى تقريبًا كل ثمان ساعات أو ست ساعات فهل يسقط عنه الصوم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** نعم، يسقط عنه الصوم، ويطعم عن كل يوم مسكينًا، إن شاء

أعطى المساكين كل مسكين ربع صاع من الأرز، وإن جعل معه لحمًا فهو أحسن، وإن شاء عشَّاهم فى آخر ليلة من رمضان، أو غداهم فى يوم آخر فى الفطر، كل ذلك جائز.

* * *

**٨٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** إذا برئ شيخ من مرض سبق أن قرر الأطباء استحالة شفائه منه، وكان ذلك بعد مضى أيام من رمضان فهل يطالب بقضاء الأيام السابقة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله: إما بحسب العادة، وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد، فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه، لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلاً عن الصوم.

وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته، ونظير ما ذكره الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فى الرجل الذى يعجز عن أداء فريضة الحج عجزًا لا يرجى زواله، فيقيم من يحج عنه ثم يبرأ بعد ذلك، فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية.

* * *

**٨٩- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** شخص والدته محبة للخير، ولذا تشق على نفسها بكثرة الطاعات من صيام وقيام مما يسبب لها التعب والمرض، وقد نصحها الأطباء فلم تستجب؟ ولذا فإنه لا يوصلها إلى الحرم إذا طلبت كنوع من الاحتجاج على فعلها، ومع ذلك فهى تلجأ إلى السائق ليقوم بتوصيلها، فما رأيكم فى تصرفها وفى تصرفه معها؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذا السؤال يتضمن خلاصته أن لديهم أمًّا حريصة على فعل الخير، لكنها تشق على نفسها فى ذلك خلاف المشروع، فإنه ليس من المشروع، بل ولا من المطلوب من المرء أن يتعبد لله تعالى بعبادات تشق عليه، لقول النبى ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ـ ﵄ ـ وقد قال للنبى ﷺ: إنه يقوم الليل ولا ينام، ويصوم النهار ولا يفطر، قال له النبى ﷺ: «إن لربك عليك حقًّا، وإن لنفسك عليك حقًّا، وإن لأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذى حق حقه»[1] رواه مسلم، فالإنسان نفسه عنده أمانة، يجب عليه أن يرعاها حق رعايتها، وقال النبى ﷺ: «اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله تعالى لا يمل

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١١٥٩).

حتى تملوا»[١] وإذا كان الإنسان فى الشيء الواجب يقول الرسول ﷺ لعمران بن حصين، ﷺ: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٢] ولمـــا رفع الصحابة ﷺ أصـواتـهـم بالذكر قال لهـم رسول الله ﷺ: «أربعوا على أنفسكم»[٣] لا تكلفوها: امشوا بطمأنينة كما يمشى الناس فى الربيع، والناس فى الربيع يمشون بطمأنينة لا يستعجلون فى المشى حتى ترتع الإبل ولا تتكلف المشى.

فنقول لهذه المرأة - نسأل الله تعالى أن يزيدها من فضله رغبة فى طاعته - نقول لها: ينبغى لها أن تتمشى فى طاعة الله على ما جاء فى شريعة الله عز وجل، وألا تكلف نفسها ما لا تطيق، وأن تتقى الله فى نفسها، وأن لا تشق على نفسها لا بالصيام ولا بالقيام ولا بغيره.

وأما ركوبها مع السائق وحدها فهذا محرم، لأنه لا يجوز للمرأة أن تخلو برجل غير محرم لها فى السيارة، لقول النبى ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة»[٤] وهذا النهى عام، أما السفر فلا تسافر المرأة بلا محرم، ولو كان معها غيرها، فهنا أمران: خلوة، وهى حرام فى الحضر والسفر، وسفر وهو حرام إلا بمحرم.

**والحاصل** أن ما يفعله بعض الناس من ركوب المرأة وحدها مع السائق حرام ولا يحل، فلا يحل للمرأة أن تركب وحدها مع السائق، لأنها فى خلوة مع الرجل، يقول بعض الناس: إن هذا ليس بخلوة، لأنها تمشى فى السوق!! فيقال: بل هو خلوة، بل وأعظم، لأن السيارات الآن تغلق زجاجها، فلو تكلم معها الرجل بكل كلام لم يسمعه أحد، ولأنه فى الواقع خال بها فى غرفة، لأن السيارة بمنزلة الغرفة، ولأننا نسأل كثيرًا عن مثل هذه المسائل ويحدث فيها حوادث كثيرة جدًا وخطيرة، ولا أحب أن أذكرها فى هذا المقام، لأنها دنيئة جدًا، فالمهم أنه لا يستريب عاقل بأن ركوب المرأة مع السائق وحدها حرام لدخوله فى الخلوة، ولأنه يفضى إلى مفاسد وفتن كبيرة، وهذه المرأة الآن مسكينة تذهب مع السائق وحدها إلى الحرم يخلو بها، فتقع فيما حرم الله عز وجل لإدراك أمر ليس بواجب عليها.

أما بالنسبة لامتناع الابن عن إيصالها إلى المسجد الحرام فإن هذا إذا كان قصده لعلها

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٣٦٨) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٢٢٨) وأخرج شطره الأول البخارى (١٩٦٦) ومسلم (١١٠٣).

(٢) **صحيح**: رواه البخارى (١١١٧).

(٣) **صحيح**: رواه البخارى (٢٩٩٢) مسلم (٢٧٠٤).

(٤) **صحيح**: رواه البخارى (٥٢٣٣) مسلم (١٣٤١).

تمتنع فهذا طيب، لكن المشكلة أنها مصرة على الذهاب، فأرى أن لا يمتنع ما دامت إذا لم يذهب بها طلبت من السائق أن يذهب معها، وهو غير محرم، فالذى أرى ألا يمتنع إذا كانت مصممة على الذهاب.

* * *

**٩٠- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** امرأة ظاهر منها زوجها وطلبت منه صيام شهرين متتابعين فأنكر هذا الظهار، فأطعمت ستين مسكينًا، ولكن بعد أن مسها فما الحكم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** دعوى الزوجة أن زوجها ظاهر منها غير مقبولة، لأننا لو قبلنا دعواها لقبلناها بدون بينة، ولو قبلنا دعوى الزوجة بأن زوجها ظاهر منها، لكانت كل امرأة لا تريد زوجها أن يقربها تدعى أنه ظاهر منها، ليمتنع منها قبل الكفارة، ولكن إذا علمت هى علم اليقين أنه ظاهر، فإنها تمتنع منه بقدر الإمكان، حى يفعل ما أمره الله به من الكفارة.

* * *

**٩١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** عن رجل يقول: إنى مصاب بمرض الصرع ولم أتمكن من صوم شهر رمضان المبارك، وذلك لاستمرارى على العلاج ثلاثة أوقات يوميًا، وقد جربت صيام يومين ولم أتمكن، علما أننى متقاعد، وتقاعدى يصل إلى ثلاثة وثمانين دينارًا شهريًا، وصاحب زوجة وليس لى أى وارد غير تقاعدى، فما حكم الشرع فى حالتى إذا لم أتمكن من إطعام ثلاثين مسكينًا خلال شهر رمضان؟ وما هو المبلغ الذى أدفعه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا كان هذا المرض الذى ألَمَّ بك يرجى زواله فى يوم من الأيام، فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يزول هذا المرض ثم تصوم، لقول الله تعالى: **﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** (البقرة: ١٨٥) أما إذا كان هذا المرض مستمرا لا يرجى زواله فإن الواجب عليك أن تطعم عن كل يوم مسكينًا، ويجوز أن تصنع طعامًا، غداء أو عشاء، وتدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر، وتبرأ ذمتك بذلك، ولا أظن أحدًا يعجز عن هذا إن شاء الله تعالى، ولا حرج عليك إذا كنت لا تستطيع أن

تطعم هؤلاء المساكين فى شهر واحد أن تطعم بعضهم فى شهر، وبعضهم فى شهر، وبعضهم فى شهر، حسبما تقدر عليه.

* * *

**٩٢- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: ما هو السفر المبيح للفطر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو ( ٨٣ ) كيلو ونصف تقريبًا، ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر، بل كل ما هو فى عرف الناس يسفر فهو سفر، ورسول الله ﷺ كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة(١)، والسفر المحرم ليس مبيحًا للقصر والفطر، لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة، وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة لعموم الأدلة، والعلم عند الله.

* * *

**٩٣- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: هل للفطر فى السفر أيام معدودة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: ليس له أيام معدودة؛ لأن الرسول ﷺ لما فتح مكة دخلها فى رمضان فى العشرين منه ولم يصم بقية الشهر، كما صح ذلك فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه البخارى(٢)، وبقى بعد ذلك تسعة أيام أو عشرة، فبقى ﷺ فى مكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة وأفطر فى رمضان.

* * *

**٩٤- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: ما حكم السفر فى رمضان من أجل الفطر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الصيام فى الأصل واجب على الإنسان، بل هو فرض وركن من أركان الإسلام، كما هو معلوم، والشىء الواجب فى الشرع لا يجوز للإنسان أن يفعل حيلة ليسقطه عن نفسه، فمن سافر من أجل أن يفطر كان السفر حرامًا عليه، وكان الفطر كذلك حرامًا عليه، فيجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يرجع عن سفره ويصوم، فإن لم يرجع وجب عليه أن يصوم، ولو كان مسافرًا.

**وخلاصة الجواب**: أنه لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار فى رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحًا.

* * *

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم ( ٦٩١ ).

(٢) **صحيح**: رواه البخارى ( ١٩٤٤ ).

**٩٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** عن رجل نوى السفر فأفطر فى بيته، لجهله، ثم انطلق، هل عليه الكفارة قياسًا على الجماع فى التعمد كقول المالكية؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** حرام عليه أن يفطر وهو فى بيته، ولكن لو أفطر قبل مغادرته بيته فعليه القضاء فقط، وليس عليه الكفارة قياسًا على الجماع، لأن الجماع يفارق غيره من المحظورات، ولهذا يفسد النسك فى الحج والعمرة، ولا يفسده غيره من المحظورات، فالجماع له شأن أعظم، ولا يقاس الأدنى على الأعلى، ومن قال من العلماء: إن من أفطر بأكل أو شرب أو جماع فعليه الكفارة، فقوله ليس بصواب، لأن الكفارة ليست إلا فى الجماع.

* * *

**٩٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** إذا كنت مسافرًا ومكثت ثلاثة أيام هل يحق لى أن أفطر فى السفر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا كانت مسافرًا يحق لك أن تفطر فى أثناء الطريق، وفى البلد التى مكثت فيها، مثل لو ذهبت إلى مكة للعمرة خمسة أيام أو ستة أيام، أفطر فى مكة، لأن النبى ﷺ فتح مكة فى السنة الثامنة من الهجرة، فى ثمانية عشر أو عشرين من شهر رمضان، وبقى مفطرًا بقية الشهر ولم يصم(١)، بل كان يأكل ويشرب ويقصر الصلاة، فلك أن تفطر فى مكة أثناء سفرك حتى ولو لم يكن فى الصوم مشقة، لكن الأفضل أن تصوم إذا لم يشق.

* * *

**٩٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم صيام المسافر إذا شق عليه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا شق عليه الصوم مشقة محتملة فهو مكروه، لأن النبى ﷺ رأى رجلاً قد ظُلل عليه والناس حوله زحام، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصيام فى السفر»(٢) وأما إذا شق عليه مشقة شديدة فإن الواجب عليه الفطر، لأن الرسول ﷺ لما شكا إليه الناس أنهم قد شق عليهم الصيام أفطر، ثم قيل له: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»(٣) وأما من لا يشق عليه الصوم فالأفضل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

أن يصوم اقتداءً بالنبى ﷺ، حيث كان كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: كنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان فى يوم شديد الحر، وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة[١].

* * *

**٩٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** عن حكم صوم المسافر، مع أن الصوم لا يشق على الصائم فى الوقت الحاضر، لتوفر وسائل المواصلات الحديثة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** المسافر له أن يصوم وله أن يفطر، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥) وكان الصحابة -رضي الله عنهم- يسافرون مع النبى ﷺ، فمنهم الصائم ومنهم المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[٢]، وكان النبى ﷺ يصوم فى السفر، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «سافرنا مع النبى ﷺ فى حر شديد، وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»[٣] والقاعدة فى المسافر أنه يخير بين الصيام والإفطار، ولكن إن كان الصوم لا يشق عليه فهو أفضل؛ لأن فيه ثلاث فوائد:

**الأولى:** الاقتداء برسول الله ﷺ.

**الثانية:** سهولة الصوم على الإنسان؛ لأن الإنسان إذا صام مع الناس كان أسهل عليه.

**الثالثة:** سراعة إبراء ذمته، هذا إذا كان الصوم لا يشق عليه.

فإن كان يشق عليه فإنه لا يصوم، وليس من البر الصيام فى السفر فى مثل هذه الحال، لأن الرسول ﷺ رأى رجلاً قد ظلل عليه وحوله زحام فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام فى السفر»[٤] فينزل هذا العموم على من كان فى مثل حال هذا الرجل يشق عليه الصوم، وعلى هذا نقول: السفر فى الوقت الحاضر سهل، كما قال السائل، لا يشق الصوم فيه غالبًا، فإذا كان لا يشق الصوم فيه فإن الأفضل أن يصوم.

* * *

**٩٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما رأيكم فى هذا القول: «المسافر إذا أكمل صومه له أجران»؟.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **صحيح:** رواه البخارى (١٩٤٧) مسلم (١١١٦).

(٣) سبق تخريجه. (٤) سبق تخريجه.

**فأجاب فضيلته بقوله**: رأيي في هذا أنه لا دليل عليه، بل المسافر إذا كان يشق عليه الصوم فهو منهي عن ذلك، وقد ورأى النبي ﷺ رجلاً قد ظلل عليه وحوله زحام فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصيام في السفر»(١).

* * *

**١٠٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: هل الصيام أفضل للمسافر أم الإفطار؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الأفضل فعل ما تيسر له: إن كان الأيسر له الصيام فالأفضل الصيام، وإن كان الأيسر له الإفطار فالأفضل الإفطار، وإذا تساوى الأمران فالأفضل الصيام؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ وسنته، وهو أسرع في إبراء الذمة، وهذا أهون على الإنسان، فإن القضاء يكون ثقيلاً على النفس، وربما نرجحه أيضًا، لأنه يصادف الشهر الذي هو شهر الصيام، إذًا فله ثلاثة أحوال:

١- أن يكون الإفطار أسهل له، فليفطر.

٢- الصيام أسهل، فليصم.

٣- إذا تساوى الأمران، فالأفضل أن يصوم.

* * *

**١٠١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: ما حكم صيام من قدم للعمرة في رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: حكم صيامه أنه لا بأس به، وقد سبق لنا قبل قليل: أن المسافر إذا لم يشق عليه الصوم فالأفضل أن يصوم، وإن أفطر فلا حرج عليه، وإذا كان هذا المعتمر يقول: إن بقيت صائمًا شق عليَّ أداء نسك العمرة، فأنا بين أمرين: إما أن أؤخر أداء أعمال العمرة إلى ما بعد غروب الشمس وأبقى صائمًا حين وصولي إلى مكة، وإما أن أفطر وأبادر بالعمرة، فنقول له: الأفضل أن تفطر وأن تؤدي أعمال العمرة حين وصولك إلى مكة، لأن هذا -أعني أداء العمرة من حين الوصول إلى مكة هذا هو فعل رسول الله ﷺ، ولأن مقصود المعتمر هو العمرة، وليس مقصوده الأهم أن يصوم في مكة.

* * *

(١) سبق تخريجه.

**١٠٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** المسافر إذا وصل مكة صائمًا فهل يفطر ليتقوى على أداء العمرة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** النبى ﷺ دخل مكة عام الفتح فى اليوم العشرين من رمضان، وكان ﷺ مفطرًا، وكان يصلى ركعتين فى أهل مكة، ويقول هم: «يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر»[١] وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير - رحمهما الله - أن النبى ﷺ كان مفطرًا فى ذلك العام، أى أنه أفطر عشرة أيام فى مكة فى غزوة الفتح، وفى صحيح البخارى عن ابن عباس - ﷺ - قال: «لم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر»[٢] كما أنه بلا شك كان يصلى ركعتين فى هذه المدة؛ لأنه كان مسافرًا، فلا ينقطع سفر المعتمر بوصوله إلى مكة، فلا يلزمه الإمساك إذا قدم مفطرًا، بل قد نقول له: الأفضل إذا كان ذلك أقوى على أداء العمرة أن لا تصوم، ما دمت إذا أديت العمرة تعبت، وقد يكون بعض الناس مستمرًا على صيامه حتى فى السفر، نظرًا لأن الصيام فى السفر فى الوقت الحاضر ليس به مشقة، فيستمر فى سفره صائمًا، ثم يقدم مكة ويكون متعبًا، فيقول فى نفسه: هل أستمر على صيام، أو أؤجل أداء العمرة إلى ما بعد الفطر؟ أى إلى الليل، أو الأفضل أن أفطر لأجل أن أؤدى العمر فور وصولى إلى مكة؟ نقول له فى هذه الحال: الأفضل أن تفطر حتى لو كنت صائمًا فأفطر لأجل أن تؤدى العمرة فور وصولك؛ لأن النبى ﷺ كان إذا دخل مكة وهو فى النسك بادر إلى المسجد، حتى كان ينيخ راحلته ﷺ عند المسجد، ويدخله حتى يؤدى النسك الذى كان متلبسًا به ﷺ، فكونك تفطر لتؤدى العمرة بنشاط فى النهار أفضل من كونك تبقى صائمًا، ثم إذا أفطرت فى الليل قضيت عمرتك، وقد ثبت أن النبى ﷺ كان صائمًا فى سفره لغزوة الفتح، فجاء إليه أناس فقالوا: يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنهم ينتظرون ماذا تفعل؟ وكان هذا بعد العصر، فدعا النبى ﷺ بماء فشرب، والناس ينظرون، فأفطر ﷺ فى أثناء السفر بل أفطر فى آخر اليوم، كل هذا من أجل أن لا يشق الإنسان على نفسه بالصيام، وتكلف بعض الناس فى الصوم فى السفر مع المشقة لا شك أنه خلاف السنة، وإنه ينطبق عليهم قول النبى ﷺ: «ليس من البر الصيام فى السفر»[٣].

**١٠٣- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** يوجد شخص الآن يفطر فما قولكم؟.

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (١٢٢٩) وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

**فأجاب فضيلته بقوله**: وجود شخص يفطر فى مكة فى مثل هذا اليوم ليس بغريب؛ لأن مكة فيها الآفاقى، وفيها المواطن الذى من أهل مكة، والآفاقى يجوز له إذا كان قد أتى إلى العمرة وسيرجع إلى بلده يجوز له أن يفطر، فهذا النبى ﷺ أعلم الناس بالله وأخشاهم له فتح مكة فى السنة الثامنة من الهجرة فى اليوم العشرين من رمضان فصادف بقاؤه فى مكة العشر الأواخر من رمضان ولم يصم، ثبت ذلك عنه فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما(١)، وهو قد بقى فى مكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، عشرة منها فى رمضان وتسعة فى شوال، فهذا الرجل الذى يفطر الآن ليس بغريب، وهذه المسألة مسألة يجهلها الناس، يظن الناس أن من قدم إلى مكة لزمه الإمساك، وأنه لا يجوز أن يفطر.

* * *

**١٠٤- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: إذا كنت مسافرًا فى رمضان وكنت مفطرًا فى سفرى وعند وصولى إلى البلد سأمكث فيه عدة أيام أمسكت بالصيام فى بقية ذلك اليوم، وفى الأيام التالية، فهل لى رخصة فى الإفطار فى نهار هذه الأيام وأنا فى بلد ليس فى بلدى الأصلى أم لا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: نعم يجوز للمسافر إذا صام فى سفره أن يفطر فى أثناء النهار، ولا حرج عليه، كما أفطر النبى ﷺ فى حال السفر.

* * *

**١٠٥- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: كيف يصوم من سفره مستمر مثل أصحاب الشاحنات؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: إن الله تعالى قد بيَّن هذه المسألة فى قوله: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٤) فسائق الشاحنة ما دام مسافرًا فله أن يترخص بجميع رخص السفر من القصر والجمع، والفطر فى رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام، وغيرها مما هو معروف فى أحكام السفر.

**وعلى هذا فنقول**: يجوز له أن يفطر فى هذه الحال ولو كان دائمًا يسافر فى هذه السيارة؛ لأنه ما دام له مكان يأوى إليه وأهل يأوى إليهم، فهو إذا فارق هذا المكان وأولئك الأهل فهو مسافر، وعلى هذا فيجوز له أن يفعل ما يفعله المسافرون، فإن الله تعالى قد أطلق

---

(١) سبق تخريجه.

فى الآيـة فـقـال: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ولم يقيده بشىء، فما أطلقه الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه يجب العمل بمطلقه.

**فإذا قال**: كيف أصنع وأنا دائمًا فى هذه المهنة أسافر دائمًا صيفًا وشتاءً؟.

**فنقول له**: إذا كنت فى أهلك فى رمضان يجب عليك أن تصوم، وإذا كنت فى غير أهلك فأنت مسافر، ولا يجب عليك أن تصوم، ثم إنه من الممكن أن نقول بأن لك فائدة عظيمة، وهى أنك بدلاً من أن تصوم فى هذا الحر الشديد تصوم فى أيام الشتاء القصيرة المدة الباردة الجو، وذلك أسهل لك من الصيام فى السفر فى مثل هذه الأيام الطويلة الشديدة الحر، والله أعلم.

* * *

**١٠٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: هل ينطبق حكم المسافر على سائقى السيارات والحافلات لعملهم المتواصل فى نهار رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: نعم ينطبق حكم السفر عليهم، فلهم القصر والجمع والفطر.

**فإذا قال قائل**: متى يصومون وعملهم متواصل؟.

**قلنا**: يصومون فى أيام الشتاء لأنها أيام قصيرة وباردة.

أما السائقون داخل المدن فليس لهم حكم المسافر ويجب عليهم الصوم.

* * *

**١٠٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: كم مدة المسح للمسافر العاصى؟ وهل يجوز له الفطر والقصر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: المشهور من المذهب أن المسافر العاصى بسفره، وهو الذى أنشأ السفر من أجل المعصية، أو كان السفر حرامًا عليه فعصى وسافر، أنه لا يترخص برخص السفر حتى يتوب، فلا يجوز له القصر، ولا الفطر، ولا يمسح على الخفين إلا يومًا وليلة فقط.

**القول الثانى**: أن المسافر العاصى بسفره آثم، عليه أن يتوب من ذلك، ولكنه يترخص برخص السفر فيقصر ويفطر ويمسح ثلاثة أيام؛ لأن هذه الأحكام معلقة بالسفر وقد حصل، أما المعصية فعليه أن يتوب منها، وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن العاصى بسفره يقصر، وربما يقاس على كلامه بقية رخص السفر.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

كتابكم الكريم وصل، وسرنا صحتكم الحمد لله على ذلك، وفهمت ما فيه من مشكلة الأخ...

**وجوابها**: أنه ليس فى مسألته إشكال، فالرجل وأهله فى أمريكا على سفر لم يقيما فى أمريكا إلا لحاجة، متى انتهت رجعوا من أمريكا، وقد قال الله تعالى فى الصيام: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٤) وليس فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسوله ﷺ تحديد السفر بمدة معينة، بل قد أقام ﷺ عام الفتح فى مكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة[(١)]، وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، وكونه يقصر الصلاة[(٢)] دليل على أن حكم السفر باق لم ينقطع بإقامة هذه المدة، ولم يقل لأمته: إذا أقمتم أكثر من ذلك فقد انقطع حكم سفركم، وليس عند من حدد انقطاع حكم السفر بمدة دليل، ولذلك تجدهم مختلفين فى ذلك، فمنهم من حده بأربعة أيام، ومنهم من حده بإحدى وعشرين صلاة، ومنهم من حده بخمسة عشر يومًا، ومنهم من حده بتسعة عشر يومًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فى الفتاوى (ص١٣٧ ج٢٤) فقد تضمنت هذه الأقوال (يعنى أقوال المحددين لمدة انقطاع السفر) تقسيم الناس إلى مسافر، ومقيم مستوطن، ومقيم غير مستوطن، أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام والجمعة، قال: وهذا تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع، قال: والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة ليس معلومًا بشرع ولا لغة ولا عرف، وقال (فى ١٨٤ من المجلد المذكور) وقد بين فى غير موضع أنه ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ﷺ إلا مقيم ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة. اهـ.

وعلى هذا فليس على الأخ... سوى قضاء الأيام التى أفطرها لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ ففى هذه الآية الكريمة والآية التى ذكرناها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٢٣٥) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود.

قبل أن الواجب عليه عدة من أيام أخر، وزوجته مثله، بل فيها عذر آخر وهو الحمل إذا كان الصيام يشق عليها فإنها تفطر، ولو كانت في بلدها، وتقضي كالمريض، وليس على الأخ... ولا على أهله إثم بفطرهما المذكور لأنهما على سفر، صحيح أن الأفضل للمسافر أن يصوم إذا لم يجد أي مشقة في الصوم، لأن النبي ﷺ صام في رمضان ثم أفطر لما قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنهم ينتظرون ما تفعل(١)، ولأن صومه في الشهر أسهل من القضاء غالبًا، ولأنه أسرع في إبراء ذمته، وأما وجوب الصوم عليه حال السفر فلا، نعم إن كان يخشى المسافر من نفسه إذا أفطر أن لا يقضي فهنا قد يقال بوجوب الصوم عليه، والله أعلم.

بقي شيء في كتابكم أشرتم إليه وهو كثرة النساء هناك، وأن الإنسان لا يستطيع غض البصر.

**فالحقيقة أن غض البصر نوعان:**

نوع يستطيعه الإنسان ولا يعذر بتركه، وهو عدم اتباع نظره النساء وتعمد رؤيتهن، وهذا شيء يستطيعه، وهو واجب عليه، أعني عدم إتباعه نظره وتعمد رويتهن، لأنه في مقدوره، ولا فرق بين أن يكون في بلد يكثر فيه السفور أو يقل.

**والنوع الثاني**: لا يستطيعه الإنسان وهو النظر المباغت يرى المرأة فلا يتبع نظره إليها ولا يتعمد، بل هو ماش في طريقه، فهذا لا يضره، ولا يأثم به، لأنه في غير مقدوره، وهذا والله أعلم هو السر في قوله: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ (النور: ٣٠) حيث جاء بمن الدالة على التبعيض، إذ بعض الغض لا يجب، وهو ما لا يدخل في مقدور الإنسان، أو ما تدعو الضرورة إليه: كنظر الطبيب ونحوه، أو الحاجة كنظر الخاطب.

وأخيراً سلم لنا على الأخ... وبشره بالخير، وهنئه على ما في قلبه من خوف الله عز وجل، فإن الخائفين من الله في الدنيا هم الآمنون يوم القيامة.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا جميعًا الخوف من عذابه، ورجاء ثوابه، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ٢٠ / ١ / ١٣٩٨هـ.

---

(١) سبق تخريجه.

**١٠٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**، متى وكيف تكون صلاة المسافر وصومه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: صلاة المسافر ركعتان من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه، لقول عائشة - رضي الله عنها: أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر، وفي رواية: وزيد في صلاة الحضر، وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، لكن إذا صلى مع إمام يتم صلى أربعًا، سواء أدرك الصلاة من أولها أم فاته شيء منها، لعموم قول النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[١] فعموم قوله: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» يشمل المسافرين الذين يصلون وراء الإمام الذي يصلي أربعًا وغيرهم، وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة.

ولا تسقط صلاة الجماعة عن المسافر، لأن الله تعالى أمر بها في حال القتال فقال: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا**﴾ (النساء: ١٠٢) الآية، وعلى هذا فإذا كان المسافر في بلد غير بلده وجب عليه أن يحضر الجماعة في المسجد إذا سمع النداء إلا أن يكون بعيدًا، أو يخاف فوت رفقته، لعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء أو الإقامة.

وأما التطوع بالنوافل فإن المسافر يصلي جميع النوافل سوى راتبة الظهر والمغرب والعشاء فيصلي الوتر، وصلاة الليل، وصلاة الضحى، وراتبة الفجر وغير ذلك من النوافل غير الرواتب المستثناة.

أما الجمع فإن كان سائرًا فالأفضل له أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير حسب الأيسر له، وكلما كان أيسر فهو أفضل.

وإن كان نازلاً فالأفضل أن لا يجمع، وإن جمع فلا بأس، لصحة الأمرين عن رسول الله ﷺ.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٣٦) مسلم (٦٠٢).

وأما صوم المسافر فى رمضان فالأفضل الصوم، وإن أفطر فلا بأس ويقضى عدد الأيام التى أفطرها، إلا أن يكون الفطر أسهل له، فالفطر أفضل؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه، والحمد لله رب العالمين.

كتبه محمد الصالح العثيمين فى ٥/ ١٢/ ١٤٠٩هـ.

* * *

## تعقيب على ما نشر فى جريدة «المسلمون»

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغى لكرم وجهه، وعز جلاله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليمًا كثيراً.

وبعد، فقد نشر لى فى المسلمون يوم السبت ٢٨ شعبان ١٤٠٥هـ جواب حول ترخص المبتعث برخص السفر من القصر والفطر ومسح الخفين ثلاثة أيام، وكان الجواب مختصراً، وقد طلب منى بعض الإخوان أن أبسط القول فى ذلك بعض البسط، فأقول وبالله التوفيق ومنه الهداية والصواب:

المغتربون عن بلادهم لهم ثلاث حالات:

**الحالة الأولى**: أن ينووا الإقامة المطلقة بالبلاد التى اغتربوا إليها: كالعمال المقيمين للعمل، والتجار المقيمين للتجارة ونحوهم ممن يقيمون إقامة مطلقة، فهؤلاء فى حكم المستوطنين فى وجوب الصوم عليهم فى رمضان، وإتمام الصلاة، والاقتصار على يوم وليلة فى مسح الخفين، لأن إقامتهم مطلقة غير مقيدة بزمن ولا غرض، فهم عازمون على الإقامة فى البلاد التى اغتربوا إليها، لا يخرجون منها إلا أن يُخرَجوا.

**أحـــدها**: أن ينووا الإقامة المقيدة بغرض معين، لا يدرون متى ينتهى، ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم: كالتجار الذين يقدمون لبيع السلع أو شرائها، ثم يرجعون، وكالقادمين لمراجعة دوائر حكومية أو غيرها لا يدرون متى ينتهى غرضهم حتى يرجعوا إلى بلادهم، فهؤلاء فى حكم المسافرين فلهم الفطر، وقصر الصلاة الرباعية، ومسح الخفين ثلاثة أيام ولو بقوا سنوات، هذا قول جمهور العلماء، بل حكاه ابن المنذر إجماعاً، لكن لو ظن هؤلاء أن الغرض لا ينتهى إلا بعد المدة التى ينقطع بها حكم السفر، فهل لهم الفطر والقصر على قولين.

**الحالة الثالثة**: أن ينووا الإقامة المقيدة بغرض معين يدرون متى ينتهى، ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم بمجرد انتهائه، فقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - فى حكم هؤلاء، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أنهم إن نووا إقامة أكثر من أربعة أيام أتموا، وإن نووا دونها قصروا، قال فى المغنى (ص٢٨٨ المجلد الثانى) وهذا قول مالك والشافعى وأبى ثور، قال: وروى هذا القول عن عثمان - ﷺ - وقال الثورى وأصحاب الرأى: إن أقام خمسة عشر يومًا مع اليوم الذى يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر. انتهى. وهناك أقوال أخرى ساقها النووى فى شرح المهذب (صفحة ٢٢٠ المجلد الرابع) تبلغ عشرة أقوال، وهى أقوال اجتهادية متقابلة، ليس فيها أن يفصل بينها، ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن هؤلاء فى حكم المسافرين لهم الفطر، وقصر الصلاة الرباعية، والمسح على الخفين ثلاثة أيام، انظر مجموع الفتاوى (جمع الشيخ ابن قاسم ص١٣٧، ١٣٨، ١٨٤ مجلد ٢٤) والاختيارات (ص٧٣) وانظر زاد المعاد لابن القيم (ص٢٩ مجلد ٣) أثناء كلامه على فقه غزوة تبوك، وقال فى الفروع لابن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية (ص٦٤ مجلد ٢) بعد أن ذكر الخلاف فيما إذا نوى مدة فوق أربعة أيام قال: واختار شيخنا وغيره القصر والفطر وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن، كإقامته لقضاء حاجة بلا نية إقامة. انتهى. واختار هذا القول الشيخ عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمهما الله - انظر (ص٣٧٢، ٣٧٥ مجلد ٤) من الدرر السنية، واختاره أيضًا الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - (ص١١٨٠ المجلد الثالث) من فتاوى المنار، وكذلك اختاره شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدى، رحمه الله (ص٤٧) من المختارات الجلية، وهذا القول هو الصواب لمن تأمل نصوص الكتاب والسنة، فعلى هذا يفطرون ويقضون كأهل الحال الثانية، لكن الصوم أفضل إن لم يشق، ولا ينبغى أن يؤخروا القضاء إلى رمضان ثان، لأن ذلك يوجب تراكم الشهور عليهم فيثقل عليهم القضاء، أو يعجزوا عنه، والفرق بين هؤلاء وأهل الحال الأولى أن هؤلاء أقاموا لغرض معين ينتظرون انتهاءه ولم ينووا الإقامة المطلقة، بل لو طلب منهم أن يقيموا بعد انتهاء غرضهم لأبوا ذلك، ولو انتهى غرضهم قبل المدة التى نووها ما بقوا فى تلك البلاد، أما أهل الحال الأولى فعلى العكس من هؤلاء، فهم عازمون على الإقامة المطلقة مستقرون فى محل الإقامة، لا ينتظرون شيئًا معينًا ينهون إقامتهم بانتهائه، فلا يكادون يخرجون من مغتربهم هذا إلا بقهر النظام، فالفرق ظاهر للمتأمل، والعلم عند الله تعالى، فمن تبين له رجحان هذا

القول فعمل به فقد أصاب، ومن لم يتبين له فأخذ بقول الجمهور فقد أصاب، لأن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التى من اجتهد فيها فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فيها فأخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور قال الله تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾ (البقرة: ٢٨٦) وقال النبى ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» أخرجه البخارى[١].

نسأل الله أن يوفقنا إلى الصواب عقيدة وقولاً وفعلاً، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ١٤٠٩هـ.

**١٠٩ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** هل يدخل فى حكم السفر المبيح للفطر البعثات الدراسية أو المهمات التى تزيد عن شهر خاصة وأن الصيام فى بلاد الغربة شاق وبه متاعب كثيرة؟ وما هو السفر الذى لا يجوز فيه قصر الصلاة ولا الفطر فى رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذه المسألة فيها نزاع بين أهل العلم وخلاف كثير، وهو: هل المسافر ينقطع حكم السفر بحقه إذا نوى إقامة مقدرة، تزيد على أربعة أيام، أو على خمسة عشر يومًا، أو على تسعة عشر يوماً، أو أن المسافر مسافر ما دام لم ينو الاستيطان فى البلد؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، وتلميذه ابن القيم - رحمه الله - أن الإنسان ما دام على سفر ولم ينو الإقامة المطلقة وإنما أقام لحاجة، متى انتهت رجع إلى بلده، فهو فى حكم المسافر، واختار هذا القول من المشائخ: الشيخ عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، واختاره أيضًا الشيخ محمد رشيد رضا صاحب المنار، واختاره شيخنا عبد الرحمن بنت ناصر بن سعدى رحمهم الله جميعًا، لأنه ليس هناك دليل يدل على انقطاع حكم السفر بإقامة إذا كان الإنسان إنما أقام لحاجة، متى انتهت رجع، وقد ذكروا آثاراً فى هذه المسألة منها: أن ابن عمر - ﷺ - أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حبسه الثلج، وكذلك ذكروا آثاراً عن بعض التابعين الذين يقيمون فى الثغور الإسلامية، ولكن مع ذلك أرى أنه لا ينبغى لهم

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٧٣٥٢) مسلم (١٧١٦).

أن يؤخروا صوم رمضان إلى رمضان الثانى، لأنه إذا فعلوا ذلك تراكمت عليهم الشهور، وثقل عليهم القضاء فيما بعد.

والسفر الذى لا يجوز فيه قصر الصلاة، ولا الفطر هو ما كان دون المسافة عند القائلين بأنه يحدد السفر بمسافة أربعة برد - ستة عشر فرسخًا - والفرسخ ثلاثة أميال، وتقدر بالكيلوات نحو واحد وثمانين كيلو وثلاثمائة متر أو نحوها.

وكذلك السفر المحرم الذى يسافر الإنسان فيه لفعل شيء محرم، هذا أيضًا مما اختلف أهل العلم فيه: هل يجوز أن يترخ برخص السفر أو لا يجوز؟ فمنهم من قال: بالجواز لعموم الأدلة، ومنهم من قال بأنه لا يترخص، ولا يجوز له أن يترخص برخص السفر، لأنه عاص بهذا السفر، والعاصى لا تناسبه الرخص والتسهيل، مثل أولئك الذين يذهبون إلى بلاد ليتمتعوا فيها بأشياء محرمة من شرب الخمور، والميسر، وفعل الفاحشة، وما أشبه ذلك، فهؤلاء ليس لهم قصر، وليس لهم فطر على أحد القولين لأهل العلم، والعلم عند الله تعالى.

* * *

**١١٠- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** مسافر يريد أن يبقى فى البلد التى سافر إليها أسبوعًا فهل يفطر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** يجوز له أن يفطر ولو بقى الشهر كله، لأنه لا يزال مسافرًا، والنبى ﷺ لم يحدد المدة التى ينقطع بها السفر، بل إنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[(١)]، وأقام فى مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وقد ثبت فى صحيح البخارى أن النبى ﷺ حين أقام بمكة عام الفتح كان مفطرًا[(٢)]، والمعروف أن الرسول ﷺ دخل مكة عام الفتح فى اليوم العشرين من رمضان، فمعنى ذلك أنه أفطر من رمضان عشرة أيام بمكة، والله أعلم.

* * *

**١١١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** المبتعث للخارج هل يقصر الصلاة ويفطر فى نهار رمضان ولو طالت مدة ابتعاثه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم والجمهور ومنهم الأئمة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الأربعة يقولون: إنهم في حكم المقيم، يلزمهم الصوم ولا يجوز لهم قصر الصلاة، ولا أن يمسحوا على الخفين ثلاثة أيام بل يومًا وليلة.

وبعض أهل العلم يقول: إنهم في حكم المسافرين، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ وهو ظاهر النصوص، لأن النصوص مطلقة لم تحدد الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر.

وذكر أن ابن عمر ، رضي الله عنهما ـ أقام في أذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وهذا الرأي واضح الرجحان، ولكن من كان في نفسه حرج منه ورأى أن يأخذ بقول الجمهور وهو إتمام الصلاة ووجوب الصوم فلا حرج عليه في ذلك.

**١١٢ – سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** عن توجيه نصيحة لمن هم في الخارج بشأن صيام رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الذي ننصح به الذين في الخارج أن لا يفوتوا صوم رمضان، وذلك لأن الأفضل للمسافر أن يصوم إلا إذا وجد مشقة فإنه يفطر، والدليل على أن الأفضل أن يصوم.

أولاً: أنه فعل الرسول ﷺ، قال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ: «كنا مع النبي ﷺ في حر شديد حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»(١).

ثانيًا: ولأنه إذا صام كان أيسر عليه؛ لأن القضاء يكون على الإنسان أصعب غالبًا من الأداء في وقته، لأنه إذا صام في رمضان صار موافقًا للناس في صيامهم، فيكون ذلك أسهل عليه، والله عز وجل حينما فرض على عباده الصيام قال: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥).

ثالثًا: ولأنه إذا صام رمضان في السفر كان أسرع في إبراء ذمته، إذ أن الإنسان لا يدري ماذا يعتريه بعد رمضان؟ فيكون صومه أسرع في إبراء الذمة.

وهنا فائدة رابعة: وهي أنه إذا صام في رمضان فقد صام في الوقت الفاضل وهو رمضان، ولكن مع المشقة لا يصوم وهو مسافر، فإن النبي ﷺ رأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه فقال: **ما هذا؟» قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصيام في السفر»(٢) قال ذلك لمن**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يصوم في السفر وقد شق عليه، لما نزل منزلاً ذات يوم سقط الصوام، لأنهم متعبون، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»(١).

* * *

**١١٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** امرأة حامل وفي شهرها الثامن وصامت وفي يوم من شهر رمضان كان شديد الحرارة ولم تفطر، وكان الجنين في بطنها يتحرك بشدة وبعد أسبوع خرج ميتًا، فهل على الأم شيء؟ نرجو من سماحتكم الجواب، وتوجيه المرأة الحامل وبيان حكم صيامها؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الحمد لله رب العالمين، لا شك أن هذه المرأة التي صامت والصوم يشق عليها أنها أخطأت، وأنها خالفت الرخصة التي رخص الله لها فيها، وإذا تبين أن موت الجنين من هذا الفعل فإنها تكون ضامنة له، ويجب عليها الكفارة أيضًا وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، وليس فيها إطعام، والمراد بالقتل خطأ، لأن القاتل عمدًا والعياذ بالله لا كفارة له، فإن الله يقول: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ (النساء: ٩٣) هذا جزاؤه ولا تفيده الكفارة شيئًا، لكن الذي يقتل مؤمنًا خطأ هذا هو الذي عليه الكفارة، فإذا تيقنا أن هذا الجنين إنما مات بسبب فعلها فإنها تكون حينئذ متعدية فيلزمها ضمانه بالدية لوارثيه، ويلزمها الكفارة، والدية هنا ليست دية الإنسان كاملة، ولكنها غرة، كما ذكره أهل العلم، وهي عشر دية أمه، ومن المعروف أن دية المرأة نصف دية الرجل فإذا كانت دية الرجل قررت الآن مائة ألف، فإن دية المرأة خمسون ألفًا، ويكون دية الجنين عشر خمسين ألفًا أي خمسة آلاف.

وأما إذا لم تتيقن أن موت الجنين من هذا الفعل فإنه لا شيء عليها، والأصل براءة ذمتها، فحينئذ يجب أن يبحث هل موت هذا الجنين ناتج من فعلها أو لا؟.

* * *

**١١٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: إذا شق الصيام على المرأة المرضع فهل يجوز لها الفطر؟.**

**فأجاب فضيلته بقوله:** نعم يجوز لها أن تفطر إذا شق الصيام عليها، أو إذا خافت

(١) صحيح: رواه مسلم (١١١٩).

على ولدها من نقص إرضاعه، فإنه فى هذه الحال يجوز لها أن تفطر، وتقضى عدد الأيام التى أفطرتها.

* * *

*رســـــــالة:*

**بسم الله الرحمن الرحيم**

من الولد... إلى الوالد المكرم الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

على الدوام دمتم محروسين ونحن والحمد لله على ما تحبون، وبعد ...

نهنئكم بهذا الشهر المبارك، جعلنا الله من صوامه وقوامه على الوجه الأكمل، آمين يا رب العالمين، وبعد أمتعنى الله فى حياتك، المرأة الحامل والمرضع إذا أفطرتا خشية على ولديهما هل تقضيان الصوم فحسب، أو تطعمان مع الصوم، أفتنى أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه.

* * *

**بسم الله الرحمن الرحيم**

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

نشكركم على التهنئة بشهر رمضان، ونرجو الله أن يوفقنا جميعًا لما يحب ويرضى، ويتقبل من الجميع.

وما ذكرت عن الحامل والمرضع تفطران خوفًا على الولد، فالمذهب أن عليهما قضاء الصوم، وعلى من يمون الولد إطعام مسكين عن كل يوم أفطرتاه، وفى نفسى من هذا شيء، وأنا أميل إلى القول بأنه ليس عليهما إلا القضاء، ولا إطعام على من يمون الولد، لعدم وجود الدليل الذى يقوى على إشغال الذمة به.

هذا ما لزم، والله يحفظكم والسلام عليكم وعلى من تحبون ورحمة الله وبركاته.

**كتبه محمد الصالح العثيمين فى ٧/ ٩/ ١٣٩٧هـ**

* * *

**١١٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** إذا أفطرت المرضع خوفًا على ولدها فماذا يلزمها؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: لا شيء على المرضع إذا أفطرت خوفًا على ولدها من نقص اللبن وتقضي بعد ذلك، وإذا كان إفطارها من أجل الخوف على الولد وحده فإن بعض أهل العلم يلزم من يقوم بنفقة الولد أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، فيجعل على الأم قضاء الصوم، ويجعل الإطعام على من يمون الولد من أبيه، أو أخيه، أو غيرهما، وإذا قدر أن هذا الأمر استمر معها فإنه لا يضر؛ لأنها معذورة، لكن في ظني أن ذلك لا يستمر، لأنه في أيام الشتاء يكون النهار قصيرًا والوقت باردًا، فلا ينقص لبنها إذا صامت، وحينئذ تقضي ما فاتها في أيام الشتاء.

* * *

**١١٦- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: إذا زفطرت الحامل أو المرضع بدون عذر فهي قوية ونشيطة ولا تتأثر بالصيام فما حكم ذلك؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطرا في نهار رمضان إلا للعذر، فإذا أفطرتا للعذر وجب عليهما قضاء الصوم، لقول الله تعالى في المريض: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٥) وهما بمعنى المريض، وإذا كان عذرهما الخوف على الولد فعليهما مع القضاء ـ عند بعض أهل العلم ـ إطعام مسكين لكل يوم من البر، أو الأرز، أو التمر، أو غيرها من قوت الآدميين، وقال بعض العلماء: ليس سوى القضاء على كل حال؛ لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها، وهذا مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وهو قوي.

* * *

**١١٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: عن الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها وأفطرت فما الحكم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: جوابنا على هذا أن نقول: الحامل لا تخلو من حالين:

**إحداهما**: أن تكون نشيطة قوية لا يلحقها مشقة ولا تأثير على جنينها، فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم؛ لأنها لا عذر لها في ترك الصيام.

**والحال الثانية**: أن تكون الحامل غير متحملة لصيام: إما لثقل الحمل عليها، أو لضعفها في جسمها، أو لغير ذلك، وفي هذه الحال تفطر، لا سيما إذا كان الضرر على جنينها، فإنه قد يجب عليها الفطر حينئذ، وإذا أفطرت فإنها كغيرها ممن يفطر لعذر يجب

عليها قضاء الصوم متى زال ذلك العذر عنها، فإذا وضعت وجب عليها قضاء الصوم بعد أن تطهر من النفاس، ولكن أحيانًا يزول عذر الحمل ويلحقه عذر آخر وهو عذر الإرضاع، وأن المرضع قد تحتاج إلى الأكل والشرب لا سيما فى أيام الصيف الطويلة النهار، الشديدة الحر، فإنها قد تحتاج إلى أن تفطر لتتمكن من تغذية ولدها بلبنها، وفى هذه الحال نقول لها أيضًا: أفطرى، فإذا زال عنك العذر فإنك تقضين ما فاتك من الصوم.

وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا أفطرت الحامل والمرضع من أجل الخوف على الولد فقط دون الأم، فإنه يجب عليهما مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، يدفعه من تلزمه نفقة ذلك الطفل، وفى معنى ذلك - أى فى معنى الحامل والمرضع التى تفطر خوفًا على الولد - فى معنى ذلك من أفطر لإنقاذ غريق أو حريق ممن يجب إنقاذه فإنه يفطر ويقضى، مثلاً: رأيت النار تلتهم بيتًا وفيه أناس مسلمون، ولا يمكن أن تقوم بالواجب، بواجب الإنقاذ إلا إذا أفطرت وشربت لتتقوى على إنقاذ هؤلاء، فإنه يجوز لك بل يجب عليك فى هذه الحال أن تفطر لإنقاذهم، ومثله هؤلاء الذين يشتغلون بالإطفاء، فإنهم إذا حصل حريق فى النهار وذهبوا لإنقاذه، ولم يتمكنوا منه إلا بأن يفطروا ويتناولوا ما تقوى به أبدانهم، فإنهم يفطرون ويتناولون ما تقوى به أبدانهم؛ لأن هذا شبيه تمامًا بالحامل التى تخاف على جنينها، والمرضع التى تخاف على ولدها، والله تبارك وتعالى حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين فى المعنى، بل يكون حكمهما واحد، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية وهو عدم التفريق بين المتماثلين، وعدم الجمع بين المختلفين، والله عليم حكيم.

* * *

**١١٨- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** إذا أفطرت المرأة خوفًا على الجنين فماذا عليها؟ وما وجه التفريق بين خوفها على نفسها وخوفها على الجنين عند الإمام أحمد؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أن المرأة الحامل إذا أفطرت خوفًا على الولد فقط لزمها القضاء؛ لأنها لم تصم، ولزم من يعول الولد أن يطعم عنها لكل يوم مسكيناً، لأن هذه المرأة أفطرت لمصلحة الولد.

**وقال بعض أهل العلم:** الواجب على الحامل القضاء فقط، سواء أفطرت خوفًا على نفسها، أو خوفًا على الولد، أو خوفًا عليهما إلحاقًا لها بالمريض، ولا يجب عليها أكثر من ذلك.

**١١٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: امرأة نفست فى شهر شعبان، وطهرت فى عشر رمضان، هل لها أن تشرع فى الصيام مع قدرتها على ذلك؟ مع أن بعض الأطباء ذكر أن الطفل يصبر ست ساعات على الرضاعة وهى قادرة على الصيام؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: إذا كانت ترضع ولا ينقص لبنها، فيجب عليها أن تصوم، متى طهرت من النفاس، ما دام ليس على الولد ضرر، لكن إذا طهرت فى أثناء اليوم لم يلزمها الإمساك بقية اليوم، تظل مفطرة، حتى الحائض لو طهرت مثلاً فى نصف النهار تبقى مفطرة تأكل وتشرب ذلك اليوم، هذا هو القول الراجح.

* * *

**١٢٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: المرأة إذا كانت من النفساء فى شهر رمضان أو من الحوامل أو من المرضعات هل عليها القضاء أو الإطعام، لأنه قيل لنا بعدم قضائهن وعليهن الإطعام فقط، نرجو الإجابة على هذا السؤال مدعمًا بالدليل؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أوجب الله سبحانه وتعالى على عباده صيام رمضان، وجعل صيامه أحد أركان الإسلام، وأوجب على من كان له عذر أن يقضيه حين زوال عذره، فقال عز وجل: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥) وقد بيَّن الله تعالى أن على من أفطره بعذر أن يقضيه من الأيام الأخر، والمرأة الحامل والمرأة المرضع والمرأة النفساء والمرأة الحائض كلهن يتركن الصوم بعذر، وإن كنّ كذلك فإنهن يجب عليهن القضاء قياسًا على المريض والمسافر، ونصًا فى الحائض، ففى الصحيحين عن عائشة -ﷺ- أنها سُئلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[١] هذا هو الدليل.

وأما ما ورد عن بعض السلف من أنها تطعم ولا تصوم، فيحمل على أن هذه لا تستطيع الصيام أبدًا، والذى لا يستطيع الصيام أبدًا كالكبير والمريض مرضًا لا يرجى برؤه عليه الإطعام، كما جاء ذلك عن ابن عباس -ﷺ- فى تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ**

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٣٣٥).

يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٤)(١) ولأن الله تعالى جعل الإطعام عديلاً للصوم أول ما فُرض الصوم، حين كان الناس يخيرون بين الإطعام والصيام، ثم بعد ذلك تعين الصيام.

* * *

## بيان قضاء المغمى عليه للصلاة والصوم

بسم الله الرحمن الرحيم:

**١- مذهب الحنابلة**: أن المغمى عليه يقضيهما، سواء طالت المدة أم قصرت، قال في الإنصاف: (١٠ / ٣ المطبوع مع الشرح في كتاب الصلاة) وأما المغمى عليه فالصحيح من المذهب وجوبها عليه نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات، وقيل: لا تجب عليه كالمجنون، واختاره في الفائق، وفي الإنصاف (في كتاب الصيام ٣٨٨ / ٧) الصحيح من المذهب لزوم القضاء على المغمى عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا يلزمه، قال في الفائق: وهو المختار. اهـ. فصار المذهب وجوب قضاء الصلاة والصيام.

**٢- مذهب الشافعية**: أن المغمى عليه يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة، قال النووي في المجموع (في الصلاة: ٨ / ٣) من زال عقله بسبب غير محرم: كمن جُنَّ، أو أُغمي عليه، أو زال عقله بمرض، أو بشرب دواء لحاجة، أو أُكره على شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة عليه، وإذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلاف، للحديث، سواء قل زمن الجنون والإغماء أو كثر، هذا مذهبنا.

**قلت**: وعلى هذا فقوله: بلا خلاف - يعني في المذهب عندهم - وهو يطلق هذه العبارة بهذا المعنى في مواطن كثيرة)

وقال (في الصيام ٢٧٨ / ٦) ويجب القضاء على المغمى عليه، سواء استغرق جميع رمضان أو بعضه، ثم ذكر الفرق بين الصوم والصلاة: أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، قال: وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، ونقل عن ابن سريج وصاحب الحاوي أنه لا قضاء عليه.

**٣- مذهب المالكية**: أن المغمى عليه يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة، قال ابن عبد البر (في الكافي ٢٣٧ / ١) ولا يقضي المغمى عليه شيئًا من الصلوات لأنه فاقد العقل،

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٥٠٥).

ومن ذهب عقله فليس بمخاطب، وقال (في كتاب الصيام ٣٣ / ١) عن مالك، رحمه الله، قوله: من غمي عليه في شهر رمضان، أو جن فيه ثم أفاق قضى الصوم، ولم يقض الصلاة إلى أن قال: كالحائض سواء.

**٤ - مذهب الحنفية**: أن المغمى عليه لا يقضى الصلاة إن زاد الإغماء على يوم وليلة، ويقضى إن كان يومًا وليلة أو أقل، كما في ملتقى الأبحر (١ / ١٢٨) وأما الصوم فيقضيه كما في الكتاب المذكور ١ / ٢٠٧.

**فصارت الخلاصة** أن المغمى عليه يقضى الصوم على المذاهب الأربعة إلا قولاً في مذهب الحنابلة والشافعية.

وأما الصلاة فلا يقضيها على مذهب الثلاثة: وعلى مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - يقضيها إلا على قول في المذهب اختاره في الفائق، حرر في ٧ / ٩ / ١٤١٩هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محبكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم الفاضل... حفظه الله وتولاه في الدنيا والآخرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرجو الله تعالى أن تكونوا ومن تحبون بخير، نحن ولله الحمد بخير وعافية.

سؤالكم عن رجل له مدة شهرين لم يشعر بشيء ولم يصلِّ ولم يصم رمضان فماذا يجب عليه؟.

**فالجواب**: لا يجب عليه شيء لفقد شعوره، ولكن إن قدر الله أن يفيق لزمه قضاء رمضان، وإن قضى الله عليه بالموت فلا شيء عليه، إلا أن يكون من ذوي الأعذار المستمرة كالكبير ونحوه، ففرضه أن يطعم وليه عنه عن كل يوم مسكينًا.

**أما الصلاة فللعلماء في قضائها قولان**:

**أحدهما**: وهو قول الجمهور: لا قضاء عليه لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - أغمي عليه يومًا وليلة فلم يقض ما فاته (١).

**والقول الثاني**: عليه القضاء، وهو المذهب عند المتأخرين من الحنابلة، قال في

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٨٧).

الإنصاف وهو من مفردات المذهب، وهو مروى عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أنه أغمى عليه ثلاثًا وقضى ما فاته، وعلى هذا فالقضاء أحوط؛ لأن الأصل بقاء الصلاة فى ذمته.

٢٤ / ٢ / ١٣٩٤هـ

* * *

**١٢١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** عمن يقضى نهار رمضان نائما أو مسترخيًا، ويقول: لا أستطيع العمل لشدة شعورى بالجوع والعطش، فهل يؤثر ذلك فى صحة صيامه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الشعور بالتعب لا يؤثر على صحة الصيام، وفيه زيادة أجر لقول الرسول ﷺ لعائشة: «أجرك على قدر نصبك»(١) فكلما زاد تعب الإنسان فى العبادة - بدون قصد منه - زاد أجره، وله أن يفعل ما يخفف العبادة عليه: كالتبرد بالماء والجلوس فى المكان البارد.

* * *

**١٢٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** النوم طوال ساعات النهار ما حكمه؟ وما حكم صيام من ينام وإذا كان يستيقظ لأداء الفرض، ثم ينام فما حكم ذلك؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذا السؤال يتضمن حالين:

الحـــال الأولى: رجل ينام طوال النهار ولا يستيقظ، ولا شك أن هذا جانٍ على نفسه، وعاصٍ لله عز وجل بتركه الصلاة فى أوقاتها، وإذا كان من أهل الجماعة فقد أضاف إلى ذلك ترك الجماعة أيضًا، وهو حرام عليه، ومنقص لصومه، وما مثله إلا مثل من يبنى قصراً ويهدم مصراً، فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يقوم ويؤدى الصلاة فى أوقاتها حسبما أمر به.

أما الحال الثانية: وهى حال من يقوم ويصلى الصلاة المفروضة فى وقتها ومع الجماعة فهذا ليس بآثم، لكنه فوَّت على نفسه خيرًا كثيرًا، لأنه ينبغى للصائم أن يشتغل بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن الكريم، حتى يجمع فى صيامه عبادات شتى، والإنسان إذا عوَّد نفسه ومرنها على أعمال العبادة فى حال الصيام سهل عليه ذلك، وإذا عوَّد نفسه الكسل والخمول والراحة صار لا يألف إلا ذلك وصعبت عليه العبادات والأعمال فى حال الصيام، فنصيحتى لهذا ألا يستوعب وقت صيامه فى نومه، فليحرص على العبادة، وقد

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١١) بنحوه.

يسر الله، والحمد لله فى وقتنا هذا للصائم ما يزيل عنه مشقة الصيام من المكيفات وغيرها مما يهون عليه الصيام.

* * *

**١٢٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** موظف نام أكثر من مرة فى الشركة أثناء العمل وترك العمل هل يفسد صومه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** صومه لا يفسد؛ لأنه لا علاقة له بين ترك العمل وبين الصوم، ولكن يجب على الإنسان الذى تولى عملا أن يقوم بالعمل الذى وكل إليه، لأنه يأخذ على هذا العمل جزاء وراتبًا، ويجب أن يكون عمله على الوجه الذى تبرأ به ذمته، كما أنه يطلب راتبه كاملاً.

ولكن صومه ينقص أجره لفعله هذا المحرم وهو نومه عن العمل المنوط به.

* * *

**١٢٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** ما القول فى قوم ينامون طوال نهار رمضان، وبعضهم يصلى مع الجماعة، وبعضهم لا يصلى، فهل صيام هؤلاء صحيح؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** صيام هؤلاء مجزئ تبرأ به الذمة، ولكنه ناقص جدًا، ومخالف لمقصود الشارع فى الصيام، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٣).

وقال النبى ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه»(١).

ومن المعلوم إن إضاعة الصلاة وعدم المبالاة بها ليس من تقوى الله عز وجل، ولا من ترك العمل بالزور، وهو مخالف لمراد الله ورسوله فى فرضية الصوم، ومن العجب أن هؤلاء ينامون طول النهار، ويسهرون طول الليل، وربما يسهرون الليل على لغو لا فائدة لهم منه، أو على أمر محرم، يكسبون به إثمًا، ونصيحتى لهؤلاء وأمثالهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يستعينوه على أداء الصوم على الوجه الذى يرضاه، وأن يستغلوه بالذكر وقراءة القرآن، والصلاة والإحسان إلى الخلق، وغير ذلك مما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

وقد كان النبى ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة(٢).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) صحيح: رواه البخارى (١٩٠٢).

**١٢٥- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** نمت طوال اليوم ولم أستيقظ إلا عند صلاة العشاء ما حكم صيام هذا اليوم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** صيامك هذا اليوم صحيح، ولكن نومك عن الصلوات هو المحرم، لأنه لا يجوز للإنسان أن يتهاون بالصلاة إلى حد أن ينام عنها ولا يبالى بها، والواجب على الإنسان إذا نام ولم يكن عنده من يوقظه للصلاة أن يجعل عنده منبهًا ينبهه: كالساعة إذا أذن؛ ليقوم ويصلى ويرجع لينام إذا شاء، وإننى بهذه المناسبة أنصح إخوانى المسلمين مما يفعله بعض الناس، يسهر الليل كله بدون فائدة، وينام النهار كله، وهذا ليس شأن السلف فى صيام شهر رمضان، بل كانوا ـ رحمهم الله ـ يحرصون على أن يستغلوا هذه الفرصة الثمينة بالتقرب إلى الله بأنواع الطاعات من الصلاة والذكر والصدقة والإحسان إلى الخلق.

أما الذى لا يهمه فى نهار إلا أن يقطع وقته بما لا فائدة فيه فإن هذا ليس من شأن السلف الصالح.

* * *

**١٢٦- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** عملى يتطلب منى الحضور الساعة التاسعة ليلاً وحتى السحور بدون نوم هل يجوز لى أن أنام طوال اليوم فى رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذا السؤال سبق نظيره، وذكرنا أن النوم للصائم كل النهار لا يفسد صومه، ولكن المحظور هو أن هذا النائم إذا لم يكن يصلى فهو آثم من أجل تهاونه بالصلاة، وقد ذكرنا أنه يجب على الإنسان الذى ليس لديه أحد يوقظه أن يجعل عنده منبهًا ينبهه عند الأذان؛ ليقوم ويؤدى الصلاة التى أوجبها الله عليه.

* * *

**١٢٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** كثير من الناس فى رمضان أصبح همهم الوحيد هو جلب الطعام والنوم، فأصبح رمضان شهر كسل وخمول، كما أن بعضهم يلعب فى الليل وينام فى النهار، فما توجيهكم لهؤلاء؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** أرى أن هذا فى الحقيقة يتضمن إضاعة الوقت، وإضاعة المال إذا كان الناس ليس لهم هم إلا تنويع الطعام والنوم فى النهار والسهر على أمور لا تنفعهم فى الليل، فإن هذا لا شك إضاعة فرصة ثمينة ربما لا تعود إلى الإنسان فى حياته، فالرجل الحازم هو الذى يتمشى فى رمضان على ما ينبغى من النوم فى أول الليل، والقيام فى

التراويح، والقيام آخر الليل إذا تيسر، وكذلك لا يسرف فى المآكل والمشارب، وينبغى لمن عندهم القدرة أن يحرص على تفطير الصوام: إما فى المساجد، أو فى أماكن أخرى، لأن من فطر صائمًا له مثل أجره، فإذا فطر الإنسان إخوانه الصائمين فإن له مثل أجورهم، فينبغى أن ينتهز الفرصة من أغناه الله تعالى حتى ينال أجرًا كثيرًا.

* * *

**١٢٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** عمن يفيق يومًا ويجن يومًا كيف يصوم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الحكم يدور مع علته، ففى الأوقات التى يكون فيها صاحيًا عاقلاً يجب عليه الصوم، وفى الأوقات التى يكون فيها مجنونًا لا صوم عليه، فلو فرض أنه يجن يومًا ويفيق يومًا، أو يهذى يومًا ويصحو يومًا، ففى اليوم إلى يصحو فيه يلزمه الصوم، وفى اليوم الذى لا يصحو فيه لا يلزمه الصوم.

* * *

**١٢٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** عما إذا جن الإنسان وهو صائم هل يبطل صومه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا جن فى أثناء النهار بطل صومه؛ لأنه صار من غير أهل العبادة، وكذلك إذا هذى فى أثناء اليوم فإنه لا يلزمه إمساكه، ولكنه يلزمه القضاء، وكذلك الذى جن فى أثناء النهار يلزمه القضاء، لأنه فى أول النهار كان من أهل الوجوب.

* * *

**١٣٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** رجل نام وبعد نومه أعلن عن ثبوت رؤية هلال رمضان، ولم يكن قد بيّت نية الصوم وأصبح مفطرًا لعدم علمه بثبوت الرؤية، فما هو الواجب عليه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذا الرجل نام من أول ليلة من رمضان قبل أن يثبت الشهر، ولم يبيت نية الصوم، ثم استيقظ وعلم بعد أن طلع الفجر أن اليوم من رمضان فإنه إذا علم يجب عليه الإمساك، ويجب عليه القضاء عند جمهور أهل العلم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله: إن النية تتبع العلم، وهذا لم يعلم فهو معذور فى ترك تبييت النية، وعلى هذا فإذا أمسك من حين علمه فصومه صحيح ولا قضاء عليه، وأما جمهور العلماء

فقالوا: إنه يجب عليه الإمساك، ويجب عليه القضاء، وعللوا ذلك بأنه فاته جزء من اليوم بلا نية، ولا شك أن الاحتياط فى حقه أن يقضى هذا اليوم.

* * *

**١٣١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: هل نية الصيام كافية عن نية صوم كل يوم على حدة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: من المعلوم أن كل شخص يقوم فى آخر الليل ويتسحر فإنه قد أراد الصوم ولا شك فى هذا، لأن كل عاقل يفعل الشىء باختياره، لا يمكن أن يفعله إلا بإرادة، والإرادة هى النية، فالإنسان لا يأكل فى آخر الليل إلا من أجل الصوم، ولو كان مراده مجرد الأكل لم يكن من عادته أن يأكل فى هذا الوقت، فهذه هى النية ولكن يحتاج إلى مثل هذا السؤال فيما لو قدر أن شخصًا نام قبل غروب الشمس فى رمضان وبقى نائمًا لم يوقظه أحد حتى طلع الفجر من اليوم التالى فإنه لم ينو من الليل لصوم اليوم التالى فهل نقول: إن صومه اليوم التالى صوم صحيح بناء على النية السابقة؟ أو نقول: إن صومه غير صحيح، لأنه لم ينوه من ليلته؟.

**نقـــول**: إن صومه صحيح، لأن القول الراجح أن نية صيام رمضان فى أوله كافية لا يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم، اللهم إلا أن يوجد سبب يبيح الفطر، فيفطر فى أثناء الشهر، فحينئذ لا بد من نية جديدة للصوم.

* * *

**١٣٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: إذا دخل شهر رمضان هل تكون النية فى أول الشهر أم فى كل ليلة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الحقيقة أنه عندما يتكلم بعض الناس عن النية وما أدراك ما النية، أنا لا أدرى ما هو معنى النية عنده؟ النية إذا قام الإنسان فى آخر الليل وأكل وشرب أليس هذا نية؟ النية ليست شيئًا يعمل ويحتسب له، بمجرد ما يفعل الإنسان الفعل فقد نواه، اللهم إلا رجلاً مجنونًا لا يدرى ما يفعل، أو إنسانًا مغمى عليه أو نائمًا، أما إنسان عاقل يفعل الفعل باختياره، فإن مجرد فعله لذلك نية فلا حاجة إلى شىء يعمل، حتى إن بعض العلماء يقول: لو كلفنا الله عملا بلا نية لكان تكليفًا بما لا يطاق، وصدق لو قيل لك: توضأ ولا تنوى، وصل ولا تنوى، وصم ولا تنوى، وكل ولا تنوى ما تستطيع، فالنية ما هى شىء شديد بمجرد ما يقوم الإنسان ويأكل ويشرب فقد نوى.

**١٣٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: صام رجل ووقت الإفطار نام ولا قام إلا بعد أذان الصبح هل يصوم أو يفطر وما هو الأفضل؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: هذا الرجل إذا كان فى رمضان وذلك أنه صائم فنام بعد العصر وبقى فى نومه حتى طلع الفجر من اليوم الثانى وبقى على صيامه فهل صيامه صحيح؟ نقول: نعم، صيامه صحيح، ولا شيء عليه، هل يستمر فى صومه إذا وقعت مثل هذه الحال، ليستمر الصائم فى صومه ولا شيء عليه، لأن هذا الصائم قد عزم بقلبه عزما أكيداً على أنه صائم من الغد، فما دامت هذه نيته فإن صومه صحيح.

* * *

**١٣٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: رجل يقول: إننى فى الليلة التى نتحرى فيها دخول شهر رمضان نمت تلك الليلة ولم أعلم أنه قد دخل شهر رمضان، وبعد خروجى فى الصباح تبلغت أن ذلك اليوم صيام، فأمسكت بعد صلاة الفجر قريب طلوع الشمس، فهل صيامى ذلك اليوم صحيح، وهو ليس بنية سابقة قبل الفجر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: صيامك صحيح؛ لأن النية تتبع العلم، وأنت لم تعلم بأن هذا اليوم من رمضان وأنت نائم، ونيتك كنية كل مسلم، نيتك أنه إن كان غداً من رمضان فأنت صائم، فما دامت هذه نيتك فقد نمت على نية صحيحة، وإن كانت معلقة، لكن تعليق الأحكام وتعليق النيات وتعليق الدعاء وما أشبه ذلك أمر ثابت شرعًا، تعليق الأحكام الشرعية بالشروط ثابت، وتعليق الدعاء بالشروط ثابت، وتعليق النيات أيضًا مثل ذلك تعليق الأحكام الشرعية، جاءت ضباعة بنت الزبير -رضي الله عنها- إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى أريد الحج وأجدنى شاكية، فقال رسول الله ﷺ: «حجى واشترطى: إن محلى حيث حبستنى، فإن لك على ربك ما استثنيتى» هذا اشتراط فى الحكم، الاشتراط فى الدعاء قال الله تعالى فى آية المتلاعنين: ﴿**فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**﴾ (النور: ٦، ٧) هذا دعاء معلق بشرط، وكذلك تقول هى: ﴿**وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ (النور: ٩) فالدعاء يصح أن يعلق بالشرط، والأحكام الشرعية يصح أن تعلق بالشرط إلا إذا ورد النص بخلافها، هذا المسلم الذى نام قبل أن يعلم بأن غداً من رمضان نائم وهو معتقد فى نفسه وجازم على أنه إن كان من رمضان فهو صائم، فإذا لم

يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر وتبين له أن هذا اليوم من رمضان فهو على صيامه، وصيامه صحيح.

وبهذه المناسبة فقد قال لى واحد من الناس هنا: إنه سمع رجلاً يصلى على جنازة ويقول فى دعائه: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا.. إلى آخره، اللهم اغفر لأموات المسلمين، ولا دعا للميت، فلما سلم قلت: لِمَ لَمْ تدعُ للميت؟ قال: ما أدرى عنه، ما أدرى هل هو مسلم أو كافر، أنا أقول: اللهم اغفر لأموات المسلمين، فإن كان مسلمًا فهو منهم، وهذا خطأ، الذين يقدمون للناس وهم فى بلاد الإسلام، الأصل أنهم مسلمون، لكن لو كان شخص معين تشك فى إسلامه، مثل إنسان قدم وأنت تشك هل هو يصلى أو لا، لأن الذى لا يصلى كافر، لا يجوز أن يُصلى عليه، ولا يجوز أن يدفن مع المسلمين، الذى لا يصلى إذا مات يخرج به خارج البلد ويرمى فى حفرة، لئلا يتأذى الناس برائحته، لأنه والعياذ بالله يحشر كافراً مع فرعون وهامان وقارون وأُبَىِّ بن خلف.

**لكن أقـــول**: إذا قدم لك إنسان ما تدرى: هل هو كافر، وتشك فيه بعينه، فلك أن تستثنى فى الدعاء، تقول مثلاً: اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه، والله جل وعلا يعلم ذلك، وبهذا تبرأ ذمتك، فإن كان هذا الذى يصلى عليه مؤمنًا فالله تعالى يستجيب الدعاء، وإن كان غير مؤمن فقد برئت ذمتك، ويدل على هذا أولاً: ما ذكرناه من الآية الكريمة: ﴿ **وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ هذا فى الدعاء، وذكر ابن القيم - رحمه الله - فى كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين - وهذا الكتاب كتاب جيد عظيم جدًا أنصح لكل طالب فقه أن يقرأ فيه - قال راويًا عن شيخه، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام وشهرته تغنى بالتعريف به، رحمه الله، قال عن شيخه: إن شيخ الإسلام ابن تيمية أشكل عليه بعض المسائل فى العلم، وأنه رأى النبى ﷺ فى المنام، ومن رأى النبى ﷺ فى المنام على الوصف الذى هو عليه ﷺ فقد رآه حقًا؛ لأن الشيطان لا يتمثل به، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه رأى النبى ﷺ فى المنام، فسأله عن هذه المسائل، أو بعضها، التى أشكل عليه، ومنها قال له شيخ الإ سلام: إنهم قدموا إلينا جنائز، لا ندرى هل هم مسلمون أم لا؟ فقال له: عليك بالشرط يا أحمد، عليك بالشرط، يعنى قل: اللهم إن كان مؤمنًا، فإذًا تكون هذه الرؤيا مؤيدة بالدليل، وهو ما أشرنا إليه قبل قليل، واعلم حتى لا يغتر أحد بالرؤيا، اعلم أن رؤيا النبى ﷺ إن كانت

على الوصف المعروف من وقته فهى حق، وأما أن يتراءى لك شيخ فى المنام، ويخيل إليك أو يقع فى ذهنك أنه الرسول، بدون أن يكون على الأوصاف المعروفة، فهذا ليس الرسول ﷺ، وإن وقع فى ذهنك، لأن النبى ﷺ معروف بأوصافه.

**وعلى هذا نقـول:** إن الرؤيا إن كانت تخالف الشريعة فهى باطلة، وإن كانت توافق الشريعة، والشريعة تشهد لها، فهى حق، والعمدة على ماجاء فى الشرع، وإن كانت لا هذا ولا هذا، وليس فيها تشريع للناس، وإنما هى تنبيه فى أمور عادية، فهذه يؤخذ بها، لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

* * *

**١٣٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** إذا أصبح الإنسان وعليه جنابة ونوى الصوم وهو بتلك الحال فهل يصح صومه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا أصبح الإنسان وعليه الجنابة وأراد الصوم فإنه لا بأس أن يصوم ولا حرج عليه، فقد كان الرسول ﷺ يصبح جنبًا من جماع أهله فيصوم(١)، ولقد كان لنا فى رسول الله أسوة حسنة، ولكن يجب على الإنسان أن يغتسل لأجل أن يصلى الفجر، لأنه لا يجوز تأخير صلاة الفجر عن وقتها.

* * *

**١٣٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل كل يوم يصام فى رمضان يحتاج إلى نية أم تكفى نية صيام الشهر كله؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** يكفى فى رمضان نية واحدة من أوله، لأن الصائم وإن لم ينو كل يوم بيومه فى ليلته فقد كان ذلك فى نيته من أول الشهر، ولكن لو قطع الصوم فى أثناء الشهر لسفر أو مرض أو نحوه وجب عليه استئناف النية، لأنه قطعها بترك الصيام للسفر والمرض ونحوهما.

* * *

**١٣٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** سمعنا الليلة المدفع أكثر من مرة شككنا هل هو العيد أم رمضان وانتظرنا نسمع شيئًا من الإمام قبل الفجر، فلم نسمع شيئًا، فما حكم تردد النية فى الصوم أو الفطر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الواجب أن الإنسان يتثبت، والأصل بقاء ما كان على ما كان،

---

(١) **صحيح:** رواه البخارى (٥٠٨٩) مسلم (١٢٠٧).

لو كان هناك شيء لكان ظاهرًا، بحيث يتبين للناس حتى لا يتسحروا ولا يصوموا، وعلى كل حال اليوم هذا يعتبر من رمضان، ولو كان خروج الشهر ثابتًا لكان الأمر بينًا، وعلى هذا فالواجب على الإنسان فى مثل هذه الحال أن يصوم بلا تردد، لأن الأصل بقاء رمضان، فإذا تبين بعد ذلك أنه يوم العيد أفطر.

* * *

**١٣٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** رجل مسافر وصائم فى رمضان نوى الفطر، ثم لم يجد ما يفطر به ثم عدل عن نيته، وأكمل الصوم إلى المغرب، فما صحة صومه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** صومه غير صحيح، يجب عليه القضاء، لأنه لما نوى الفطر أفطر، أما لو قال: إن وجدت ماءً شربت وإلا فأنا على صومى، ولم يجد الماء، فهذا ومه حيح، لأنه لم يقطع النية، ولكنه علق الفطر على وجود الشيء، ولم يوجد الشيء فيبقى على نيته الأولى.

* * *

**١٣٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** عن حكم صيام النفل إذا نواه الإنسان فى أثناء النهار؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** صيام النفل جائز إذا نواه فى أثناء النهار بشرط أن لا يكون أكل أو شرب عد الفجر، وأن لا يكون قد قيد بصوم يوم، مثل صيام الست من شوال، أو ثلاثة أيام من كل شهر، فإنه لا بد أن ينوى الصوم من قبل الفجر، حى يحصل له كمال اليوم.

* * *

**١٤٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل صيام الست من شوال ويوم عرفة يكون لها حكم صيام الفرض فيشترط فيها تبييت النية من الليل؟ أم يكون لها حكم صيام النفل، بحيث يجوز للإنسان أن ينوى صيامها ولو وسط النهار؟ وهل يكون أجر الصيام وسط النهار كأجر من تسحر وصام النهار إلى آخره؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** نعم صيام النفل يجوز بنية من أثناء النهار، بشرط ألا يكون فعل مفطرًا قبل ذلك، فمثلاً لو أن الإنسان أكل بعد طلوع الفجر، وفى أثناء اليوم نوى الصوم.

**نقول هنا**: لا يمكن أن يصح صومه، لأنه أكل، لكن لو كان لم يأكل منذ طلع الفجر ولم يفعل ما يفطر، ثم نوى فى أثناء النهار الصوم وهو نافلة فنقول: هذا جائز؛ لأنه وردت به السنة عن النبى ﷺ، وذلك حين دخل على أهله فطلب منهم طعامًا، فقالوا: ليس عندنا شىء، فقال: «إنى إذًا صائم»(١).

ولكن الوقت لا يكون إلا من وقت النية، لقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(٢) فما قبل النية فلا يكتب له أجره، وما بعده يكتب له أجره، وإذا كان الأجر مرتبًا على صوم اليوم، فإن هذا لم يصم اليوم كاملاً، بل بعض اليوم بالنية، وبناء على ذلك لو أن أحداً قام من بعد طلوع الفجر ولم يأكل شيئًا، وفى نصف النهار نوى الصوم على أنه من أيام الست، ثم صام بعد هذا اليوم خمسة أيام فيكون قد صام خمسة أيام ونصفًا، وإن كان نوى بعد مضى ربع النهار فيكون قد صام خمسة أيام وثلاثة أرباع؛ لأن الأعمال بالنيات، والحديث «من صام رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال»(٣) وحينئذ نقول لهذا الأخ: لم تحصل على ثواب أجر صيام الأيام الستة، لأنك لم تصم ستة أيام، وهذا يقال فى يوم عرفة، أما لو كان الصوم نفلاً مطلقًا، فإنه يصح ويثاب من وقت نيته فقط.

* * *

**١٤١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: لو نوى الإنسان الصيام من صلاة الظهر وهو لم يأكل طوال النهار إلى الظهر فلما جاء الظهر نوى الصيام فهل يكتب له صيام يوم كامل أمن من صلاة الظهر؟ وهل يشترط أن تكون النية قبل الزوال؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: إذا نوى الصيام أثناء النهار وهو نفل، ولم يأت قبله بما ينافى الصوم من أكل أو شرب أو غيرهما، فإن صومه يصح، سواء كان قبل الزوال أم بعد الزوال، ولكن هل يثاب من أول النهار أو يثاب من النية؟ الصحيح أنه يثاب من النية فقط، لقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٤) والفائدة أنه يُكتب له أجر الصيام منذ نوى إلى غروب الشمس.

* * *

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١١٥٤).
(٢) **صحيح**: رواه البخارى (١) مسلم (١٩٠٧).
(٣) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٤).
(٤) **صحيح**: رواه البخارى (١) مسلم (١٩٠٧).

**١٤٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** رجل نوى صيام اليوم الثلاثين من شعبان وقال: إن كان غداً من رمضان فهو فرض، فهل يصح صيام هذا اليوم مع أن نيته معلقة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** اختلف العلماء فى ذلك، فمنهم من أجازه، وقالوا: إن تبين أن هذا اليوم من رمضان فصومه صحيح، وقال آخرون: صومه لا يصح؛ لأنه لم يجزم.

والظاهر أن القول بالجواز والصحة أقرب للصواب؛ لأن هذا هو غاية قدرته، وقد قال سبحانه: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ (التغابن: ١٦) وكثير من الناس ينامون فى ليلة الثلاثين من شعبان على هذه النية.

* * *

**١٤٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** رجل نوى قطع صيامه فى شهر رمضان بالفطر، ثم تراجع عن نيته فما الحكم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** يعتبر صومه الذى نوى قطعه قد انقطع، ولا يصح منه، وعليه أن يقضى بدل ذلك اليوم لقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فهذا الرجل لما نوى قطعه انقطع، ولا يصح أن يعيد النية من أثناء النهار، لأن الصوم الواجب لا يكون صحيحًا إلا إذا نواه من أول اليوم من قبل طلوع الفجر، لقول الله تعالى: ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٧) وهذا الرجل الذى لم ينو النية الجديدة إلا فى أثناء النهار لا يقال: إنه صام يومًا، بل يقال: إنه نوى الصوم فى أثناء النهار، والصوم الواجب لا بد أن يكون من قبل طلوع الفجر.

* * *

**١٤٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** النية الجازمة للفطر دون أكل أو شرب هل يفطر بها الصائم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** من المعلوم أن الصوم جامع بين النية والترك، فينوى الإنسان بصومه التقرب إلى الله -عز وجل- بترك المفطرات، وإذا عزم على أنه قطعه فعلاً فإن الصوم

يبطل، ولكنه إذا كان في رمضان يجب عليه الإمساك حتى تغيب الشمس؛ لأن كل من أفطر في رمضان لغير عذر لزمه الإمساك والقضاء.

وأما إذا لم يعزم ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء:

**فمنهم من قال**: إن صومه يبطل؛ لأن التردد ينافي العزم.

**ومنهم من قال**: إنه لا يبطل؛ لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها، وهذا هو الراجح عندي لقوته، والله أعلم.

* * *

## ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

**١٤٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: عن مفسدات الصوم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: مفسدات الصوم هي المفطرات، وهي الجماع، والأكل، والشرب، وإنزال المني بشهوة، وما بمعنى الأكل والشرب، والقيء عمداً، وخروج الدم بالحجامة، وخروج دم الحيض والنفاس، هذه ثمانية مفطرات.

أما الأكل والشرب والجماع فدليلها قوله تعالى: ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾.

وأما إنزال المني بشهوة فدليله قوله تعالى في الحديث القدسي في الصائم: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»[١]، وإنزال المني شهوة لقول النبي ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[٢] والذي يوضع إنما هو المني الدافق، ولهذا كان القول الراجح أن المذي لا يفسد الصوم حتى وإن كان بشهوة ومباشرة بغير جماع.

**الخامس**: ما كان بمعنى الأكل والشرب، وهو الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب، لأن هذه وإن كانت ليست أكلا ولا شرباً لكنها بمعنى الأكل والشرب حيث يستغنى بها عنهما، وما كان بمعنى الشيء فله حكمه، ولذلك يتوقف بقاء الجسم

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٨٩٤) مسلم (١١٥١).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٠٠٦).

على تناول هذه الإبر، بمعنى أن الجسم يبقى متغذيًا على هذه الإبر، وإن كان لا يتغذى بغيرها.

أما الإبر التي لا تغذي ولا تقوم مقام الأكل والشرب فهذه لا تفطر، سواء تناولها الإنسان في الوريد، أو في العضلات، أو في أي مكان من بدنه.

**السادس**: القيء عمدًا، أي أن يتقيأ الإنسان ما في بطنه حتى يخرج من فمه، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من استقاء عمداً فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»(١) والحكمة في ذلك أنه إذا تقيأ فرغ بطنه من الطعام، واحتاج البدن إلى ما يرد عليه هذا الفراغ.

**ولهذا نقول**: إذا كان الصوم فرضًا فإنه لا يجوز للإنسان أن يتقيأ لأنه إذا تقيأ أفسد صومه الواجب.

**السابع**: وهو خروج الدم بالحجامة، لقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

**وأما الثامن**: وهو خروج دم الحيض والنفاس، فلقول النبي ﷺ في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» وقد أجمع أهل العلم على أن الصوم لا يصح من الحائض، ومثلها النفساء.

وهذه المفطرات وهي مفسدات الصوم لا تفسده إلا بشروط ثلاثة، وهي: العلم، والذكر، والقصد، أي أن الصائم لا يفسد صومه بهذه المفسدات إلا بشروط ثلاثة: أن يكون عالمًا بالحكم الشرعي، وعالمًا بالحال، أي بالوقت، فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي أو بالوقت فصيامه صحيح، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٨٦) فقال الله تعالى: «قد فعلت» ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥) ولثبوت السنة في ذلك، ففي الصحيحين عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٣٨٠) الترمذي (٧٢٠) ابن ماجه (١٦٧٦) وصححه الألباني في الإرواء (٩٢٣).

**تقْربُوهَا كَذَلكَ يُبَيّنُ اللَّهُ آيَاته للنَّاس لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾** جعل تحت وسادته عقالين: أبيض وأسود، وجعل ينظر إليهما، فلما تبين له الأبيض من الأسود أمسك، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ وأخبره بما صنع فقال النبى ﷺ: «إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل»[(١)]، ولم يأمره النبى ﷺ بالقضاء، لأنه كان جاهلاً بالحكم، حيث فهم الآية على غير المراد منها.

وفى صحيح البخارى عن أسماء بنت أبى بكر - رضي الله عنهما - قالت: «أفطرنا فى عهد النبى ﷺ فى يوم غيم، ثم طلعت الشمس»[(٢)] ولم ينقل أن النبى ﷺ أمرهم بالقضاء؛ لأنهم كانوا جاهلين بالوقت، حيث ظنوا أنهم فى وقت يحل فيه الفطر، لكن متى علم أن الشمس لم تغرب وجب عليه الإمساك حتى تغرب، ومثل ذلك لو أكل بعد طلوع الفجر يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه طلع فإنه لا قضاء عليه، لكن متى علم أن الفجر لم يطلع وجب عليه الإمساك.

**وأما الذكر** فضده النسيان، فمن تناول شيئًا من المفطرات ناسيًا فصيامه صحيح تام، لقوله تعالى: **﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخذْنَا إن نَّسينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْملْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذينَ من قَبْلنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا به وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْم الْكَافرينَ﴾** وقول النبى ﷺ: «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[(٣)] لكن متى تذكر، أو ذكره أحد وجب عليه الإمساك.

**وأما القصد** فهو الاختيار، وضده الإكراه وعدم القصد، فمن أُكره على شىء من المفطرات ففعل فلا إثم عليه، وصيامه صحيح، لقوله تعالى: **﴿وَلَكن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحيمًا﴾** ولأن الله رفع حكم الكفر عمن أكره عليه فما دونه من باب أولى، ولقوله ﷺ: «رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(٤)]، وهو حديث حسن تشهد له النصوص، ولقوله ﷺ: «من ذرعه القىء - أى غلبه - فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»[(٥)]، ومن حصل له شىء من المفطرات بلا قصد فصومه صحيح ولا إثم عليه، مثل أن يتمضمض فيبلع شيئًا من الماء بلا قصد.

* * *

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (١٩١٦) مسلم (١٠٩٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) **صحيح**: رواه البخارى (١٩٣٣) مسلم (١١٥٥).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.

**١٤٦- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: ما هى المفطرات التى تفطر الصائم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: المفطرات فى القرآن ثلاثة: الأكل، الشرب، الجماع، ودليل ذلك قوله تعالى: **﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾**.

فبالنسبة للأكل والشرب سواء كان حلالاً أم حرامًا، وسواء كان نافعًا أم ضارًا، وسواء كان قليلاً أم كثيراً، وعلى هذا فشرب الدخان مفطر، ولو كان ضارًا حرامًا.

حتى إن العلماء قالوا: لو أن رجلاً بلع خرزة لأفطر، والخرزة لا تنفع البدن، ومع ذلك تعتبر من المفطرات، ولو أكل عجينًا عجن بنجس لأفطر مع أنه ضار.

**الثالث**: الجماع، وهو أغلظ أنواع المفطرات، لوجوب الكفارة فيه، والكفارة هى عتق رقبة، فإنم لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

**الرابع**: إنزال المنى بلذة، فإذا أخرجه الإنسان بلذة فسد صومه، ولكن ليس فيه كفارة، لأن الكفارة تكون فى الجماع خاصة.

**الخـــامس**: الإبر التى يستغنى بها عن الطعام والشراب، وهى المغذية، أما الإبر غير المغذية فلا تفسد الصيام، سواء أخذها الإنسان بالوريد، أو بالعضلات، لأنها ليست أكلاً ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب.

**السادس**: القيء عمداً، فإذا تقيأ الإنسان عمداً فسد صومه، وإن غلبه القيء فليس عليه شيء.

**السـابع**: خروج دم الحيض أو النفاس، فإذا خرج من المرأة دم الحيض، أو النفاس، ولو قبل الغروب بلحظة فسد الصوم، وإن خرج دم النفاس أو الحيض بعد الغروب بلحظة واحدة صح صومها.

**الثامن**: إخراج الدم بالحجامة، لقول الرسول ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»(١)، فإذا احتجم الرجل وظهر منه دم فسد صومه، وصوم من حجمه إذا كانت بالطريقة المعروفة فى عهد النبى ﷺ، وهى أن الحاجم يمص قارورة الدم، أما إذا حجم بواسطة الآلات المنفصلة عن الحاجم، فإن المحجوم يفطر، والحاجم لا يفطر.

---

(١) سبق تخريجه.

وإذا وقعت هذه المفطرات فى نهار رمضان من صائم يجب عليه الصوم بدون عذر، ترتب على ذلك أربعة أمور:

الإثم، وفساد الصوم، ووجوب الإمساك بقية ذلك اليوم، ووجوب القضاء.

وإن كان الفطر بالجماع ترتب على ذلك أمر خامس وهو الكفارة.

ولكن يجب أن نعلم أن هذه المفطرات لا تفسد الصوم إلا بشروط ثلاثة:

**الشـــرط الأول**: العلم، فإذا تناول الصائم شيئًا من هذه المفطرات جاهلاً، فصيامه صحيح، سواء كان جاهلاً بالوقت، أو كان جاهلا بالحكم، مثال الجاهل بالوقت، أن يقوم الرجل فى آخر الليل، ويظن أن الفجر لم يطلع، فيأكل ويشرب ويتبين أن الفجر قد طلع، فهذا صومه صحيح لأنه جاهل بالوقت.

**ومثال الجاهل بالحكم**، أن يحتجم الصائم وهو لا يعلم أن الحجامة مفطرة، فيقال له: صومك صحيح، والدليل على ذلك قوله تعالى: **﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ هذا من القرآن.**

**ومن السنة**: حديث أسماء بنت أبى بكر - ﵄ - الذى رواه البخارى فى صحيحه، قالت: «أفطرنا يوم غيم على عهد النبى ﷺ، ثم طلعت الشمس»[(١)] فصار إفطارهم فى النهار، ولكنهم لا يعلمون، بل ظنوا أن الشمس قد غربت، ولم يأمرهم النبى ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل إلينا، ولكن لو أفطر ظانًا غروب الشمس وظهر أنها لم تغرب وجب الإمساك حتى تغرب وصومه صحيح.

**الشرط الثانى**: أن يكون ذاكرًا، وضد الذكر النسيان، فلو نسى الصائم فأكل أو شرب فصومه صحيح، لقوله تعالى: **﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾** وقول النبى ﷺ فيما رواه أبو هريرة ﵁: «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[(٢)].

**الشرط الثالث**: الإرادة، فلو فعل الصائم شيئًا من هذه المفطرات بغير إرادة منه واختيار فصومه صحيح، ولو أنه تمضمض ونزل الماء إلى بطنه بدون إرادة فصومه صحيح.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ولو أكره الرجل امرأته على الجماع ولم تتمكن من دفعه، فصومها صحيح، لأنها غير مريدة، ودليل ذلك قوله تعالى فيمن كفر مكرهًا: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦) الآية.

فإذا أُكره الصائم على الفطر، أو فعل مفطرًا بدون إرادة، فلا شيء عليه وصومه صحيح.

* * *

**١٤٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** أرجو أن تتكلم عن المفطرات فينهار رمضان ولو على وجه العموم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** مفطرات الصائم في رمضان وغير رمضان، ذكر الله في القرآن ثلاثة منها قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ هذه ثلاثة: الجماع، والأكل، والشرب، وظاهر الآية الكريمة أنه لا فرق بين أن يكون الأكل والشرب نافعًا، أو غير نافع، أو ضارًا، لأن المأكول والمشروب، إما نافع أو ضار، أو ليس نافعًا ولا ضارًا، وكلها مفطرة، فلو بلع الإنسان خرزة سبحة، فإنه يفطر بهذا؛ ولو كانت لا تنفعه، ولو شرب دخانًا فإنه يفطر ولو كان ضارًا، ولو أكل تمرة فإنه يفطر ولو كانت نافعة، وكذلك يقال في الشرب.

وجاءت السنة بالقيء، إذا تقيأ الإنسان فإنه يفطر، فإن غلبه القيء فإنه لا يفطر [١].

وجاءت السنة بالحجامة، إذا احتجم الإنسان وهو صائم، وخرج منه دم فإنه يفطر، هذه خمسة من المفطرات.

وألحق العلماء بهذا ما كان بمعنى الأكل والشرب، مثل الإبر المغذية، وليست المغذية هي التي ينشط بها الجسم أو يبرأ بها، وإنما الإبر المغذية هي التي تغني عن الأكل والشرب، وعلى هذا فجميع الإبر التي لا تغني عن الأكل والشرب لا تفطر، سواء كانت من الوريد، أو من الفخذ، أو من أي مكان.

كذلك أيضًا إنزال المني بشهوة يفطر به الصائم، والدليل قوله ﷺ في الحديث القدسي عن الله عز وجل: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» [٢]، والمني من الشهوة

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

لا شك، لقول الرسول ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: أويأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «نعم، أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ كذلك لو وضعها في الحلال كان له أجر»(١)، والذي يُوضع هو المني، يضعه الرجل في رحم المرأة، ولهذا عدل ﷺ بقوله: «أرأيتم لو وضعها» لما قالوا: «أويأتي أحدنا» فعدل عن ذلك إلى الوضع، وعلى هذا فنزول المني بشهوة مفطر للصائم، وأما تقبيل المرأة ولو بشهوة، أو المذي ولو عمداً، فإنه لا يفطر الصائم، لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، والأصل أن الصوم صحيح حتى يثبت بطريق شرعي أنه فاسد، ولهذا لو قال لنا قائل: هذا الشيء يفطر به الصائم، نقول له: أين الدليل؟ وإلا لكان كل واحد لا يروق له الشيء يقول: هذا مفطر، وهذا غير مفطر.

هذه المفطرات التي ذكرناها عامة للرجل والمرأة، أما خروج دم الحيض والنفاس فهذا خاص بالمرأة، إذا خرج منها دم الحيض ولو قبل الغروب بدقيقة، فإنها تفطر، وكذلك دم النفاس، وأما إذا خرج دم الحيض بعد الغروب ولو بلحظة، فإنها لا تفطر، وهذه المفطرات لا تفطر إلا بشروط ثلاثة:

**الشرط الأول**: العلم، و**الشرط الثاني**: الذكر، و**الشرط الثالث**: الاختيار.

* * *

**١٤٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: ما هي مفطرات الصائم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: مفطرات الصائم سبعة:

**١- الجماع**: إذا وقع في نهار رمضان من صائم يجب عليه الصوم، فعليه مع القضاء كفارة مغلظة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، إما أن يغديهم ويعشيهم، أو يعطي كل واحد ربع صاع من البر، أو الأرز ويحسن أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو غيره.

**٢- إنزال المني**: يقظة باستمناء، أو مباشرة، أو تقبيل، أو ضم.

**٣- الأكل أو الشرب**: سواء كان نافعا، أم ضارّا كالدخان.

**٤- حقن الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الطعام**؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب، فأما الإبر التي لا تغذي فلا تفطر، سواء استعملها في العضلات أم في الوريد، وسواء وجد طعمها في حلقه أم لم يجده.

---

(١) سبق تخريجه.

**٥- خروج دم الحيض والنفاس.**

**٦- إخـراج الدم بالحـجامـة ونحـوها**، كسـحب الدم الكثيـر الذى يؤثر على البـدن كتأثير الحجامة، فأما خروج الدم بنفسه كالرعاف، أو خروجه بقلع سن ونحوه فلا يفطر، لأنه ليس حجامة ولا بمعنى الحجامة.

**٧- القيء عمداً**: فإن قاء من غير قصد لم يفطر.

مع المـلاحظ أنه لا يفطر الصـائم إذا تناول شـيئًا من المـفطرات ناسيًا، أو جـاهلاً، أو مكرهًا، فـإذا نسى الصـائم فأكل أو شـرب لـم يفسـد صـومه، ولو أكل أو شـرب يعتـقـد أن الشـمس قد غربت، أو أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه، لأنه جاهل، ولو احتلم فى نومه لم يفسد صومه لأنه غير مختار.

* * *

**١٤٩- سـئل فـضيلة الشـيخ -رحـمه الله تعالى**: ما حكم من أفسـد صومـه الواجب بسبب العطش؟.

**فـأجاب فـضيلتـه بقـوله**: حكمـه أنه يحرم على من كـان فى صـوم واجب سـواء من رمـضـان أو قـضـائه، أو كـفـارة، أو فـدية يحرم عـليـه أن يفـسـد هـذا الصـوم، لكـن إن بلغ به العطش إلى حد يخشى عليه من الضرر، أو من التلف فإنه يجوز لـه الفطر ولا حـرج عليـه، حتى ولو كـان ذلك فى رمضـان، إذا وصـل إلى يخشى على نفـسـه الضـرر، أو الهـلاك، فإنه يجوز له أن يفطر، والله أعلم.

* * *

**١٥٠- سـئل فـضيلة الشـيخ -رحـمه الله تعالى**: إذا كان الدخـان ليس بطعام ولا شراب ولا يصل إلى الجوف فهل هو من المفطرات؟.

**فأجاب فـضيلتـه بقـوله**: إن شرب الدخان حرام عليك فى رمضان وفى غير رمضان، وفى الليل وفى النهار، فـاتق الله فى نفسك، وأقلع عن هذا الـدخان طاعـة لله تعالى، واحـفظ إيمـانك وصحـتك، ومـالك وأولادك، ونشـاطك مع أهلك، حـتى ينعم الله عليـك بالصـحـة والعافية.

**وأمـا قـوله**: إنه لـيس بشـراب **فـإنى أقـول له**: هل يقـال فلان يشرب الدخـان؟ يقـال: يشرب الـدخان، وشرب كل شيء بحسبـه، فهـذا شراب بلا شك، ولكنه شـراب ضار محرم، ونصـيـحـتى له ولأمـثـاله: أن يتـقـى الله فى نفـسـه، ومـاله، وولده، وفى أهلـه، لأن كل هذه

الأشياء يصحبها ضرر من تعاطى هذا الدخان، وبهذا تبين أن شرب الدخان يفطر الصائم مع ما فيه من الإثم، وأسأل الله سبحانه وتعالى له ولإخواننا المسلمين العصمة مما يغضب الله.

* * *

**١٥١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** يعتقد بعض الصائمين الذين ابتلاهم الله بشرب الدخان أن تعاطى الدخان فى نهار رمضان ليس من المفطرات، لأنه ليس أكلاً ولا شربًا فما رأى فضيلتكم فى هذا القول؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** أرى أنه قول لا أصل له، بل هو شرب، وهم يقولون: إنه يشرب الدخان، ويسمونه شربًا، ثم إنه لا شك يصل إلى المعدة وإلى الجوف، وكل ما وصل إلى المعدة والجوف فإنه مفطر، سواء كان نافعًا أم ضارًا، حى لو ابتلع الإنسان خرزة سبحة مثلا، أو شيئًا من الحديد، أو غيره فإنه يفطر، فلا يشترط فى المفطر، أو فى الأكل والشرب أن يكون مغذيًا، أو أن يكون نافعًا، فكل ما وصل إلى الجوف فإنه يعتبر أكلاً وشربًا، وهم يعتقدون، بل هم يعرفون أن هذا شرب ولكن يقولون هذا - إن كان أحد قد قاله - مع أنى أستبعد أن يقوله أحد - لكن إن كان أحد قد قاله فإنما هو مكابر.

ثم إنه بهذه المناسبة أرى أن شهر رمضان فرصة لمن صدق العزيمة، وأراد أن يتخلص من هذا الدخان الخبيث الضار، أرى أنها فرصة، لأنه سوف يكون ممسكًا عنه طول نهار رمضان، وفى الليل بإمكانه أن يتسلى عنه بما أباح الله له من الأكل والشرب والذهاب يمينًا وشمالاً، إلى المساجد، وإلى الجلساء الصالحين، وأن يبتعد عمّن ابتلوا بشربه، فهو إذا امتنع عنه خلال الشهر فإن ذلك عون كبير على أن يدعه فى بقية العمر، وهذه فرصة يجب أن لا تفوت المدخنين.

* * *

**١٥٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** ما حكم الحقن البشرجية التى يحقن بها المريض وهو صائم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الحقن الشرجية التى يحقن بها المرضى فى الدبر ضد الإمساك اختلف فيها أهل العلم.

**فذهب بعضهم** إلى أنها مفطرة، بناء على أن كل ما يصل إلى الجوف فهو مفطر.

**وقال بعضهم:** إنها ليست مفطرة، وممن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه

الله، وعلل ذلك بأن هذا ليس أكلاً ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، والذى أرى أن ينظر إلى رأى الأطباء فى ذلك، فإذا قالوا: إن هذا كالأكل والشرب وجب إلحاقه به وصار مفطرًا، وإذا قالوا: إنه لا يعطى الجسم ما يعطيه الأكل والشرب فإنه لا يكون مفطرًا.

* * *

**١٥٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: ما حكم استعمال التحاميل فى نهار رمضان إذا كان الصائم مريضًا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: لا بأس أن يستعمل الصائم التحاميل التى تجعل فى الدبر إذا كان مريضًا، لأن هذا ليس أكلاً ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرم علينا الأكل أو الشرب، فما كان قائمًا مقام الأكل والشرب أعطى حكم الأكل والشرب، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل فى الأكل والشرب لفظًا ولا معنًى، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب، والله أعلم.

* * *

**١٥٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: ما حكم الكحل للصائم والقطرة فى العين والأذن والأنف؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: لا بأس على الصائم أن يكتحل، وأن يقطر فى عينه، وأن يقطر كذلك فى أذنه حتى وإن وجد طعمه فى حلقه فإنه لا يفطر به، لأن ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والدليل إنما جاء فى منع الأكل والشرب فلا يلحق بهما ما ليس فى معناهما، وهذا الذى ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو الصواب، أما لو قطر فى أنفه فدخل جوفه فإنه يفطر إن قصد ذلك، لقول النبى ﷺ: «بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[١].

* * *

**١٥٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: قطرة العين والأنف والاكتحال والقطرة فى الأذن هل تفطر الصائم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: جوابنا على هذا أن نقول: قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة فإنها تفطر، لأن النبى ﷺ قال فى حديث لقيط بن صبرة: «بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٤٢) والترمذى (١٧٨٨) ابن ماجه (٤٠٧) وصححه الألبانى فى المشكاة (٤٠٥).

صائمًا»[١] فلا يجوز للصائم أن يقطر فى أنفه ما يصل إلى معدته، وأما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف فإنها لا تفطر.

وأما قطرة العين، ومثلها أيضًا الاكتحال، وكذلك القطرة فى الأذن، فإنها لا تفطر الصائم، لأنها ليست منصوصًا عليها، ولا بمعنى المنصوص عليه، والعين ليست منفذًا للأكل والشرب، وكذلك الأذن، فهى كغيرها من مسام الجسد.

**وقال أهل العلم**: لو لطخ الإنسان قدميه ووجد طعمه فى حلقه لم يفطره ذلك، لأن ذلك ليس منفذًا، وعليه فإذا اكتحل، أو قطر فى عينه، أو قطر فى أذنه لا يفطر بذلك، ولو وجد طعمه فى حلقه، ومثل هذا لو تدهن بدهن للعلاج، أو لغير العلاج فإنه لا يضره، وكذلك لو كان عنده ضيق تنفس فاستعمل هذا الغاز الذى يبخ فى الفم لأجل تسهيل التنفس عليه فإنه لا يفطر، لأن ذلك لا يصل إلى المعدة، فليس أكلاً ولا شربًا، والله أعلم.

* * *

**١٥٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: قرأت كتابكم «شرح بلوغ المرام» وكان فى كتاب الصيام وكان الموضوع فى الاكتحال، ومال فضيلتكم إلى أنه لا يفسد الصوم، على ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - واعترض علىَّ القاضى فى هذا المجلس، وقال: كيف أن الشيخ ينشر مثل هذا على عامة الناس، كأنه الأحوط أن الاكتحال يفسد الصوم، وتكلم فى هذا الموضوع وقال: ومثل قوله: «إن التعزية بدعة مع أن فيها شيئًا من التراحم» فما ردكم على مثل هذا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: أما مسألة الاكتحال فلا بد من بيانها للناس، لأن الاكتحال مما تدعو الحاجة إليه أحيانًا.

فإذا قلنا للصائم لا تكتحل، حرمناه مما أحل الله له وهو محتاج إليه، فضيقنا على الناس ما هو واسع.

وأما قوله: إن الاحتياط اتباع هؤلاء، فنقول: ما هو الاحتياط؟ الاحتياط: اتباع ما دلت عليه السنة، ليس الاحتياط الأخذ بالأشد، قد يكون الأخذ بالأيسر هو الاحتياط، فالاحتياط موافقة الشرع، ونحن يلزمنا إذا علمنا من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ حكمًا أن نبينه للناس ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ**

---

(١) سبق تخريجه.

﴿ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (آل عمران: ١٨٧) لا سيما فى المسائل التى يحتاج الناس إليها.

والكحل يحتاج الناس إليه خصوصًا الذين اعتادوه وصارت أعينهم لا يستقيم نظرها إلا به، فما ظنك برجل يحتاج إلى الكحل أو امرأة، ولكنه نسى حتى طلع الفجر وهو صائم، إن قلنا لا تكتحل تعب فى نظره، وإن قلنا: اكتحل وأفطر أفسدنا صومه، وليس هناك دليل، فما الجواب على هذه المسألة وعلى غيرها أيضًا، كل شىء يحتاج الناس إلى بيانه يجب على العالم أن يُبين ما يتبين له الحق فيه لأنه مسؤول عن ذلك.

فمثل هذه المسائل يجب على طلبة العلم أن يبينوا للناس الحق فيها، حتى يسير الناس به على الهدى لا على الهوى، والواجب لمن كان ناصحًا لله ولأئمة المسلمين، إذا رأى من أخيه شيئًا يرى أنه خطأ فعليه أن يكلم أخاه مباشرة ويقول له: أنت قلت كذا وكذا، وأشكل علينا حتى لا تحصل البلبلة فى العامة، وأيضًا إذا رجع المخطئ من نفسه أحسن مما إذا رُد عليه، وربما إذا رُدّ عليه يركب رأسه ويرتكب الخطأ وقد تبين له الخطأ، تأخذه العزة بالإثم، فالواجب على العلماء إذا رأوا من إخوانهم خطأ أن يكلموهم، قد يكون الخطأ فى فهمهم وهو صواب، ويرجعون إليه، ولذلك أنا أود أن تقول لهذا الأخ الذى قال الاحتياط: إن الاحتياط اتباع ما جاء فى الكتاب والسنة، هذا هو الاحتياط.

فأين فى كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله ﷺ أن الكحل مفطر، فإذا كان عنده نص من القرآن، أو السنة فعلى العين والرأس، وإذا لم يكن عنده نص فالأصل أن صومه صحيح منعقد بمقتضى دليل الشرع، ولا يمكن أن نضيق على عباد الله، وأن نحرم عليهم ما أحل الله لهم إلا بدليل، لأن الله سبحانه وتعالى يسألنا: لماذا حرمتم على عبادى هذا الشىء بغير إذن منى؟ فالمسألة ليست بهينة، لأنه تحريم الحلال فهى أشد من تحليل الحرام، لأن تحليل الحرام فيه تسهيل، وتحريم الحلال فيه تشديد، والدين الإسلامى يميل إلى السهولة واليسر أكثر مما يميل إلى التضييق والعسر، وإن كان كل من تحريم الحلال وتحليل الحرام يؤدى بصاحبه إلى الهلاك، لأنه افتراء على الله، يقول الله جل وعلا: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل: ١١٦).

* * *

**١٥٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: ما حكم القطرة والمرهم فى العين؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: لا بأس للصائم أن يكتحل وأن يقطِّر فى عينه، وأن يقطر كذلك فى أذنه، حتى وإن وجد طعمه فى حلقه، فإنه لا يفطر بهذا، لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل الشرب، والدليل إنما جاء فى منع الأكل والشرب فلا يلحق فيها ما ليس فى معناهما، وهذا الذى ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو الصواب.

* * *

**١٥٨- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم هل يفطر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الجواب على السؤال أن هذا البخاخ الذى تستعمله يتبخر ولا يصل إلى المعدة، فحينئذ نقول: لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم ولا تفطر بذلك، لأنه كما قلنا: لا يدخل منه إلى المعدة أجزاء، لأنه شيء يتطاير ويتبخر ويزول، ولا يصل منه جرم إلى المعدة حتى نقول: إن هذا ما يوجب الفطر، فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم، ولا يبطل الصوم بذلك.

* * *

**١٥٩- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: بعض الناس مصاب بالربو ويحتاج إلى استعمال البخاخة أثناء صيامه فما حكم ذلك؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: اختناق النفس المعروف بالربو يصيب بعض الناس، نسأل الله لنا ولهم العافية، فيستعمل دوائين، دواء يسمى (كبسولات) يستعملها فهذه تفطر، لأنه دواء ذو جرم يدخل إلى المعدة، ولا يستعمله الصائم فى رمضان إلا فى حالة الضرورة، وإذا استعمله فى حال الضرورة فإنه يكون مفطراً يأكل ويشرب بقية يومه، ويقضى يومًا بدله، وإذا قدر أن هذا المرض مستمر دائمًا معه فإنه يكون كالشيخ الكبير، عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا يجب عليه الصوم، والنوع الثانى: من دواء الربو غاز ليس فيه إلا هواء يفتح مسام الشرايين حتى يتنفس بسهولة، فهذا لا يفطر ولا يفسد الصوم، وللصائم أن يستعمله وصومه صحيح.

* * *

**١٦٠- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** فى بعض الصيدليات بخاخ يستعمله بعض مرضى الربو فهل يجوز للصائم استعماله فى نهار رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** استعمال هذا البخاخ جائز للصائم، سواء كان صيامه فى رمضان أم فى غير رمضان، وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، فتنتفح لما فيه من خاصية، ويتنفس الإنسان تنفسًا عاديًا بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب، ولا أكلا ولا شربًا يصل إلى المعدة.

ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل يدل على الفساد من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح.

* * *

**١٦١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** يوجد عند بعض الناس المصابين بالحساسية - ضيق النفس - بخاخ يستعمله حينما يحس بالنوبة، فهل إذا استعمل فى نهار رمضان يفطر به؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذا البخاخ إن كان مجرد بخار لا يصل إلى المعدة فلا يضر، وأما إذا كان يصل إلى المعدة فإنه يفطر ولا يجوز استعماله إلا للضرورة والمشقة بتركه، وإذا استعمله عند الضرورة والمشقة بتركه فإنه يكون بذلك مفطرًا يأكل ويشرب، فإن كان يرجو زوال هذا المرض أو خفته انتظر حتى يتمكن من الصيام فيصوم، وإن كان هذا المرض مستمرًا معه كان بمنزلة الكبير فيطعم عن كل يوم مسكينًا بدلاً عن الصيام.

* * *

**١٦٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** رجل عنده مرض الربو وعنده علاج بخاخ هل يجوز استعماله فى نهار رمضان وهل هو يفطر أم لا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذا يقول: إنه رجل عنده مرض الربو، والربو هو مرض يضيق معه النفس، ويستعمل المريض له شيئًا يسمونه بخاخ، يبخه فى فمه، فتنفتح أفواه النفس فيتنفس.

**يقول السائل:** هل يجوز استعماله فى نهار رمضان؟ وهل هو يفطر الصائم أم لا؟.

**نقول له:** يجوز لك أن تستعمله فى نهار رمضان وأنت صائم، ولا يفطرك أيضًا، لأن الذى يخرج من هذه الآلة شيء يتطاير ويتبخر، لأنه عبارة عن غاز لا يثبت ولا يبقى، وإنما فائدته أنه يفتح أفواه العروق فيتنفس المريض، وعلى هذا يجوز للمريض أن يستعمل هذا

البخاخ في نهار رمضان وهو صائم، وفي غير نهار رمضان إذا كان صائمًا، ولا يفطر، لأن ذلك ليس أكلاً ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب.

* * *

**١٦٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** شخص به مرض الربو ولا يستطيع قراءة القرآن إلا باستعمال الأكسجين فهل يستعمله في نهار رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا كان استعماله للأكسجين ليس بضروري فالأحسن أن لا يستعمله، والصائم لا يلزمه أن يقرأ القرآن حتى نقول: إنه يستعمله ليقرأ القرآن، لكن بعض المصابين بهذا المرض يقول: إنني لا أستطيع أن أدع استعماله، وإذا لم أستعمله أخشى على نفسي ويختنق نفسي، فنقول: لا بأس أن تستعمل هذا الأكسجين، لأنه حسبما بلغنا لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى أفواه العروق التي تتفتح ليسهل النفس، وإذا كان كذلك فلا حرج فيه، لكن هناك نوعًا من الحبوب يعطى لأصحاب الرب، وهي عبارة عن كبسولة فيها دقيق، ولها آلة تضغط ثم تنفجر في نفس الفم، ويختلط هذا الدقيق بالريق فهذا لا يجوز استعماله في الصيام الواجب، لأنه إذا اختلط بالريق وصل إلى المعدة، وحينئذ يكون مفطرًا، فإذا كان الإنسان مضطرًا إلى استعماله فإنه يفطر ويقضي بعد ذلك، فإن كان مضطرًا إليه في جميع الوقت فإنه يفطر ويفدي، فيطعم عن كل يوم مسكينًا، والله أعلم.

* * *

**١٦٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** الحقنة في العضل، أو الوريد أو الإبر المغزية هل تفسد الصوم المغدية؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،جوابنا على هذا أن نقول: الصائم إذا احتقن بالإبر في وريده، أو في عضلاته فإن صومه لا يفسد بذلك، لأن هذا ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والله تبارك وتعالى يقول للنبي ﷺ: **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾**(النحل: ٨٩) فكل شيء يحتاج الناس إليه -لا سيما في عباداتهم العظيمة كالصوم- فإن الشرع لا بد أن يبينه، ولم يأت عن رسول الله ﷺ لفظ عام يدل على أن الصائم يفطر بكل ما يدخل إلى جوفه من أي طريق، وإنما جاء بالفطر بالأكل والشرب، وعلى هذا فالإبر في العضلات، أو في العرق لا تفطر حتى لو أحس بطعمها في حلقه، وإنما

قال كثير من أهل العلم بأن الإبر المغذية التى يستغنى بها عن الطعام والشراب تفطر الصائم، لأنها بمعنى الأكل والشرب، وهى التى إذا استعملها المرء لم يحتج معها إلى الطعام والشراب، والشرع حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين بالمعنى، وعلى هذا إذا رُكب للإنسان حقن مغذية تغنيه عن الطعام والشراب فإنه يكون بذلك كالأكل والشرب، ولا يصح له الصوم، والغالب أن مثل هذه الحقن لا يحتاج إليها إلا إنسان مريض يباح له الفطر، ولكننا نقول ذلك من أجل تبيين الحكم، على أن لقائل أن يقول: إن هذه الحقن أيضًا لا تفطر، لأنه لا يحصل بها ما يحصل بالأكل والشرب من التلذذ والشهوة، والتغذية الكاملة وملء المعدة، ولهذا تجد الذى يتغذى بها يكون معه شوق كبير إلى الأكل والشرب، ويرى أنه لم يستغن بها عن الأكل والشرب، ولا ندرى فلعل الشرع عندما منع الأكل والشرب للصائم لا لأنه يتغذى به فقط، بل لأنه يتغذى به وينال به شهوته، لكن يرد على هذا أن النبى ﷺ قال فى الوضوء: «بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[١] ولهذا نرى أنه لا يستعمل مثل هذه الحقن وهو صائم إلا فى حال مرض يبيح له الفطر، وحينئذ يفطر ويستعملها ويقضى الصوم الواجب، والله الموفق.

* * *

**١٦٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: هل الإبر والحقن العلاجية فى نهار رمضان تؤثر على الصيام؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الإبر العلاجية قسمان:

**أحدهما**: ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب، لأنها بمعناه، فتكون مفطرة، لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذى تشتمل عليه صورة من الصور، حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص.

**القسم الثانى**: الإبر التى لا تغذى، أى لا يستغنى بها عن الأكل والشرب فهذه لا تفطر، لأنه لا ينالها النص لفظًا ولا معنى، فهى ليست أكلاً ولا شرابًا، ولا بمعنى الأكل ولا الشرب، والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعى.

* * *

**١٦٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: هناك أمور استجدت فى رمضان كالقطرة والإبرة فما هو حكمها فى رمضان؟.

---

(١) سبق تخريجه.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذه الأمور التى جدت قد جعل الله تعالى فى الشريعة الإسلامية حلها من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ، وذلك أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة تنقسم إلى قسمين.

**١**- قسم ينص على حكم الشيء بعينه.

**٢**- قسم يكون قواعد وأصولاً عامة، يدخل فيها كل ما جد وما حدث من الجزئيات.

فمثلاً مفطرات الصائم التى نص الله عليها فى كتابه هى الأكل والشرب والجماع كما قال الله تعالى: ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٧).

وجاءت السنة بمفطرات أخرى كالقيء عمداً والحجامة.

وإذا نظرنا إلى هذه الإبرة التى حدثت الآن وجدنا أنها لا تدخل فى الأكل ولا الشرب، وأنها ليست بمعنى الأكل ولا بمعنى الشرب، وإذا لم تكن أكلاً ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب فإنها لا تؤثر على الصائم، لأن الأصل أن صومه الذى ابتدأه بمقتضى الشريعة صوم صحيح، حتى يوجد ما يفسده بمقتضى الشريعة، ومن ادعى أن هذا الشيء يفطر الصائم مثلاً قلنا له: ائت بالدليل، فإن أتى بالدليل، وإلا فالأصل صحة الصوم وبقاؤه، وبناء على ذلك نقول:

**الإبر نوعان:** نوع: يقوم مقام الأكل والشرب بحيث يعوض المريض عن الطعام والشراب فهذا يفطر الصائم لأنه بمعنى الأكل والشرب، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، بل تجعل للشيء حكم نظيره.

والنوع الثانى: إبر لا يستعاض بها عن الأكل والشرب، ولكنها للمعالجة وتنشيط الجسم وتقويته، فهذه لا تضر، ولا تؤثر شيئًا على الصيام، سواء تناولها الإنسان عن طريق العضلات، أو عن طريق الوريد، وسواء وجد أثرها فى حلقه أم لم يجده، لأن الأصل كما ذكرنا آنفًا، صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده.

**أما الكحل والقطرة فى العين** فلا يؤثر ذلك على الصائم مطلقًا، لأنه - كما مر علينا فى القاعدة - أن ما ليس أكلاً ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب فإنه لا يؤثر على الصائم استعماله.

* * *

**١٦٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** هل هناك إبر إذا استعملت أفطرت الصائم غير إبر التغذية؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لا أعرف إبراً إذا استعملت أفطرت الصائم غير إبر التغذية، ولكن يمكن أن يكون فى ذلك خلاف، ويمكن أن يقول بعض العلماء بأن جميع الإبر المحشوة فى الجسم مفطرة، كما يفهم ذلك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فى رسالة: «حقيقة الصيام» حيث قال فى سياق مذهب من يفطرون بالحقنة والكحل ونحوهما: وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان فى موضع الطعام والغذاء، أو غيره من حشو جوفه. اهـ. كلامه، وقد أبطل - رحمه الله - هذا القول وقال: إن الأظهر أن لا يفطر بالكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة، مع أن مداواة الجائفة يستوجب وصول الدواء إلى الجوف ثم قال: ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل، والشرب، والجماع، والحيض، وليس كذلك الكحل، والحقنة، ومداواة الجائفة، والمأمومة، ثم قال: والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن. اهـ. كلام شيخ الإسلام.

**وفى كتاب السنن والمبتدعات قال:** والحقنة الجلدية لا تفطر، قال فى حاشيته: وكذا كل حقنة فى العرق ما عدا ما فيها غذاء. اهـ.

**وقال الأستاذ محمد إسماعيل فى رسالته: «الصوم»:** فلا يفسد الصوم بشيء من الحقن العضلية، أو التى تكون تحت الجلد ولا بالحقن التى تكون فى الأوردة ولو كانت للتغذية، لأن السائل لا يدخل بها فى الجوف من منفذ طبيعى كالفم والأنف، ولأن التغذية من طريق الأوردة لا تفيد شبعًا ولا ريًا، لأنها ليست من طريق يوصل إلى المعدة، وإنما هى مجرد حفظ الحياة من طريق يوصل مباشرة إلى القلب. اهـ كلامه.

**وفى قوله:** (ولو كانت للتغذية) نظر فإن الصواب أنها إذا كانت للتغذية بمعنى أنها تقوم مقام الطعام والشراب وتغنى عنهما فإنها تفطر، لأنها بمعناهما، ونقل الأستاذ محمد إسماعيل فى كتابه المذكور عن الشيخ شلتوت قوله: وإذا كان من محظور الصوم الأكل والشرب وحقيقتهما دخول شيء من الحلق إلى المعدة كان المبطل للصوم ما دخل فيها بخصوصها، سواء أكان مغذيًا أم لا، ولا بد أن يكون من المنفذ المعتاد، ومن أجل هذا فما دخل إلى الجوف ولكن لم يصل إليها لا يفسد الصوم، والحقن الجلدية، أو العرقية يسرى أثرها فى العروق، ولا تدخل محل الطعام والشراب فلا تفطر، نعم قد يحدث بعضها نشاطًا

فى الجسم وقوة عامة ولكن لا تدفع جوعًا ولا عطشًا، ومن هنا لا تأخذ حكم الأكل أو الشرب وإن أدت مهمته، وإذا كان هذا هو الأصل فى الإفطار وكانت الحقن بجميع أنواعها لا تفطر الصائم فإن أقماع البواسير، أو مراهمها، أو الاكتحال، أو التقطير فى العين، أو مسها، كل ذلك لا تأثير لشيء منه على الصوم، فهو ليس بأكل، لا فى صورته ولا فى معناه. اهـ كلامه.

**وقال شيخنا عبد الرحمن فى كتابه: «الإرشاد»** بعد أن صحح كلام شيخ الإسلام فى عدم الإفطار بالاكتحال والتداوى والاحتقان ومداواة الجروح إذا وصل إلى حلقه أو جوفه وذكر تعليله بأنه لم يرد فيه دليل صحيح، ولا هو فى حكم الأكل والشرب، **قال بعد ذلك**: أما إيصال الأغذية بالإبرة إلى جوفه من طعام أو شراب فلا يشك فى فطره به، لأنه فى معنى الأكل والشرب من غير فرق. اهـ كلامه.

هذا ما أمكن نقله وإنما أطلنا فيه لشدة الحاجة إليه وكثرة السؤال عنه ووقوع الإشكال فيه.

**وخلاصة رأينا فيه بعد البحث والتأمل هو**: أن الإبر نوعان:

**أحدهما**: ما يقوم مقام الطعام والشراب ويغنى عنهما فهذا مفطر، لأنه بمعنى الأكل والشرب.

**النوع الثانى**: إبر لا تقوم مقام الطعام والشراب، فهذا غير مفطر، سواء كان فيه تقوية للبدن أم لا، وسواء حقن فى الأوردة، أو فى العضلات، والله أعلم.

* * *

**١٦٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: هل يجوز للصائم أن يستعمل الإبر المغذية؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: استعمال الإبر المغذية للصائم محرم إذا كان صومه واجبًا؛ لأن هذه الإبر تفطر الصائم، إذ هى بمعنى الأكل والشرب لقيامها مقامهما واستغناء المتناول لها عن الطعام والشراب.

* * *

**١٦٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: ما حكم استعمال الصائم لإبر البنسلين التى ضد الحمى؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** استعمال إبر البنسلين التى ضد الحمى جائز للصائم، لأنها لا تفطر، إذ هى ليست أكلاً ولا شربًا ولا بمعناهما.

* * *

**١٧٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يفطر الصائم بأخذ الإبر المغذية فى الوريد؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لا يفطر الصائم بأخذ الإبر فى الوريد ولا فى غيره، إلا أن تكون هذه الإبر قائمة مقام الطعام بحيث يستغنى بها الإنسان عن الأكل والشرب، فأما ما ليس كذلك فإنها لا تفطر مطلقًا، سواء أخذت من الوريد أو من غيره، وذلك لأن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وهذه الإبر ليست أكلاً ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، وعلى هذا فينتفى عنها أن تكون فى حكم الأكل والشرب.

* * *

**١٧١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم حقن الإبر فى العضل أو الوريد أو الورك؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** حقن الإبر فى الوريد والعضل والورك ليس به بأس، ولا يفطر به الصائم؛ لأن هذا ليس من المفطرات، وليس بمعنى المفطرات، فهو ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، وقد سبق لنا بيان أن ذلك لا يؤثر، وإنما المؤثر حقن المريض بما يغنى عن الأكل والشرب.

* * *

**١٧٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يفطر الصائم إذا استنشق البخور؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المفطرات التى تفطر الصائم لا بد أن يكون عليها دليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، وإلا فالأصل أن الصوم صحيح غير باطل، والمفطرات معروفة فى القرآن والسنة، والبخور إذا وصل إلى باطن الجوف بالاستنشاق فهو مفطر لمن كان يعلم أنه محرم، وأنه يفطر الصائم.

وأما إن كان جاهلاً لا يدرى فإنه لا يفطر بذلك، وهذه قاعدة فى جميع المفطرات،

كل المفطرات إذا فعلها الإنسان وهو لا يدرى أنها مفطرة فإنه لا يفطر بها، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾ (البقرة: ٢٨٦) وقوله سبحانه: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ (الأحزاب: ٥).

ولأنه ثبت فى صحيح البخارى عن أسماء بنت أبى بكر - رضي الله عنهما - أن الناس أفطروا فى يوم غيم على عهد النبى ﷺ، ثم طلعت الشمس[١]، ولم ينقل أن النبى ﷺ أمرهم بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به ونقل إلينا، لأن النبى ﷺ لا يمكن أن يؤخر البلاغ عن وقت الحاجة إليه، وإذا بلغ لا بد أن ينقل؛ لأنه إذا بلغ صار من شريعة الله، وشريعة الله محفوظة.

فالصحابة - رضي الله عنهم - حين أفطروا فى يوم الغيم فى عهد الرسول ﷺ ثم طلعت الشمس، ولم ينقل أنهم أُمروا بالقضاء، كان هذا دليلاً على أن من كان جاهلاً فإنه لا قضاء عليه.

وأما النسيان فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٢].

**وعلى هذا فنقول لهذا السائل:** لا تستنشق البخور وأنت صائم، ولكن تبخر، ولا حرج، وإذا طار إلى أنفك شىء من الدخان من غير قصد فلا يضر.

**ونقول أيضًا:** إذا كنت لا تدرى أنه مفطر، وكنت تستعمله من قبل، أى: تستنشق البخور حتى يصل إلى جوفك فلا شىء عليك، لأن جميع مفطرات الصوم لا تفطر إلا إذا كان الإنسان عالمًا بها، وعالمًا بتحريمها، ذاكرًا لها.

* * *

**١٧٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل استنشاق الطيب كالبخور والعود يؤثر على الصائم ويفسد صومه أم لا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** أما الأطياب التى ليس لها جرم يدخل إلى الأنف فهذه لا تفطر، وأما البخور الذى له دخان يتصاعد فإنه إذا استنشقه الإنسان حتى وصل إلى جوفه فإنه يفطر بذلك، لأنه له جرمًا يدخل إلى الجوف، بخلاف الأطياب السائلة التى يشمها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الإنسـان فقـط، فهـذه ليـس لهـا جـرم يصـل إلى الجـوف، وأمـا مجـرد التبخر بـالعود فهذا لا بأس له.

* * *

١٧٤- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما حكم استعمال الصائم الروائح العطرية في نهار رمضان؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان، وأن يستنشقها، إلا البخور لا يستنشقه، لأن له جرما يصل إلى المعدة وهو الدخان.

* * *

١٧٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما حكم شم الطيب للصائم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: شم الصائم للطيب لا بأس به، سواء كان دهنًا أو بخورًا، لكن إذا كان بخوراً فلا يستنشق دخانه، لأن الدخان له جرم ينفذ إلى الجوف، فهو جسم يدخل إلى الجوف، فيكون مفطراً كالماء وشبهه، وأما مجرد شمه بدون أن يستنشقه حتى يصل إلى جوفه فلا بأس به.

* * *

١٧٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: هل يفسد الصوم باستعمال الطيب والبخور؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يفسد الصوم بالتطيب والبخور، ولكن البخور لا يستنشقه الإنسان بأنفه، لأن الدخان له أجزاء متصاعدة يخشى أن تصل إلى الجوف، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للقيط بن صبرة - رضي الله عنه -: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» (١) وأما أن يتطيب به ويدنيه من غترته أو ما شابه ذلك فإنه لا بأس به.

* * *

١٧٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما الفرق بين البخور والقطرة التي تنزل إلى الحلق ويتطعم بها الصائم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الفرق بينهما أن الذي يستنشق البخور قد تعمد أن يدخله إلى جوفه من منفذ معتاد وهو الأنف، وأما القطرة في العين والأذن فهو لم يدخل المفطر من منفذ معتاد، فهو كما لو وطئ حنظلة فوجد مرارتها في حلقه.

---

(١) سبق تخريجه.

١٧٨- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: عن حكم استعمال الصائم مرهمًا لإزالة الجفاف عن الشفتين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندى الشفتين والأنف من مرهم، أو يبله بالماء، أو بخرقة أو شبه ذلك، ولكن يحترز من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الذى أزال فيه الخشونة، وإذا وصل شيء من غير قصد فلا شيء عليه، كما لو تمضمض فوصل الماء إلى جوفه بلا قصد فإنه لا يفطر بهذا.

* * *

*رســــــالة:*

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه... حفظه الله...

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ج١: شم الأدهان الطيبة كدهن العود ونحوه لا يفطر الصائم، لأنه ليس لها أجزاء تتصاعد فتدخل فى الجوف، ومن باب أولى إذا تطيب به فى ثوبه، أو بدنه شم فإنه لا يفطر أيضًا، وهذا جواب السؤال الثانى

ج٣: لا يفطر الصائم بأخذ الإبر المقوية فى الصيام، لأنها ليست أكلاً ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب.

* * *

١٧٩- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: فى أحد شهور رمضان الماضية قمت بدهن شعرى ولم أكن أعلم أن هذا يبطل الصوم، ونبهتنى إحدى الأخوات بأن صومى غير صحيح، وقمت بالإفطار فى ذلك اليوم، علمًا بأنى قضيت ذلك اليوم بعد الانتهاء من رمضان، وكان ذلك الشهر أول صيام لى، فهل علىَّ إثم فيما فعلت؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الإجابة على هذا السؤال من وجهين:

الوجــه الأول: هذه المرأة التى أفتتها بلا علم، فإن ادهان المرأة وهى صائمة لا يبطل الصوم، وإذا كانت هذه الفتوى بلا علم فإنى أوجه نصيحة لكل من يسمعنى: أنه لا يحل للإنسان أن يُفتى بلا علم، لأن الفتوى معناها أن الإنسان يقول عن الله عز وجل، ويعبر عن الله سبحانه وتعالى فى شرعه بين عباده، وهذا محرم ومن أعظم الإثم ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ**

عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنعام: ١٤٤) وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣).

إنى أحذر كل إنسان يتكلم عن الشرع ويُفتى عباد الله، أحذره أن يتكلم بما لا يعلم، **وأقـــول:** إنه يجب على الإنسان أن يتأنى فى الفتوى حتى يعلم إما بنفسه إن كان أهلا للاجتهاد، وإما بسؤال أهل العلم عن حكم الله فى هذه المسألة.

**أما الوجه الثانى:** من جهة هذه المرأة التى أفتت بغير علم فأفطرت ثم قضت بناء على هذه الفتوى فإنه لا شىء عليها الآن، لأنها أدت ما يجب عليها.

* * *

**١٨٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يجوز وضع الحناء على الشعر أثناء الصيام والصلاة، لأنى سمعت بأن الحناء تفطر الصائم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذا أيضًا لا صحة له، فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر، ولا يؤثر على الصائم شيئًا: كالحكل وكقطرة الأذن، وكالقطرة فى العين، فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره.

وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدرى كيف يكون هذا السؤال، إذ أن المرأة التى تصلى لا يمكن أن تتحنى، ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة؟.

**والجواب:** أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء، لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء، وإنما هو لون فقط، والذى يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء، فإنه لا بد من إزالته حتى يصح الوضوء.

* * *

**١٨١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** إذا استعملت المرأة الدهون وهى صائمة فهل عليها شىء؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** ليس على المرأة شىء إذا استعملت الدهون فى وجهها، أو غيره بما يجمله أو لا يجمله، المهم أن الدهون هذه بجميع أنواعها سواء فى الوجه، أو فى الظهر، أو فى أى مكان لا تؤثر على الصائم ولا تفطره، والله أعلم.

* * *

**١٨٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم استخدام أدوات المكياج والكحل والطيب والسواك واستعمال الفرشاة والمعجون أثناء الصيام؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** استخدام الكحل أثناء الصيام لا يفطر، وذلك لأنه لا دليل على أن الصائم إذا اكتحل يفطر، وكذلك استعمال المكياج وغيره مما تتجمل به المرأة، ولكن المكياج حسب ما أعلم يضر بالمرأة على المدى الطويل، وعلى هذا لا ينبغى أن تستعمله إلا بعد مراجعة الطبيب واستشاراته، وكذلك لا حرج على المرأة أن تتطيب وهى صائمة، سواء كان ذلك بالبخور، أو بالدهون، إلا أن البخور لا يستنشقه الصائم، لأنه إذا استنشقه ربما يدخل الدخان إلى جوفه، وقد قال النبى ﷺ: «**وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»(١)، وأما التسوك فهو سُنة للصائم كغيره فى أول النهار وآخره، وكذلك استعمال الفرشاة، ولكن الفرشاة لا ينبغى استخدامها فى حال الصوم، لأن لها نفوذًا قويًا، فأخشى إذا استعملها الإنسان مع المعجون أن يتسرب شيء من هذا المعجون إلى جوفه، فيكون فى ذلك خلل على صيامه.

* * *

**١٨٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** عن امرأة كان معها قطعة بلاستيكية صغيرة تنقش بها أسنانها فشرقت وبلعت هذه القطعة، فهل تفطر بها؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لا تفطر بها، وذلك لأن من شرط إفساد الصوم بتناول المفطرات أن يكون ذلك بعلم، وذكر، وإرادة، وضد العلم الجهل، فلو أكل الصائم، أو شرب جاهلاً بأن الفجر لم يطلع، وتبين أن الفجر طلع فإن صومه صحيح، كذلك لو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت فأفطر بناء على غلبة ظنه ثم تبين أنها لم تغرب فإن صومه صحيح، وكذلك لو نسى الصائم فأكل أو شرب فإن صومه صحيح، ودليل هذا والذى قبله عموم قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وخصوص ما جاء فى حديث أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما وعن أبيها -قالت: «**أفطرنا على عهد النبى ﷺ فى يوم غيم ثم طلعت الشمس**»(٢) ولم ينقل أن النبى ﷺ أمرهم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا فى هذه الحال لأمرهم به النبى ﷺ ولنقل إلينا، فإنه لو كان القضاء واجبًا كان من شريعة الله، وشريعة الله محفوظة، ولا بد أن تنقل إلى هذه الأمة حتى لا ينمحى شىء من هذه الشريعة، وكذلك ما جاء فى حديث عدى بن حاتم - رضي الله عنه - أنه كان يأكل ويشرب وتحت وسادته عقالان، أحدهما أسود والآخر أبيض، فجعل يأكل ويشرب حتى تبيَّن له العقال الأبيض من العقال الأسود، ثم أخبر النبى ﷺ فقال ﷺ: «إن وسادك لعريض، أن وسع الخيط الأبيض والأسود»(١)، ثم بيَّن له ﷺ أن ذلك بياض النهار وسواد الليل، ولم يأمره النبى ﷺ بإعادة الصوم، لأنه كان جاهلا حيث ظن أن هذا هو معنى الآية الكريمة.

**وأما الشرط الثالث**: وهو أن يكون ذلك عن قصد وإرادة، فإن الإنسان إذا كان صائمًا فنزل إلى جوفه شىء بغير قصد من مأكول، أو مشروب فصيامه صحيح، لقول الله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ (**الأحزاب: ٥**).

فبناء على هذا يكون صوم هذه المرأة التى بلعت البلاستيك بغير قصد منها صحيحًا ليس فيه نقص.

**وبقى هنا مسألة وهى**: هل الجهل بما يترتب على فعل المحرم عذر لفعل المحرم؟.

**والجواب على ذلك أن نقول**: إن جهل ما يترتب على فعل المحرم ليس عذراً لفعل المحرم، وعلى هذا فلو أن شخصًا صائمًا فى نهار رمضان فى بلده وجامع زوجته ويعلم أن الجماع حرام، لكنه لم يظن أن فيه كفارة، فإن عليه الكفارة حتى لو قيل: لو علمت أن فيه هذه الكفارة المغلظة ما فعلت، فإن ذلك ليس بعذر، لأنه قد علم التحريم، وانتهك حرمة العباد، فلزمه ما يترتب عليه، سواء علم بهذا الذى يترتب أو لم يعلم، ويدل على هذا ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبى ﷺ جاءه رجل فأخبره أنه هلك، لكونه جامع امرأته فى رمضان وهو صائم(٢) فألزمه النبى ﷺ بالكفارة مع أن هذا الرجل لم يكن يعلم أن فيه كفارة، والله ولى التوفيق.

* * *

**١٨٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: عن القىء فى رمضان هل يفطر؟.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **صحيح**: رواه البخارى (١٩٣٦) مسلم (١١١١).

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا قاء الإنسان متعمداً فإنه يفطر، وإن قاء بغير عمد فإنه لا يفطر، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «مَن ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً فليقض»[1].

فإن غلبك القيء فإنك لا تفطر، فلو أحس الإنسان بأن معدته تموج وأنها سيخرج ما فيها، فهل نقول: يجب عليك أن تمنعه؟ لا، أو تجذبه؟ لا، لكن نقول: قف موقفًا حياديًا، لا تستقئ، ولا تمنع، لأنك إن استقيت أفطرت، وإن منعت تضررت، فدعه إذا خرج بغير فعل منك، فإنه لا يضرك ولا تفطر بذلك.

* * *

**١٨٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** ما حكم من استقاء وهو صائم أو تقيأ بغير فعله؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا استقاء الإنسان وهو صائم أفطر، لأنه استدعى القيء باختياره، لقوله ﷺ: «من استقاء فليقض» رواه الترمذي وحسنه وقال: والعمل عليه عند أهل العلم، أما إذا غلبه القيء وخرج بغير اختياره فصيامه صحيح، لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»[2].

* * *

**١٨٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** في فجر رمضان في أثناء الصلاة مثلاً يكون الصائم ممتلئ البطن، وعندما يريد أن يخرج الهواء يخرج شيئًا من الطعام أو قليلاً من الماء لم يصل إلى الحلق وبلعه هل يفطر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذا الذي سألت عنه يحدث كثيراً مع الناس إذا امتلأت المعدة بالطعام، فإن الإنسان إذا تجشأ وخرج الهواء من معدته قد يخرج شيء من الطعام أو من الماء، فإذا لم يصل إلى الفم وابتلعه فلا شيء عليه.

* * *

**١٨٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** قرأنا فتوى لأحد المشائخ جاء فيها: أن من استقاء فقاء بطل صومه، فهل يدخل في حكم الاستقاءة من كان يلاعب طفلاً فأدخل يده في فمه فاستقاء من هذا العمل؟ وما المقصود بقوله: من استقاء فقاء؟.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذا حديث عن النبى ﷺ رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - : «مَن ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومَن استقاء عمداً فليقض»[١]، ومن استقاء أى: طلب القيء متعمداً بأنه يدخل يده فى فمه، أو يعصر بطنه، أو يشم شيئًا يوجب القيء، أو ما أشبه ذلك، المهم أن من حاول أن يستقيء فقاء فسد صومه، ولهذا يحرم على من كان صومه واجبًا أن يستقيء، وأما إذا أدخل الصبى إصبعه فى فم الإنسان حتى قاء، فإن كان باختياره فهو كما لو كان أدخل إصبعه بنفسه، وإن كان بغير اختياره، وهذا أقوله للتقسيم، وإلا فلا أظنه يقع، فإنه لا يفسد صومه.

* * *

**١٨٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** إذا استمنى الصائم فهل تجب عليه الكفارة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا استمنى الصائم فأنزل أفطر ووجب عليه قضاء اليوم الذى استمنى فيه، وليس عليه كفارة، لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع.

* * *

**١٨٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** شاب استمنى فى رمضان جاهلاً بأنه يفطر، وفى حالة غلبت عليه شهوته، فما الحكم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الحكم أنه لا شيء عليه، لأننا قررنا فيما سبق أنه لا يفطر الصائم إلا بثلاثة شروط: العلم، والذكر، والإرادة.

**ولكنى أقول:** إنه يجب على الإنسان أن يصبر عن الاستمناء، لأنه حرام لقول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ (المؤمنون: ٥ - ٧).

ولأن النبى ﷺ قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم»[٢].

ولو كان الاستمناء جائزًا لأرشد إليه النبى ﷺ، لأنه أيسر على المكلف، ولأن الإنسان يجد فيه متعة، بخلاف الصوم ففيه مشقة، فلما عدل النبى ﷺ إلى الصوم، دل هذا على أن الاستمناء ليس بجائز.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **صحيح:** رواه البخارى (٥٠٦٦) مسلم (١٤٠٠).

**١٩٠- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: هناك فتى كان يفعل العادة السرية فأتى عليه رمضان ولم يبلغ بعد، وصام ذلك الشهر، ثم أتت عليه سنة أخرى فبلغ، ومع ذلك كان يفعل العادة السرية فى نهار رمضان، وهو لا يعلم بالحكم، كان فى السنة السادسة أو أولى متوسط، ولا يعلم عن هذا شيئًا فما الحكم؟ ولا يعرف الآن عدد الأيام التى فعل فيها العادة السرية، فما هو ردكم على ذلك؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: ذكرت أنه كان يفعل العادة السرية، ولم يبلغ، يعنى أنه لا ينزل ولكن العادة جرت أن من عمل العادة السرية فإنه يُنزل، وبهذا يبلغ، ولو لم يكن له إلا عشر سنوات، هذا شيء، لكن إذا استمر فى فعل العادة السرية وهو لا يعرف عن حكم هذا الشيء ويظن أن العادة السرية لا تفطر، فإنه لا قضاء عليه، لقول الله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾ (البقرة: ٢٨٦) قال الله: قد فعلت.

* * *

**١٩١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: يقول السائل: فى رمضان السابق وأنا صائم وقعت فى العادة السرية فماذا يجب عليَّ؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: عليك أن تتوب إلى الله من هذه العادة، لأنها محرمة على أصح القولين لأهل العلم، لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ ولقول النبى ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(١).

فأرشد النبى ﷺ الشباب الذين لا يستطيعون الباءة إلى الصوم، والصوم فيه نوع من المشقة بلا شك، ولو كانت العادة السرية جائزة لأرشد النبى ﷺ إليها، لأنها أهون على الشباب، ولأن فيها شيئًا من المتعة، وما كان النبى ﷺ يعدل عن الأسهل إلى الأشق لو كان الأسهل جائزًا، لأنه كان من عادته ﷺ أنه ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فعدول النبى ﷺ عن الأيسر فى هذه المسألة يدل على أنه ليس بجائز.

أما بالنسبة لعمله إياها وهو صائم فى رمضان فإنه يزداد إثمًا، لأنه بذلك أفسد صومه،

---

(١) سبق تخريجه.

فعليه أن يتوب إلى الله توبتين، توبة من عمل العادة السرية، وتوبة لإفساد صومه، وعليه أن يقضي هذا اليوم الذى أفسده.

* * *

**١٩٢- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** عن رجل داعب زوجته وهو صائم فخرج منه مذى، فما حكم صومه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا داعب الرجل زوجته فخرج منه مذى فصومه صحيح، ولا شيء عليه ـ على القول الراجح عندنا من أقوال أهل العلم، وذلك لعدم الدليل على أنه يفطر، ولا يصح قياسه على المنى لأنه دونه، وهذا القول الذى رجحناه هو مذهب الشافعى وأبى حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وقال فى الفروع: هو أظهر، وقال فى الإنصاف: هو الصواب.

* * *

**١٩٣- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** عن رجل صائم داعب امرأته فخرج المذى فماذا عليه؟ هل يعيد الصيام أم يكمله أم ماذا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا داعب الصائم امرأته فى فريضة أو نافلة فنزل منه المذى فإن صومه لا يفسد، لا الفرض ولا النفل، فالصوم صحيح ولا حرج عليه.

أما إذا نزل منه المنى فإنه يفسد صومه، سواء كان ذلك فى فريضة أم نافلة، ولا يحل لإنسان أن يداعب زوجته إذا عرف من نفسه أنه ينزل بهذه المداعبة، لأن بعض الناس يكون سريع الإنزال فبمجرد ما يداعب المرأة، أو يقبلها مثلاً أو ما أشبه ذلك ينزل، فنقول لهذا الرجل: لا يحل لك أن تداعب امرأتك ما دمت تخشى أن تنزل.

* * *

**١٩٤- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** ما حكم صيام من أنزل المنى فى نهار رمضان بعد أن نظر إلى محاسن امرأة تثير الشهوة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** أولاً: نحن ننصح جميع الصائمين إلى أن يتقوا الله عز وجل ولا ينظروا النظر المحرم، والإنسان الذى يطلق نظره للنساء لا بد أن يقع فى البلاء، فإن النظر سهم مسموم من سهام إبليس ـ والعياذ بالله ـ فإذا كان الإنسان كلما مرت عليه امرأة جميلة جعل ينظر فيها فإنه لا بد أن يتعب قلبه، وأن ينقص إيمانه، وأن يقع فى أمور لا يستطيع الخلاص منها فيما بعد، ولكن إذا كانت النظرة خاطفة والإنسان قوى الشهوة

وبمجرد ما نظر للمرأة أنزل فإن صيامه صحيح، لأن هذا فى غير اختياره، أما إذا جعل ينظر ويتأمل فى محاسن هذه المرأة حتى أنزل فإن صيامه يفسد بذلك، ويجب عليه أن يقضى يومًا مكانه بعد رمضان.

* * *

**١٩٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** رجل عند سلس بول فأراد أن يجفف ذكره فخرج منه منى فى نهار رمضان ماذا عليه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الواجب على هذا الصائم أن يمسك عن التجفيف إذا أحس بشهوة، لأن المعروف أنه إذا قويت الشهوة حصل الإنزال، فإن استمر على ذلك حتى أنزل بشهوة فإنه يأثم ويفسد صومه، ويلزمه إمساك بقية اليوم، والقضاء.

أما إذا نزل المنى بغير شهوة فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

* * *

**١٩٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ذكرتم أحسن الله إليكم حديث: «يدع شهوته وطعامه» دليلاً على إفطار من أنزل منيًا بشهوة، فلماذا لم يأخذ المذى نفس الحكم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لأن المذى ليس شهوة، توضع فى الرحم، ولهذا يخرج من غير إحساس به، لولا أثره من الرطوبة ما علم به، فهو يحصل بدون شهوة عند خروجه، نعم قد ينتج المذى عن شهوة، كأن يقبل الرجل زوجته فيمذى، لكن هو نفسه ليس فيه شهوة، لا يجد لذة عند خروجه، اللذة منفصلة عنه، ولهذا يخرج بدون دفق، وبدون إحساس، لا يشعر الإنسان إلا برطوبته.

* * *

**١٩٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل المذى يوجب القضاء فى شهر رمضان إذا كان بشهوة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** المذى لا يفسد الصوم، سواء كان الصوم فى رمضان أو غير رمضان، وإذا قلنا: لا يفسد الصوم فإنه لا يوجد القضاء، وهو غالبًا لا ينزل إلا بشهوة، حتى لو كان بشهوة، حتى لو قبَّل امرأته أو باشرها، وأمذى فإن صومه صحيح ولا يلزم القضاء.

* * *

**١٩٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم؟ وكيف يفسد الصوم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الدم المفسد للصوم هو الدم الذى يخرج بالحجامة، لقول النبى ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره، فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفًا، فإنه يفسد الصوم كالحجامة، لأن الشريعة الإسلام لا تفرق بين الشيئين المتماثلين، كما أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين.

أما ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف، وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم، أو وطئه على زجاجة أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يفسد الصوم، ولو خرج منه دم كثير، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة، كالدم الذى يؤخذ للتحليل فلا يفسد الصوم أيضًا.

* * *

**١٩٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» هل هو حديث صحيح؟ وإذا كان صحيحًا فما هو تفسيره؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذا الحديث صحيح صححه الإمام أحمد -رحمه الله- وغيره، ومعناه أن الصائم إذا حجم غيره أفطر، وإذا حجمه غيره أفطر، وذلك أن الحجامة فيها حاجم ومحجوم.

فالمحجوم الذى استخرج الدم منه، والحاجم الذى استخرج الدم، فإذا كان الصوم واجبًا فإنه لا يجوز للصائم أن يحتجم، لأنه يستلزم الإفطار من صوم واجب عليه، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن هاج به الدم وشق عليه، فإنه لا حرج أن يحتجم حينئذ، ويعتبر نفسه مفطرًا يقضى هذا اليوم ويأكل ويشرب فى بقيته، لأن كل من أفطر بعذر شرعى يبيح الفطر فإنه يجوز أن يأكل فى بقية يومه، لأن هذا اليوم الذى أباح الشارع له الإفطار فيه ليس يومًا يجب عليه إمساكه بمقتضى أدلة الشرع، ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أذكر أن بعض الناس يغالى فى هذا الأمر، حتى إن بعضهم يحصل به خدش يسير ويخرج منه الدم اليسير، فيظن أن صومه بطل بهذا، ولكن هذا الظن ليس بصحيح، بل نقول: إن خروج الدم إذا خرج بغير فعلك لا يؤثر عليك، سواء كان كثيرًا أو قليلاً، فلو فرض أن إنسانًا رعف أنفه فخرج منه دم كثير فإنه لا يضر ولا يفطر به، لأنه خرج بغير اختياره، أما إذا أخرج الدم هو

باختياره فإنه كان هذا الدم يستلزم ما تستلزمه الحجامة من ضعف البدن وانحطاط القوة فإنه يكون مفطرًا، إذ أنه لا فرق بينه وبين الحجامة فى المعنى، وإن كان الدم يسيرًا لا يتأثر به الجسم فإنه لا يضر ولا يفطر، مثل أن يخرج منه الدم من أجل التحليل أو نحوه، فإنه لا يضره ولا يفطر به، وعلى كل إنسان أن يكون عارفًا بحدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ ليعبد الله على بصيرة، والله الموفق.

* * *

**٢٠٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما صحة حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذا الحديث صححه الإمام أحمد -رحمه الله- وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم -رحمهما الله- وغيرهم من المحققين، وهو صحيح، وهو أيضًا مناسب من الناحية النظرية، لأن المحجوم يخرج منه دم كثير يضعف البدن، وإذا ضعف البدن احتاج إلى الغذاء، فإذا كان الصائم محتاجًا إلى الحجامة وحجم، قلنا: أفطرت فكل واشرب من أجل أن تعود قوة البدن، أما إذا كان غير محتاج فنقول له: لا تحتجم إذا كان الصيام فرضًا، وحينئذ نحفظ عليه قوته حتى يفطر.

* * *

**٢٠١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** كيف نوفق بين حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»[١] وحديث أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم[٢]؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** نوفق بينهما:

**أولاً:** أن احتجام النبى ﷺ لا يدرى هل هو قبل الحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» أو بعده؟ وإذا كان لا يدرى أهو قبله أو بعده فيؤخذ بالنص الناقل عن الأصل وهو الفطر بالحجامة، لأن النص الموافق للأصل ليس فيه دلالة، إذ أنه مبقى على الأصل، والأصل أن الحجامة لا تفطر، فاحتجم النبى ﷺ قبل أن يثبت حكم التفطير بالحجامة.

**ثانيًا:** هل كان صيام النبى ﷺ حين احتجم صيامًا واجبًا، أو صيام تطوع؟ فقد يكون صيامًا واجبًا، وقد يكون صيام تطوع، فإن كان صيام تطوع فلمن صام صوم تطوع أن يقطعه، وليس فى هذا دليل على أن الحجامة لا تفطر، لاحتمال أن يكون النبى ﷺ نوى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **صحيح**: رواه البخارى (١٩٣٨).

الفطر قبل أن يحتجم، بل حتى لو كانت تفطر فإن النبى ﷺ إذا كان صومه تطوعًا، فإن صوم التطوع بجوز قطعه، ولا يمكن أن ندعى أن حديث ابن عباس «احتجم وهو صائم» ناسخ لأن شرط النسخ العلم بتأخر الناسخ عن المنسوخ، فإذا لم نعلم لم يجز أن نقول بالنسخ، لأن النسخ ليس بالأمر الهين، فهو إبطال نص من الشرع بنص آخر، وإبطال النص ليس بالأمر الهين، بل لا بد أن نتحقق أن هذا النص قد نسخ بالنص المتأخر.

إذن لا معارضة بين حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم، وبين قول النبى ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» ويكون العمل على ما يدل عليه حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فى رسالته (حقيقة الصيام) وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

* * *

**٢٠٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: ما الجمع بين هذين الحديثين:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إن النبى ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم(١).

٢ - عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدى لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٢).

**فأجاب فضيلته بقوله**: اختلف العلماء فى الجمع بينهما، فمنهم من قال: إن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» لم يثبت، فقد نقل عن الشافعى أنه علق القول به على صحته، وقال ذلك أيضًا بعض المالكية، ومنهم من قال: إنه منسوخ بالأحاديث الدالة على عدم الفطر بالحجامة، وكلا الجوابين غير صحيح، فالحديث صحيح صححه أحمد والبخارى وابن المدينى - رحمهم الله - والقول بنسخه يتوقف على أمرين: **أحدهما**: العلم بأنه سابق على فعل النبى ﷺ، ولا دليل على ذلك، **الثانى**: أن لا يمكن الجمع بينه وبين فعل النبى ﷺ، وهنا يمكن الجمع بحمل احتجام النبى ﷺ على الخصوصية أى أن عدم الإفطار بالحجامة خاص به، كما اختص بكثير من الأحكام ﷺ، وعليه فيعمل بحديث شداد ابن أوس - رضي الله عنه - ويحمل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - على الخصوصية أو أنه منسوخ، وأيضًا فالعمل بحديث شداد بن أوس أحوط، وما كان أحوط فهو أولى عند الاشتباه، لقول

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والدارمى.

النبى ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »(١) ولأن الوقوع فى المشتبه إن كان الإنسان ورعًا أوجب له القلق وتشويش الفكر، وإن كان غير ورع أوجب له التهاون حتى يقع فى الحرام الصريح، قال النبى ﷺ : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام: كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه »(٢) .

ومن القواعد المقررة أن الفعل لا يعارض القول، فإذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع السليمة وجب تقديم القول، لأن الفعل يحتمل أن يكون لسبب يعارض عموم القول لم نعلم به، لا سيما الفعل عن النبى ﷺ ، فإنه قد يكون خاصًا به، والحجامة للصائم قد يكون جوازها وعدم الفطر بها خاصًا بالنبى ﷺ ، لأن علة الإفطار بها الضعف الحاصل بخروج الدم من البدن، فيحتاج البدن إلى التعويض عنه بالأكل، وهذه العلة قد تكون منتفية فى حق النبى ﷺ كما انتفت فى حقه علة النهى عن الوصال فى الصوم، فإن استقام هذا التخصيص صارت الحجامة مفطرة فى حق غير النبى ﷺ غير مفطرة فى حقه، وزال الإشكال .

وإن لم يستقم ذلك فجمهور العلماء على أن الحجامة لا تفطر احتجاجًا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذى فى صحيح البخارى أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم، لأنه أقوى من حديث شداد: « أفطر الحاجم والمحجوم » قال الشافعى: حديث ابن عباس أمثلهما إسنادًا، فإن توقى أحد الحجامة كان أحب إلىَّ احتياطًا، والقياس مع حديث ابن عباس، والذى أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة، ذكره فى مختلف الحديث، نقله عنه فى فتح البارى ( ص١٧٧ ج٤ ) المطبعة السلفية، وذكر فى مختصر المزنى ( ص٥٣٠ ) المطبوع فى آخر كتاب الأم: والذى أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة. اهـ. وأجابوا عن حديث شداد - على تقدير صحته - بأن معناه: أن الحاجم والمحجوم متعرضان للفطر، لما يلحق الحاجم من احتمال دخول الدم إلى جوفه عند مص القارواة، وما يلحق للمحجوم من احتمال الضعف الذى لا يتمكن معه من إتمام الصوم، وإما بأنه منسوخ ولكن كل ما ذكروا قد أجاب عنه ابن القيم فى تهذيب السنن ( ص٢٤٣ - ٢٥٨ ) فأجاد وأفاد، وصحح أن الحجامة تفطر الصائم الحاجم والمحجوم.

* * *

---

( ١ ) سبق تخريجه.

( ٢ ) **صحيح**: رواه البخارى ( ٥٢ ) مسلم ( ١٥٩٩ ).

**٢٠٣- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن حزم أنه قال: صح حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجمًا أو محجومًا. انتهى.

وذكر الحافظ أيضًا حديثًا عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمها إبقاءً على أصحابه».

وقال الحافظ: إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، فكيف نوفق بين هذه الأدلة وبين ما ذهبتم إليه حفظكم الله، من إفطار الصائم بالحجامة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** نجيب على هذا بما رد به الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» وحديث أبي سعيد الذي أشرت إليه فيه ضعف: **هذه واحدة**.

**الشيء الثاني:** أن قولنا بالإفطار هو من مصلحة الصائم في الواقع، لأنه من المعروف أن الإنسان إذا سحب منه الدم، فسوف يلحقه هبوط ومشقة وتعب، فإذا قلنا: إنه يفطر بالحجامة، معناه: أنك لا تحتجم إلا للضرورة، فإذا كنت صائمًا صيام فرض، واحتجمت للضرورة، فكل واشرب واقض ذلك اليوم.

**والآخرون يقولون:** إذا احتجمت للضرورة فلا بد أن تبقى على صومك ولو كنت في غاية ما يكون من الضعف، فصار القول بأنه يفطر هو الأيسر الذي تقتضيه مصلحة الصائم، وتدل عليه الأدلة الشرعية، لأننا نقول: إن كنت لا تحتاج إلى الحجامة فلا تحتجم إلا في الليل، وإن كنت تحتاج إليها ولا بد، كما لو هاج عليك الدم، فنقول: احتجم، ونرخص له أن يأكل ويشرب حتى يستعيد قوته.

**فتبين بهذا:** أن القول بأنها تفطر هو القول الموافق للحكمة، وقد حقق شيخ الإسلام - رحمه الله - ذلك في رسالة له صغيرة تسمى (حقيقة الصيام) ومن أحب أن يتوسع في الجواب فليرجع إليها فإنها مفيدة.

والتبرع بالدم مثل الحجامة، لأنه كثير، فيحصل به من الضعف ما يحصل بالحجامة، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يتبرع بالدم وهو صائم صيام الفرض إلا للضرورة، فإذا كانت ضرورة تبرع بدمه وأفطر ذلك اليوم.

**٢٠٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** إذا جرح الصائم ونزف دمه هل يفطر بذلك؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لا يؤثر ذلك على الصيام شيئًا، فإذا جرح الصائم وخرج دم كثير فإنه لا يؤثر شيئًا، ذلك لأن هذا الجرح بغير اختياره ومن شروط كون المفطر مفطرًا أن يكون باختيار الفاعل، أما ما وقع بغير اختياره فإنه لا يضره ولا ينقض صيامه ولا يفطره، ولذلك لو احتلم الرجل في صيامه وخرج منه الماء فإنه لا يفطر بذلك، لأنه بغير اختياره.

أما إذا كان هذا الجرح باختياره بأن فصد أو حجم فإن ذلك مفطر على القول الراجح من أقوال أهل العلم، لأنه كما جاء في السنن عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»(١).

فالمحجوم يفطر لأنه ينزف منه دم كثير يؤدي إلى ضعف بدنه، وحينئذ يحتاج إلى أكل وشرب لأجل سد هذا الضعف، فإذا اضطر الإنسان إلى الحجامة وهو صائم فاحتجم فإنه يفطر، ونأمره بأن يتناول الأكل والشرب، لأجل أن يعود نشاطه إليه، وهذا هو الوجه في كون المحجوم يفطر، لأنه يشق عليه أن يبقى بدنه ضعيفًا بعد الحجامة، فمن رحمة الله به أن جعل ذلك سببًا للفطر حتى يتناول الأكل والشرب، ولهذا لو اضطر إلى سحب الدم من رجل لينقل إلى مريض مثلا فإنه يجوز سحبه في هذه الحال إذا قال الأطباء: إنه لا بد من سحب الدم من هذا لنقله إلى المريض فيسحب منه، وفي هذه الحال نقول لهذا الذي سُحب منه الدم: قد أفطرت، لأن هذا الدم الكثير بمنزلة الحجامة، ويتناول ما يريد من الطعام والشراب في بقية يومه حتى تعود إليه القوة ويقضي يومًا مكانه.

أما الشيء اليسير من الدم الذي يخرج، ولو باختيار الإنسان فهذا لا بأس به، مثل أن يسحب منه دم يسير لفحصه وتحليله فإن ذلك لا بأس به؛ لأن هذا ليس حجامة ولا بمعنى الحجامة، ولا يؤثر على البدن تأثير الحجامة، ومثل هذا لو قلع الصائم ضرسه فخرج منه دم فإن هذا الدم لا يفطره، لكن عليه أن يحول دون ابتلاع الدم حتى لا يصل إلى معدته، ولكن مع هذا لو تهرب شيء من هذا الدم بغير اختياره فإنه لا يفطر بذلك، والله الموفق.

* * *

**٢٠٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يبطل الصوم بالرعاف؟ وكذلك خروج الدم بخلع الضرس؟.

(١) سبق تخريجه.

**فأجاب فضيلته بقوله**: لا يبطل الصوم خروج ذلك لأنه بغير قصد منه، فلو أرعف أنفه وخرج منه دم كثير فإن صومه صحيح، ولا حرج عليه أيضًا فى خلع الضرس، لأنه لم يخلع ضرسه ليخرج الدم، وإنما خلع ضرسه للتأذى منه، فهو إنما يريد إزالة هذا الضرس، ثم إن الغالب أن الدم الذى يخرج من الضرس أنه دم يسير فلا يكون له معنى الحجامة.

* * *

٢٠٦- **سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: التبرع بالدم هل يفطر الصائم، وإذا أخذ شيء من الدم لغرض التشخيص؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: إذا أخذ الإنسان شيئًا من الدم قليلاً لا يؤثر فى بدنه ضعفًا فإنه لا يفطر بذلك، سواء أخذه للتحليل، أو لتشخيص المرض، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه.

أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك، قياسًا على الحجامة التى تثبت السنة بأنها مفطرة للصائم.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صومًا واجبًا، إلا أن يكون هناك ضرورة فإنه فى هذا الحال يتبرع به لدفع الضرورة، ويكون مفطرًا يأكل ويشرب بقية يومه، ويقضى بدل هذا اليوم.

وذكرت هذا التفصيل، وإن كان السؤال يختص بنهار رمضان، وبناء على ذلك فإنه إذا كان صائمًا فى نهار رمضان فإنه لا يجوز أن يتبرع بدم كميته كثيرة، بحيث يلحق بدنه منها ضعف إلا عند الضرورة فإنه يتبرع بذلك.

* * *

٢٠٧- **سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: هل سحب الدم بكثرة يؤدى إلى إفطار الصائم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: سحب الدم بكثرة إذا كان يؤدى إلى ما تؤدى إليه الحجامة من ضعف البدن واحتياجه للغذاء حكمه كحكم الحجامة، وأما ما يخرج بغير اختيار الإنسان مثل أنت تجرح الرجل فتنزف دمًا كثيرًا فإن هذا لا يضر، لأنه ليس بإرادة الإنسان.

* * *

٢٠٨- **سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: عن حكم التحليل والتبرع بالدم للصائم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** تحليل الصائم يعنى أخذ عينة من دمه لأجل الكشف عنها والاختبار لها جائز ولا بأس به، وأما التبرع بالدم فالذى يظهر أن التبرع بالدم يكون كثيراً فيعطى حكم الحجامة، ويقال للصائم صومًا واجبًا، لا تتبرع بدمك إلا إذا دعت الضرورة لذلك فلا بأس بهذا، مثل لو قال الأطباء: إن هذا الرجل الذى أصابه النزيف إن لم نحقنه بالدم مات ووجدوا صائمًا يتبرع بدمه، وقال الأطباء: لا بد من التبرع له الآن، فحينئذ لا بأس للصائم أن يتبرع بدمه، ويفطر بعد هذا ويأكل ويشرب بقية يومه لأنه أفطر للضرورة كإنقاذ الحريق والغريق.

* * *

**٢٠٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يجوز للصائم أن يسحب دمه فى المستشفى أو فى غير المستشفى؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذا يُنظر، إذا كان الدم المسحوب قليلاً مثل الذى يُسحب للاختبار أو للتحليل فهذا لا بأس به ولا حرج فيه، أما إذا كان كثيراً يؤثر كما تؤثر الحجامة فالصحيح أنه لا يحل له ذلك إذا كان صومه واجبًا، لأن هذا يفطر، وإن كان تطوعًا فلا حرج فى هذا، لأن التطوع يجوز للإنسان أن يقطعه.

* * *

**٢١٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم من سحب منه دم وهو صائم فى رمضان وذلك بغرض التحليل من يده اليمنى ومقداره ( برواز ) متوسط؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** مثلب هذا التحليل لا يفسد الصوم بل يعفى عنه، لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر.

* * *

**٢١١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** إذا قلع الصائم ضرسه فهل يفطر بسبب الدم الخارج منه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لا يفطر، ولكن لا يبلع الدم الخارج من الضرس.

* * *

**٢١٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** إذا جرح الصائم أو قلع ضرسه وخرج منه دم فما حكم صومه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا جرح الصائم أو قلع ضرسه وخرج منه دم فصومه صحيح،

سواء كان الدم الذى خرج قليلاً أم كثيراً، لأن ذلك ليس بحجامة ولا بمعناها، لكن إن لحقه ضعف بسبب خروج الدم الكثير، فله أن يفطر فيأكل ويشرب ويقضى ذلك اليوم.

* * *

**٢١٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يفطر الإنسان بخروج الدم عند قلع الضرس؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** خروج الدم من قلع الضرس لا يؤثر ولا يضر الصائم شيئًا، ولكن يجب على الصائم أن يتحرز من ابتلاع الدم، لأن الدم خارج طارئ غير معتاد، يكون ابتلاعه مفطراً، بخلاف ابتلاع الريق فإنه لا يفطر، فعلى الصائم الذى خلع ضرسه أن يحتاط وأن يحترز من أن يصل الدم إلى معدته؛ لأنه يفطر، لكن لو أن الدم تسرب بغير اختياره فإنه لا يضره، لأنه غير متعمد لهذا الأمر، وأصل الاشتباه عند الناس فى هذه المسألة وهى قلع الضرس، أو السن، أو الجروح أصل الاشتباه عند هؤلاء هو الإفطار بالحجامة، فإن النبى ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»(١) فيظن بعض العامة أن الدم الذى يخرج من قلع الضرس، أو السن، أو الجرح، أو ما أشبهه، يظنون أنه يفطر كالحجامة، والأمر ليس كذلك، فإن الحجامة يخرج منها دم كثير يؤثر على الصائم فيجد فى نفسه كسلاً وضعفًا، يحتاج معه إلى أن يتناول شيئًا يرد إليه قوته، ويزيل عنه الضعف الذى حصل بسبب الحجامة، وأما الدم الخارج بقلع الضرس ونحوه فإنه لا يؤثر تأثير الحجامة فلا يفطر به أبداً، وكذلك أيضًا لا يفطر الصائم بإخراج الدم لأجل التحليل، فإن الطبيب قد يحتاج إلى أخذ دم من المريض ليختبره، فهذا لا يفطر، لأنه دم يسير، لا يؤثر على البدن تأثير الحجامة، فلا يكون مفطراً، والأصل بقاء الصيام، فلا يمكن أن نفسده إلا بدليل شرعى، وهنا لا دليل على أن الصائم يفطر بخروج هذا الدم اليسير، وأما أخذ الدم الكثير الذى يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة من الصائم من أجل حقنه فى رجل محتاج إليه فإنه يفطر بذلك، وعلى هذا فإن كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بهذا الدم الكثير لأحد، إلا أن يكون المتبرع له فى حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب، وقرر الأطباء بأن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل ضرورته، فإنه فى هذه الحال لا بأس أن يتبرع بدمه ويفطر فيأكل ويشرب حتى تعود إليه قوته ويقضى هذا اليوم الذى أفطره، والله أعلم.

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

**٢١٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** خروج الدم من أسنان الصائم هل يفطر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** النزيف الذى يحصل فى الأسنان لا يؤثر على الصوم ما دام يحترز من ابتلاعه ما أمكن، لأن خروج الدم بغير إرادة الإنسان لا يعد مفطرًا، ولا يلزم من أصابه ذلك أن يقضى، وكذلك لو رعف أنفه، فإنه ليس عليه فى ذلك شىء ولا يلزمه قضاء.

* * *

**٢١٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم خروج الدم من الصائم من أنفه أو فمه أو بقية جسمه بغير اختياره؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لا يضره خروج ذلك؛ لأنه بغير قصد منه، فلو أرعف أنفه وخرج منه دم كثير، فإن صومه صحيح.

* * *

**٢١٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** لو تسبب فى خروج الدم كأن يخلع ضرسه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لا حرج عليه أيضًا، لأنه لم يخلع ضرسه ليخرج الدم، وإنما خلع ضرسه لأذى فيه، فهو إنما يريد إزالة هذا الضرس لأذاه، ثم إن الغالب أن الدم الذى يخرج بخلع الضرس أنه دم يسير، لا يكون له معنى الحجامة.

* * *

**٢١٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** خروج الدم من الأنف أو من أحد أعضاء الجسم وضرب الإبر فى الوريد أو فى الورك والقطرة والكحل والمرهم والتغرغر بعلاج فى الفم هل تفطر؟ وهل هناك دليل أو قاعدة يقاس عليها؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** كل هذه الأشياء لا تفطر الصائم، لأن القاعدة الشرعية أن من تلبس بالطاعة على وجه شرعى فإنه لا يمكن إفسادها إلا بدليل شرعى من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع المسلمين، أو القياس الصحيح الذى يتساوى فيه المقيس والمقيس عليه فى علة الحكم.

وإذا نظرنا إلى هذه الأشياء لم نجد دليلاً شرعيًا يدل على فساد الصوم بها، وبناء على ذلك لا يحل لنا أن نفسد عبادة عباد الله تعالى إلا بدليل نبرأ به حين لقاء الله.

لكن التغرغر مكروه إلا لحاجة، لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة - رضي الله عنه - : «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»(١)، فإذا احتاج إلى التغرغر ولم يتمكن من تأخيره إلى الفطر فلا حرج عليه فيه، لكن عليه أن يحترز غاية الاحتراز من نزول ذلك إلى جوفه.

* * *

**٢١٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** امرأة حامل ونزل منها دم في نهار رمضان فما الحكم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا كانت المرأة حاملاً ونزل منها الدم ولم يكن منتظمًا انتظامه السابق على الحمل فإن هذا الدم ليس بشيء، سواء كان نقطة أو نقطتين أو دمًا كثيرًا؛ لأن ما تراه الحامل من الدم يعتبر دمًا فاسدًا، إلا إذا كانت حيضتها منتظمة على ما هي عليه قبل الحمل فإنه يكون حيضًا، وأما إذا توقف الدم ثم طرأ فإن المرأة تصوم وتصلي وصومها صريح، وصلاتها كذلك ولا شيء عليها، لأن هذا الدم ليس بحيض.

* * *

**٢١٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** عن امرأة كانت من عادتها أن تحيض خمسة أيام، ولما كبرت أصبحت العادة تتأخر عليها، وإذا نزلت استمرت أربعة عشر يومًا فما الحكم في هذه الأيام الزائدة وهل تصوم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذه المرأة التي كبرت وصار الحيض يتأخر عنها كثيرًا ثم يأتيها أربعة عشر يومًا نقول لها: إن هذه الأيام تكون كلها حيضًا.

* * *

**٢٢٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد، فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام؟ وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إن الحامل لا تحيض، كما قال الإمام: أحمد إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض، والحيض -كما قال أهل العلم: خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته، كما كان قبل الحمل، فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح، لأنه

---

(١) سبق تخريجه.

استمر بها الحيض، ولم يتأثر بالحمل، فيكون هذا الحيض مانعًا لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجبًا لما يوجبه، ومسقطًا لما يسقطه.

**والحـاصل** أن الدم الذى يخرج من الحامل على نوعين: نوع يُحكم بأنه حيض، وهو الذى استمر بها، كما كان قبل الحمل؛ لأن استمراره يدل على أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضًا.

**والنوع الثانى**: دم طرأ على الحامل طروءًا إما بسبب حادث، أو حمل شىء، أو سقوط من شىء ونحوه، فهذه دمها ليس بحيض، وإنما هو دم عِرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام، بل هى فى حكم الطاهرات، ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد، أو الحمل الذى فى بطنها، فإنه على ما قال أهل العلم: إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يُعد نفاسًا، تترك فيه الصلاة والصوم، ويتجنبها زوجها حتى تطهر، وإن خرج الجنين وهو غير مُخلَّق فإنه لا يعتبر دم نفاس، بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما، قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخليق واحد وثمانون يومًا، لأن الجنين فى بطن أمه ـ كما قال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال: «إن أحدكم يُجمع فى بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أم سعيد» (١)، ولا يمكن أن يُخلق قبل ذلك، والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يومًا، كما قاله بعض أهل العلم.

* * *

**٢٢١- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: امرأة فى الشهر الثامن من حملها، ووافق ذلك أن يكون شهر رمضان، وقد نزل منها الدم قبل أن تضع جنينها، ثم وضعت الجنين بعد أربعة عشر يومًا من شهر رمضان، وذلك عن طريق عملية قيصرية، فهل تقضى الأيام التى نزل معها الدم أم لا، مع أنها كانت صائمة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: ليس عليها قضاء فى الأيام التى صامتها قبل أن تضع الجنين، لأن هذا الدم ليس دم نفاس، وليس دم حيض، ويسمى هذا الدم وأمثاله عند العلماء دم فساد، لأن ما لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا يكون دم فساد أو استحاضة.

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (٣٢٠٨) مسلم (٢٦٤٣).

**٢٢٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة فى رمضان أم لا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الذى أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا فى رمضان ولا فى غيره، لأنه ثبت عندى من تقرير الأطباء أنها مضرة جداً على المرأة وعلى الرحم والأعصاب والدم، وكل شيء مضر فإنه منهى عنه، لقول النبى ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

* * *

**٢٢٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم من أنزلت العادة الشعرية قبل وقتها بالعلاج فتوقف الدم، وبعد الصيام بثمانية أيام جاءت فى وقتها، فما حكم الأيام التى لم تصلِّ فيها؟ وإذا تناولت ما يمنع الحيض فلم ينزل فهل تصوم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لا تقضى المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض، لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه.

وإذا تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض فإنها تصلى وتصوم، ولا تقضى الصوم لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله عز وجل: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ (البقرة: ٢٢٢) فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه.

* * *

*رســــــالة:*

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو التكرم بالإجابة على هذا السؤال كتابة حتى يمكن أن نستفيد منه فى الحاضر والمستقبل إن شاء الله.

هذه امرأة حملت منذ شهرين، بعد هذه المدة أصبح عندها نزيف استمر ثلاثة أيام،

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٧٥١٧).

ثم عمل لها عملية تنظيف رحم، وأصبحت بعد ذلك لا تصوم ولا تصلى منذ تسعة أيام تقريبًا، أى منذ التنظيف، وقد توقف الدم منذ ثلاثة أو أربعة أيام، وصار عندها اصفرار فقط، فهل تصوم الآن وتصلى؟ وهل عليها صلاة عن الأيام الماضية منذ توقف الدم وقبله؟ وهل تصلى الصلوات جميعها فى وقت واحد، ولو أن ذلك يشق عليها؟.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

يقول أهل العلم: إن النفاس لا يثبت حكمه حتى تضع الحامل جنينًا تبين فيه خلق إنسان، ولا يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان حتى يتم له ثمانون يومًا، وبناء على ذلك فإن النزيف الذى أصاب المرأة المذكورة ليس نفاسًا، فيكون حكمها حكم الطاهرات تلزمها الصلاة والصيام.

**كتبه محمد الصالح العثيمين فى ١٢/ ٩/ ١٤٠٧هـ**

* * *

**٢٢٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يفسد الصوم ما ينزل من الحامل من دم أو صفرة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الحامل لا يضرها ما نزل منها من دم أو صفرة، لأنه ليس بحيض ولا نفاس، إلا إذا كان عند الولادة أو قبلها بيوم أو يومين مع الطلق فإنه إذا نزل منها دم فى هذه الحال صار نفاسًا، وكذلك فى أوائل الحمل فإن بعض النساء لا تتأثر عادتهن فى أول الحمل فتستمر على طبيعتها وعادتها، فهذه يكون دمها دم حيض.

* * *

**٢٢٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** امرأة يخرج منها دم مصحوب بصفرة فى غير عادتها الشهرية، وقد استغرقت معها الشهر كله وصامت فى ذلك، فهل يكفى صومها فى ذلك أن تقضيه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** تقول أم عطية - ﵂: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا»[(١)] هذه رواية البخارى، ورواية أبى داود: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا»[(٢)] وعلى هذا فإذا تطهرت المرأة من الحيض ونزل منها صفرة أو كدرة، فإن هذا لا يؤثر على صيامها ولا يمنعها من صلاتها، فتصلى وتصوم ويجامعها زوجها، وهى فى حكم

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

الطاهرات، إلا أنها عند الصلاة لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها إذا دخل وقت الصلاة، فإنها تغسل فرجها وما تلوث من هذا الخارج، ثم تعصبه بخرقة، ثم تتوضأ، ثم تصلى فروضًا ونوافل كما تريد.

* * *

٢٢٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عن امرأة أتتها أعراض الدورة الشهرية ووجدت الصفرة ولكن لم ينزل الدم وذلك فى شهر رمضان، وفى اليوم الثانى وجدت مع الصفر دما يسيرًا ثم انقطع الدم، وفى اليوم الثالث بدأ نزول الدم الطبيعى، فما حكم صيام اليومين الذين لم تشاهد فيهما سوى الصفرة والدم يسير، علمًا أن هذا الدم لم يحدث لها من قبل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن الحيض هو الدم الذى ينزل من المرأة وهو دم طبيعى، كتبه الله على بنات آدم، ينزل فى أوقات معلومة، وبصفات معلومة، وبأعراض معلومة، فإذا تمت هذه الأعراض وهذه الأوصاف فهو دم الحيض الطبيعى الذى تترتب عليه أحكامه، أما إذا لم يكن كذلك فليس حيضًا، وقد قالت أم عطية - ﵂: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا» (١) وفى رواية أبى داود: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا» (٢) أى شيئًا من الحيض.

فهذه المرأة التى ذكرت أنها زصابتها أعراض الحيض ولكن لم ينزل الحيض وإنما نزلت الصفرة، فإن ظاهر حديث أم عطية - ﵂ - أن هذه الصفرة ليست بحيض، وعلى هذا فصيامها فى هذه الأيام يكون صحيحًا، لأنه لم يحصل الحيض بعد.

* * *

٢٢٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: أنا أم لطفل لم يبلغ من العمر أربعة شهور، وأستعمل حبوب منع الحمل، ولكنى أحياناً يعترضنى نزول دم خفيف أحمر اللون بعد غسل الجماع، وقد حدث ذلك لى فى شهر رمضان، حيث رأيت الدم بعد تناول وجبة السحور وقبل صلاة الفجر، فانتظرت قبل طلوع الشمس بربع ساعة تقريبًا، فاغتسلت مرة أخرى وصليت الفجر ثم نمت، ثم عاودنى ذلك فى النهار، فأكملت صيامى وبدأت أتوضأ لكل صلاة، واستمر ذلك لمدة يوم ونصف حتى طهرت تمامًا، فاغتسلت للمرة الثالثة، وأريد أن أستفسر هل صلاتى صحيحة؟ وهل صيامى صحيح؟ مع العلم أنى أعدت صيام

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

هذين اليومين بعد نهاية شهر رمضان المبارك، فأنا أريد أن أسأل إذا حدث لى ذلك فى أى يوم، فماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: قبل الإجابة على سؤالها أقول: إن استعمال هذه الحبوب ضار على المرأة، على رحمها، وعلى عادتها، وعلى دمها، بل وعلى جنينها فى المستقبل، وقد يحصل من هذه الحبوب تشويه للأجنة فيخرج الجنين مشوهًا، ولهذا كثر الآن التشويه، ما أكثر ما نسأل عن جنين فى بطن أمه ليس على رأس عظم، ونُسأل عن جنين مشوه، كل هذا من أجل هذه الحبوب التى ضرت المسلمين من جهة، ومنعت كثرة الإنجاب من جهة أخرى.

أما بالنسبة للجواب: فلتسأل السائلة الأطباء هل يعتبر هذا الدم حيضًا أم هو دم عرق، إن كان دم عرق فإنه لا يمنعها من الصيام وصيامها صحيح، ولا يمنعها من الصلاة، فيجب عليها أن تصلى، وأما إذا كان من الحيض تحرك بسبب هذه الحبوب، فإن صيامها لا يصح ولا تلزمها الصلاة.

* * *

٢٢٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: أنا امرأة صمت أيام الست من شوال، وآخر يوم من الصيام أحسست بألم الدورة، ونزل فى هذا اليوم كدرة، ولم ينزل الدم إلا فى الليل، فهل هذا الصيام صحيح، أرجو من فضيلتكم الإفادة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: صيام هذا اليوم صحيح، لأن الدم لم ينزل إلا بعد غروب الشمس، والمرأة إذا أحست بالحيض ولم ينزل الدم إلا بعد غروب الشمس فإن صومها صحيح، سواء كان فرضًا أم نفلاً.

٢٢٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: أنا فتاة متزوجة ورزقنى الله بولدين توأمين والحمد لله، ولقد انتهت الأربعون يومًا فى اليوم السابع من رمضان، ولكن الدم ما زال يخرج منى، ولكن الدم لونه متغير، وليس مثل ما قبل الأربعين، هل أصوم وأصلى؟ وإذا كنت قد صمت بعد الأربعين وكنت أغتسل فى كل وقت صلاة وأصلى وكنت أصوم فهل صومى صحيح أم غير ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المرأة النفساء إذا بقى الدم معها فوق الأربعين وهو لم يتغير فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضتها السابقة جلست، وإن لم يصادف حالة حيضها السابقة فقد اختلف العلماء فى ذلك:

**فمنهم من قال**: تغتسل وتصلى وتصوم، ولو كان الدم يجرى عليها، وتكون حينئذ مستحاضة.

**ومنهم من قال**: إنها تبقى حتى تتم ستين يومًا؛ لأنه وجد من النساء من يبقى فى النفاس ستين يومًا، وهذا مر واقع ويُسأل عنه، ويقال: إن بعض النساء كانت عادتها فى النفاس ستين يومًا، وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يومًا، ثم بعد ذلك ترجع إلى حيضتها المعتادة.

* * *

**٢٣٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: أنا امرأة تأتينى الدورة الشهرية فى هذا الشهر الكريم فى خمس وعشرين إلى آخر الشهر، فإذا حضت فسوف أضيع أجرًا عظيمًا، فهل أستعمل حبوب منع الحيض، وخاصة أننى سألت الطبيب فقال: لا تضرنى؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: أقول لهذه المرأة وأمثالها من النساء اللاتى يأتيهن الحيض فى رمضان: إنه وإن فاتها ما يفوتها من الصلاة والقراءة فإنما ذلك بقضاء الله وقدره، وعليها أن تصبر، ولهذا قال النبى ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - حينما حاضت: «إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم»[١] فنقول لهذه المرأة: إن الحيض الذى أصابها شىء كتبه الله على بنات آدم فلتصبر، ولا تعرض نفسها للخطر، وقد ثبت عندنا أن حبوب منع الحيض لها تأثير على الصحة وعلى الرحم، وأنه ربما يحدث فى الجنين تشوه من أجل هذه العقاقير.

* * *

**٢٣١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة فى رمضان أم لا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الذى أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا فى رمضان ولا فى غيره، لأنه ثبت عندى من تقرير الأطباء أنها مضرة جدًا على المرأة على الرحم، والأعصاب، والدم، وكل شىء مضر فإنه منهى عنه، لقول النبى ﷺ: «لا ضرار ولا ضرار»[٢] وقد علمنا عن كثير من النساء اللاتى يستعملن هذه الحبوب أن العادة عندهن تضطرب وتتغير، ويتعبن العلماء فى كيفية جلوسهن، فالذى أنصح به أن لا تستعمل المرأة هذه الحبوب أبدًا، لا فى رمضان ولا فى غيره.

* * *

(١) **صحيح**: رواه البخارى (٢٩٤) مسلم (١٢١١).

(٢) سبق تخريجه.

**٢٣٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** إذا أكل الصائم أو شرب ناسيًا فما حكم صومه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا أكل الصائم أو شرب ناسيًا فصومه صحيح، لقول النبى ﷺ: «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة - رضي الله عنه - لكن متى ذكر وجب عليه الإقلاع ولو كان الطعام أو الشراب فى فمه فليلفظه.

* * *

**٢٣٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** ما الحكم إذا أكل الصائم ناسيًا؟ وما الواجب على من رآه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فإن صيامه صحيح، لكن إذا تذكر فيجب عليه أن يقلع حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة فى فمه، فإنه يجب عليه أن يلفظها، ودليل تمام صومه قول النبى ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبى هريرة - رضي الله عنه -: «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»(٢) ولأن النسيان لا يؤاخذ به المرء فى فعل محظور، لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾(البقرة: ٢٨٦) فقال الله تعالى: قد فعلت.

أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره، لأن هذا من تغيير المنكر، وقد قال ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»(٣) ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر، ولكنه يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخذة، أما من رآه فإنه لا عذر له فى ترك الإنكار عليه.

* * *

**٢٣٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** إذا رؤى صائم يأكل أو يشرب فى نهار رمضان ناسيًا فهل يُذكر أم لا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** من رأى صائمًا يأكل أو يشرب فى نهار رمضان فإنه يجب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٩).

عليه أن يذكره، لقول النبى ﷺ حين سها فى صلاته: «فإذا نسيت فذكرونى»[(١)] والإنسان الناسى معذور لنسيانه، لكن الإنسان الذاكر الذى يعلم أن هذا الفعل مبطل لصومه ولم ينكر عليه يكون مقصراً، لأن هذا هو أخوه فيجب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

**والحاصل** أن من رأى صائماً يأكل أو يشرب فى نهار رمضان ناسيًا فإنه يذكره، وعلى الصائم أن يمتنع من الأكل فوراً، ولا يجوز له أن يتمادى فى أكله أو شربه، بل لو كان فى فمه ماء، أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن يلفظه، ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذُكر، أو ذكر أنه صائم.

وإننى بهذه المناسبة أود أن أبين أن المفطرات التى تفطر الصائم، لا تفطره فى ثلاث حالات:

**الأولى**: إذا كان ناسيًا.

**الثانية**: إذا كان جاهلاً.

**الثالثة**: إذا كان غير قاصد.

فإذا نسى فأكل أو شرب فصومه تام، لقول النبى ﷺ: «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[(٢)] وإذا أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع، أو يظن أن الشمس قد غربت، ثم تبين أن الأمر خلاف ظنه، فإن صومه صحيح لحديث أسماء بنت أبى بكر - ﵄ - قالت: «أفطرنا فى عهد النبى ﷺ فى يوم غيم ثم طلعت الشمس»[(٣)] ولم يأمرهم النبى ﷺ بالقضاء» ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل إلينا، لأنه إذا أمرهم به صار من شريعة الله، وشريعة الله لا بد أن تكون محفوظة بالغة إلى يوم القيامة.

وكذلك إذا لم يقصد فعل ما يفطر فإنه لا يفطر، كما لو تمضمض فنزل الماء إلى جوفه، فإنه لا يفطر بذلك لأنه غير قاصد.

وكما لو احتلم وهو صائم فأنزل فإنه لا يفسد صومه؛ لأنه نائم غير قاصد، وقد قال الله عــز وجل: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ (الأحزاب: ٥).

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (٤٠١) مسلم (٥٧٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

**٢٣٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** إذا أكل الصائم ناسيًا فماذا يجب على من رآه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا رأى صائمًا يأكل فليذكره؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، كما لو رأى الإنسان شخصًا مصليًا إلى غير القبلة، أو رأى شخصًا يريد أن يتوضأ بماء نجس، أو ما أشبه ذلك، فإنه يجب عليه تبيين الأمر له، والصائم وإن كان معذورًا لنسيانه لكن أخوه الذى يعلم بالحال غير معذور، فيجب عليه أن يذكره، ولعل هذا يؤخذ من قول الرسول ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرونى»(١) فإنه إذا كان يذكر الناسى فى الصلاة فكذلك الناسى فى الصوم يذكر.

* * *

**٢٣٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم الأكل والشرب فى صيام التطوع؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الأكل والشرب أثناء الصيام يبطلان الصيام، لكن إن كان فرضًا فهو آثم، وإن كان تطوعًا فلا بأس أن يُفطر؛ لأنه نفل، والنافلة يجوز قطعها إلا الحج والعمرة، فإنه يجب إتمامهما ولو كانا نفلاً، لكن يُكره للإنسان أن يقطع النفل إلا لغرض صحيح.

* * *

**٢٤٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا؟ وكيف يصنع إذا ذكر أثناء ذلك؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** سبق الكلام أن الناسى لا يفسد صومه ولو أكل كثيرًا وشرب كثيرًا ما دام على نسيانه، فصومه صحيح لقول النبى ﷺ: «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»(٢) ولكن يجب فى حين أن يذكر أن يمتنع عن الأكل والشرب، حى لو فرضنا أن اللقمة أو الشربة فى فمه وجب عليه لفظها؛ لأن العذر الذى جعله الشارع مانعًا من التفطير قد زال.

* * *

**٢٤١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** رجل صائم أغمى عليه وصار أثناء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الإغماء يحرك رأسه ويخرج اللعاب من فمه، فقام شخص حضره فرشه بالماء فحقن ماءً في فمه فهل يفطر أم لا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: من المعلوم أن الذى أغمى عليه وصب الماء فى حلقه أنه لا يشعر، ولكن هل يفطر أو لا يفطر؟ المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه لا يفطر بذلك، لأنه حصل بغير اختياره، ومن شروط المفطرات أن يكون الصائم المتناول لها باختياره، وهذا لا اختيار له فى ذلك.

وقال بعض العلماء: إنه يفطر.

وقال بعضهم: إنه إن كان يرضى بذلك عادة فإنه يفطر، وإن كان لا يرضى بذلك فإنه لا يفطر، والظاهر القول الأول: أنه لا يفطر، وعلى هذا فصيامه صحيح؛ لأن هذا الأمر حصل بغير اختياره، وإن قضى يومًا مكان هذا اليوم فهو خير، فإن كان يلزمه فقد أبرأ ذمته، وإن كان لا يلزمه فقد تطوع به.

* * *

**٢٤٢- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: امرأة تشتكى من زوجها الذى لا يلتزم بالصيام والصلاة أبدًا وله فيها آراء غير حسنة، ويجبرها على الإفطار فى رمضان فما حكم بقائها معه؟ وماذا عليها فى إفطارها؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: أقول: إن هذا من المؤسف أن يكون موجودًا فى بلد كبلدنا، بلد إسلامى محافظ والحمد لله، منَّ الله عليه بالرخاء والأمن الموجبين للشكر وزيادة الطاعة، ولكن مع الأسف أن بعض الناس لا تزيده النعم إلا طغيانًا وبطرًا وأشرًا.

وهذا الرجل الذى ذكرت عنه أنه لا يصوم ولا يصلى هذا لا شك عندى أنه كافر، وأنه مرتد، وأن نكاحه قد انفسخ، ولا يحل لها أن تبقى عنده طرفة عين، لأنه بردته زال نكاحه، فيجب على زوجته أن تذهب إلى أهلها وتدعه، ثم إن هداه الله ومنَّ عليه قبل أن تخرج من العدة فهى زوجته، فإن خرجت العدة قبل أن يمن الله عليه بالرجوع للإسلام فأكثر أهل العلم يرون أنه لا رجوع له عليها، إلا أن يرجع إلى الإسلام فتحل له بعقد جديد، ويرى بعض أهل العلم: أنها إن شاءت رجعت إليه بدون عقد، فيكون الخيار لها، إن شاءت رجعت إذا تاب وأناب إلى الله، وإن شاءت لم ترجع، وهذا هو الصحيح، وإما إجباره إياها على الفطر، فإذا كان قد أكرهها وهى لا تستطيع منعه فلا شيء عليها، وأما فى المستقبل فما دمنا قلنا: إنه يجب عليها أن تذهب إلى أهلها فإنها قد تخلصت منه إن شاء الله تعالى.

**٢٤٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** هل يؤثر على الصوم استنشاق الدخان الصادر من المصانع؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لا يؤثر دخول دخان المصانع على الصوم وكذلك الغبار، لأن الغبار أو الدخان يدخل، بغير اختيارهم، ولكن من الناحية الصحية أرى أنه لا بد أن يبحثوا عن كمامات يدرؤون بها خطر هذا الدخان والغبار، لأن نفس الإنسان أمانة عنده، فيجب عليه أن يتقى الله تعالى فى هذه الأمانة، وألا يعرضها للأضرار والتلف.

بهذه المناسبة أود أن أبين أن المفطرات لا تفطر إلا بثلاثة شروط:

**الشرط الأول:** أن يكون الفاعل لها عالماً.

**الشرط الثانى:** أن يكون ذاكراً.

**الشرط الثالث:** أن يكون مختاراً.

فإن كان جاهلاً فصومه صحيح، سواء كان جاهلاً بالحكم، أو جاهلاً بالوقت.

فالجهال بالحكم مثل أن يحتجم رجل وهو صائم يظن أن الحجامة لا تؤثر، فهذا لا شيء عليه، لأنه جاهل بالحكم، والجاهل بالوقت مثل أن يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل ويشرب، ثم يتبين له بعد ذلك أنه قد أكل وشرب بعد طلوع الفجر، فإن صيامه صحيح، ولا قضاء عليه، لأنه جاهل بالوقت، ودليل هذا عموم قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ (البقرة: ٢٨٦) وقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ (الأحزاب: ٥) وخصوص حديث أسماء بنت أبى بكر - رضي الله عنهما - قالت: «أفطرنا على عهد النبى ﷺ فى يوم غيم ثم طلعت الشمس»(١) رواه البخارى، ولم تذكر أن الرسول ﷺ أمرهم بالقضاء ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به النبى ﷺ، ولنقل إلى الأمة؛ لأنه إذا كان القضاء واجباً فى هذه الحالة كان من شريعة الله، وشريعة الله لا بد أن تكون منقولة محفوظة، ودليل الجهل بالحكم حديث عدى بن حاتم - رضي الله عنه - أنه جعل يأكل ويشرب وقد اتخذ عقالين، وهما الحبلان اللذان تعقل بهما الناقة: أحدهما: أسود، والثانى: أبيض، وجعل يأكل ويشرب وهو ينظر إلى هذين العقالين، فلما تبين الأبيض من الأسود أمسك، ثم أخبر النبى ﷺ بذلك فقال له النبى ﷺ: «إنما ذلك بياض النهار وسواد

(١) سبق تخريجه.

الليل»[١] ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء، لأنه كان جاهلاً بالحكم، حيث فهم الآية على غير المراد بها.

وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: «أفطرنا في عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس»[٢] ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء، لأنهم كانوا جاهلين بالوقت، حين ظنوا أنهم في وقت يحل فيه الفطر، لكن متى علم أن الشمس لم تغرب وجب عليه الإمساك حتى تغرب.

ومثل ذلك لو أكل بعد طلوع الفجر يظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طلع فإنه لا قضاء عليه، لكن متى علم أن الفجر لم يطلع فقد وجب عليه الإمساك.

وأما الذكر فضده النسيان، فمن تناول شيئًا من المفطرات ناسيًا فصيامه صحيح تام لقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾ وقول النبي ﷺ «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٣] لكن متى تذكر، أو ذكره أحد وجب عليه الإمساك.

وأما القصد فهو الاختيار وضده الإكراه وعدم القصد، فمن أكره على شيء من المفطرات ففعل فلا إثم عليه، وصيامه صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ (الأحزاب: ٥) ولأن الله رفع حكم الكفر عمن أكره عليه فما دونه من باب أولى، ولقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤] وهو حديث حسن، وتشهد له النصوص، ولقوله ﷺ: «من ذرعه القيء - أي غلبه - فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»[٥]، ومن حصل له شيء من المفطرات بلا قصد فصومه صحيح ولا إثم عليه.

* * *

**٢٤٤** - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: عمن يطحن الحبوب إذا تطاير إلى حلقه شيء من جراء ذلك وهو صائم فهل يجرح ذلك صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن ذلك لا يجرح صومه، وصومه صحيح؛ لأن تطاير هذه الأمور بغير اختياره، وليس له قصد في وصولها إلى جوفه، وأحب أن أبين أن المفطرات

---

(١ - ٤) سبق تخريجها.

(٥) أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم

التى تفطر الصائم من الجماع والأكل والشرب وغيره لا يفطر بها الإنسان إلا بثلاثة شروط:

١- أن يكون عالمًا، فإن لم يكن عالمًا لم يفطر، لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.

ولقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ فقال الله تعالى: قد فعلت، ولقول النبى ﷺ: «رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» والجاهل مخطئ، لو كان عالمًا ما فعل، فإذا فعل شيئًا من المفطرات جاهلاً فلا شيء عليه، وصومه تام وصحيح، سواء كان جهله بالحكم أم بالوقت.

مثال جهله بالحكم أن يتناول شيئًا من المفطرات يظنه أنه لا يفطر، كما لو احتجم وهو يظن أن الحجامة لا تفطر، فنقول: إن صومك صحيح ولا شيء عليك.

ومثال جهله بالوقت: أن يظن أن الفجر لم يطلع، فيأكل، فصومه صحيح.

٢- أن يكون ذاكرًا، فإن كان ناسيًا لم يفطر.

٣- أن يكون مختارًا، فإن كان غير مختار لم يفطر.

* * *

**٢٤٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: ما حكم الجلوس فى نهار رمضان قرب أجهزة لها بخار أو دخان؟ وإذا كان ذلك من صميم عملى فما الحكم؟.**

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب أن هذا لا بأس به، ولكنه لا يتعمد ويتقصد أن يستنشق هذا الدخان أو هذا الغبار، فإذا دخل إلى جوفه من غير قصد ولا إرادة فإنه لا بأس به ولا يضره.

**٢٤٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: رجل صائم غلبه التفكير فانزل فهل يفسد صومه بذلك؟.**

فأجاب فضيلته بقوله: إذا فكر الإنسان فى الجماع وهو صائم وأنزل بدون أن يحصل منه أى حركة، بل مجرد تفكير، فإنه لا يفسد صومه بذلك لا فى رمضان ولا فى غيره، لأن التفكير فى القلب وهو حديث نفس، وقد قال النبى ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم»، أما إن كان منه حركة كعبث فى مناطق الشهوة وتقبيل زوجته حى ينزل فإن صومه يفسد بذلك.

**٢٤٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: من أنزل من غير جماع في نهار رمضان فما الحكم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: إذا كان هذا الإنزال في حال النوم فإنه لا يضره لأنه بغير اختياره، وكذلك إذا كان الإنزال عن تفكير مثل أن يفكر الإنسان أنه يجامع أهله فأنزل فإنه لا يفسد صومه، لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم» ولكن لا يتخذ من هذا عادة فيكثر التفكير في ذلك.

أما لو كان الإنزال بالمعالجة مثل أن يتمرغ الإنسان على فراشه، أو يقبل زوجته، أو يحرك ذكره حتى ينزل، فإن الصوم في هذه الحال يفسد، ويكون آثمًا بذلك إن كان الصيام واجبًا ويلزمه القضاء، وعليه أيضًا الإمساك إن كان ذلك في رمضان.

* * *

**٢٤٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: هل يفسد صيام من احتلم ليلاً؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الاحتلام أمر قهري ليس باختيار الإنسان ولا حيلة له في رده، فإذا احتلم الصائم نهاراً لا يبطل صومه ولو تكرر، لكونه يقع منه في النوم، وقد رفع عنه القلم حتى يستيقظ، فأما الاحتلام ليلاً فلا أعلم قائلاً بإبطاله للصوم.

* * *

**٢٤٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: رجل جلس مع زوجته في يوم من أيام رمضان وهو صائم ولاعبها في فراشهما ونام، ثم احتلم في أثناء النوم فهل عليه قضاء الصيام؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: ليس عليه قضاء؛ لأن الاحتلام الذي يكون في النوم ليس باختيار المرء، ولا فرق بين أن يحدث لذلك أسبابًا من تفكير أو ما أشبه ذلك ثم يحدث في أثناء نومه، المهم أن هذا المني الذي نزل منه وهو نائم، وعلى هذا فليس عليه قضاء الصوم، وصومه صحيح.

* * *

**٢٥٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: عمن احتلم في نهار رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: جوابنا على ذلك نقول: صيامه صحيح، فإن الاحتلام لا يبطل الصوم؛ لأنه بغير اختياره، وقد رفع القلم عنه في حال نومه، ولكن ينبغي للإنسان أن يستوعب يوم الصوم بالذكر وقراءة القرآن، وطاعة الله سبحانه وتعالى، وأن لا يفعل كما

يفعله كثير من الناس يسهرون في لياليهم في ليالي رمضان، ربما يسهرون على أمر لا ينفعهم ويضرهم، وإذا كان في النهار يستغرقون النهار كله بالنوم، فإن هذا لا ينبغي، بل الذي ينبغي أن يجعل الإنسان صيامه محلاً للطاعات والذكر وقراءة القرآن وغير هذا مما يقرب من الله تبارك وتعالى، والله أعلم.

* * *

**٢٥١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** إذا احتلم الصائم فهل يضر ذلك الاحتلام الصيام؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا احتلم الصائم في نهار الصوم لم يضره؛ لأنه بغير اختياره، والنائم مرفوع عنه القلم.

* * *

**٢٥٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم السباحة للصائم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لا بأس للصائم أن يسبح، وله أن يسبح كما يريد، وينغمس في الماء، ولكن يحرص على أن لا يتسرب الماء إلى جوفه بقدر ما يستطيع، وهذه السباحة تنشط الصائم وتعينه على الصوم، وما كان منشطًا على طاعة الله فإنه لا يمنع منه، فإنه مما يخفف العبادة على العباد وييسرها عليه، وقد قال الله تبارك وتعالى في معرض آيات الصوم: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** (البقرة: ١٨٥) والنبي ﷺ قال: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[١] والله أعلم.

* * *

**٢٥٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم العوم للصائم أو الغوص في الماء؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لا بأس أن يغوص الصائم في الماء، أو يعوم فيه -أي يسبح- لأن ذلك ليس من المفطرات، والأصل الحل حتى يقوم دليل على الكراهة، أو على التحريم، وليس هناك دليل على التحريم ولا على الكراهة، وإنما كرهه بعض أهل العلم خوفًا من أن يدخل إلى حلقه شيء وهو لا يشعر به.

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢٦٩) مسلم (١٢٧).

**٢٥٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم الاستحمام فى نهار رمضان أكثر من مرة، أو الجلوس عند مكيف طوال الوقت، وهذا المكيف يفرز رطوبة.

**فأجاب فضيلته بقوله:** سبق الكلام فى جواب سابق بما يدل على أن ذلك جائز، وأنه لا بأس به، وقد كان الرسول ﷺ يصب على رأس الماء من الحر، أو من العطش وهو صائم[(١)] وكان ابن عمر - ﵄ - يبل ثوبه وهو صائم بالماء لتخفيف شدة الحر، أو العطش[(٢)] والرطوبة لا تؤثر، لأنها ليست ماء يصل إلى المعدة.

* * *

**٢٥٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** عن حكم إكثار الصائم من الغسل لأجل التبرد؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا أكثر الصائم من الغسل للتبرد لم يخل ذلك بصومه، لأنه من الاستعانة به على طاعة الله تعالى ونشاط الإنسان فيها، ولا يقلل ذلك من أجره ما دام لم يتكره الصوم ويتضجر منه.

* * *

**٢٥٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** عمن ينام وعليه جنابة وقد أدركه أذان الفجر فقام واغتسل، فهل صيامه ذلك صحيح؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** نعم صيام ذلك اليوم صحيح، وذلك لأنه لا حرج على المرء أن يدخل فى الصيام وعليه جنابة، حتى لو طلع الفجر وهى عليه، ثم اغتسل بعد طلوع الفجر، فإنه لا حرج عليه فى ذلك، فقد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم ويستمر فى صيامه[(٣)] .

وما فعله النبى ﷺ فإنه لا شك فى جوازه، لأن الأصل أن لنا فيه ﷺ أسوة حسنة، وإن ما فعله فالأمة تبع له فيه، إلا ما قام الدليل على أنه خاص به ﷺ، فإنه يختص به، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٧)

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٣٦٥) أحمد (٥/ ٣٧٦) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود.

(٢) **صحيح:** رواه البخارى معلقاً فى كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم.

(٣) سبق تخريجه.

فإن إباحة مباشرة النساء إلى طلوع الفجر يستلزم طلوع الفجر وهو جنب قبل أن يغتسل، والحمد لله رب العالمين.

* * *

**٢٥٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل على الصائم حرج إذا أصبح جنبا من أهله؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** ليس على الصائم حرج إذا أصبح جنبًا من أهله فخرج الفجر قبل أن يغتسل، لأن الله تعالى أباح مباشرة النساء إلى طلوع الفجر، ولازم ذلك أن يدركه الفجر وهو جنب، وثبت فى الصحيحين من حديث عائشة -ﷺ- أن النبى ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع أهله ويصوم (١).

**٢٥٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل صحيح أن المضمضة فى الوضوء تسقط عن الصائم فى نهار رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** ليس هذا بصحيح، فالمضمضة فى الوضوء فرض من فروض الوضوء، سواء فى نهار رمضان أو فى غيره للصائم ولغيره، لعموم قوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (المائدة: ٦) لكن لا ينبغى أن يبالغ فى المضمضة أو الاستنشاق وهو صائم، لحديث لقيط بن صبرة -ﷺ- أن النبى ﷺ قال له: «وأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» (٢).

* * *

**٢٥٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** عن التمضمض من شدة الحر هل يفسد الصوم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لا يفسد الصوم بذلك؛ لأن الفم فى حكم الظاهر، ولهذا يتمضمض الصائم فى صيامه ولا يفطر به، ومن ثم كانت المضمضة واجبة فى الوضوء، ولو لم يكن الفم فى حكم الظاهر من الجسد ما كان غسله واجبًا فى الوضوء، ثم إن المضمضة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

بالماء إذا يبس الفم من شدة الحر مما ييسر الصوم ويسهله، وقد روى أن النبى ﷺ كان يصب الماء على رأسه من العطش فى شدة الحر وهو صائم[١]، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يبل ثوبه فى صومه ويلبسه ليبرد على جسده[٢]، وكان لأنس بن مالك - رضي الله عنه - حوض يملؤه ماء فيسبح فيه وهو صائم[٣]، كل هذا مما يدل على أن فعل ما يخفف الصوم على الإنسان جائز ولا بأس به، ولكن ليحذر هذا المتمضمض من تسرب الماء إلى داخل جوفه، فإن ذلك يكون خطرًا، ولكن مع هذا لو تسرب الماء إلى جوفه على هذه الحال بدون اختياره فإنه ليس عليه فى ذلك بأس، والله أعلم.

* * *

**٢٦٠- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** ما حكم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق فى نهار رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الأولى أن يكون السؤال هكذا: ما حكم المبالغة فى المضمضمة والاستنشاق للصائم؟.

**والجواب** أن ذلك مكروه، لقول النبى ﷺ للقيط بن صبرة - رضي الله عنه - : «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[٤] وهذا دليل على أن الصائم لا يبالغ فى الاستنشاق والمضمضة، لأن ذلك قد يؤدى إلى نزول الماء إلى جوفه فيفسد به صومه، لكن لو فرض أنه بالغ ودخل الماء إلى جوفه بدون قصد فإنه لا يفطر بذلك؛ لأن من شروط الفطر أن يكون الصائم قاصدًا لفعل ما يحصل به الفطر.

**٢٦١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه فهل يفطر بذلك؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا تمضمض الصائم، أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه لم يفطر؛ لأنه لم يتعمد ذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ (الأحزاب: ٥).

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **صحيح**: رواه البخارى معلقًا فى كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم.

(٤) سبق تخريجه.

**٢٦٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: لا يبطل الصوم إذا لم يبتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة، ولا تفطر به إذا لم يدخل جوفك شيء منه.

* * *

**٢٦٣- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: من أكل شاكًا فى طلوع الفجر ثم تبين له أن الفجر قد طلع؟ وكذلك من أكل ظانًا أن الشمس غربت ثم تبين أنها لم تغرب؟ ومن أكل شاكًا فى غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب؟ فما الحكم فى هذه الحالات أفتونا مأجورين؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: إذا شك فى طلوع الفجر هل طلع أم لا؟ ثم أكل ثم تبين بعد ذلك أنه قد طلع الفجر فلا قضاء عليه، سواء غلب على ظنه أن الفجر قد طلع أم لم يغلب؛ لأن الله يقول: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٧) والآكل المأذون فيه ليس فيه إثم ولا قضاء.

أما فى غروب الشمس فإن أكل ظانًا غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فلا قضاء عليه، على القول الراجح لحديث أسماء بنت أبى بكر - رضي الله عنها - أنهم أفطروا فى عهد النبى ﷺ فى يوم غيم، ثم طلعت الشمس[١] ولم يؤمروا بالقضاء.

وأما إذا أكل شاكًا فى غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فإنه يجب عليه القضاء؛ لأن الأكل فى هذه الحال - أى فى حال الشك فى غروب الشمس - حرام عليه، إذ لا يجوز له أن يفطر إلا إذا تيقن غروب الشمس، أو غلب على ظنه غروبها، وفى هذه الحال، أى إذا أكل شاكًا فى غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب يجب عليه القضاء، لأن فطره غير مأذون به.

* * *

**٢٦٤- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: نرى بعض التقاويم فى شهر رمضان يوضع فيه قسم يسمى «الإمساك» وهو يجعل قبل صلاة الفجر بنحو عشر دقائق، أو ربع ساعة فهل هذا له أصل من السنة أم هو من البدع؟ أفتونا مأجورين؟.

---

(١) سبق تخريجه.

**فأجاب فضيلته بقوله**: هذا من البدع، وليس له أصل من السنة، بل السنة على خلافه، لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ وقال النبي ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[١] وهذا الإمساك الذي يصنعه بعض الناس زيادة على ما فرض الله - عز وجل - فيكون باطلاً، وهو من التنطع في دين الله، وقد قال النبي ﷺ: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون»[٢].

* * *

**٢٦٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: قمت لتناول طعام السحور ولم أكن أعلم أن الوقت قد دخل، وتناولت كأسًا من الماء فتبينت دخول الفجر بمدة زمنية ليست بيسيرة، فهل يبطل صومي بهذا العمل أم لا؟ علمًا أن الصوم كان نافلة وليس فرضا؟ جزاكم الله خيرًا.

**فأجاب فضيلته بقوله**: إذا كان أكلك وشربك بعد طلوع الفجر جاهلاً بطلوع الفجر فإنه لا إثم عليك ولا قضاء؛ لعموم الأدلة الدالة على أن الإنسان لا يؤاخذ بجهله ونسيانه، وقد ثبت في صحيح البخاري أن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «أفطرنا على عهد الرسول ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس»[٣] ولم يؤمروا بقضاء، ولو كان القضاء واجبًا لبلغه النبي ﷺ لأمته، ولنقل إلينا، فإنه يكون حينئذ من شريعة الله، وشريعة الله محفوظة ولا بد أن تنقل وتفهم، كذلك لو أكل الإنسان وهو صائم ناسيًا فإنه لا قضاء عليه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٤].

* * *

**٢٦٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: تحريت وقت الفجر قدر استطاعتي وظننت بقاء الليل فقمت للسحور فسمعت أثناء ذلك أذان الفجر فلفظت اللقمة ونويت الصوم فهل صومي صحيح؟.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦١٧) مسلم (١٠٩١).
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦٧٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الصوم صحيح؛ لأنه لم يأكل بعد أن تبين الفجر.

* * *

**٢٦٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: إذا تسحر الصائم معتقداً أنه ليل فتبين بعد ذلك أن الفجر قد طلع فما حكم صيامه ذلك اليوم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: إذا تسحر الصائم معتقداً أنه ليل فتبين بعد ذلك أن الفجر قد طلع فصيامه صحيح، لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر - ﷺ - قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس»(١) ولم تذكر أنهم أُمروا بالقضاء، وفي هذا دليل على أن الجاهل لا يفسد صومه.

* * *

**٢٦٨- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: ما حكم الذين يتقدمون في أذان الفجر في رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الذين يتقدمون في الأذان في أيام الصوم يتسرعون في أذان الفجر، يزعمون أنهم يحتاطون بذلك للصيام وهم في ذلك مخطئون لسببين:

**السبب الأول**: أن الاحتياط في العبادة هو لزوم ما جاء به الشرع، والنبي ﷺ يقول: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»(٢) ما قال حتى يقرب طلوع الفجر، إذًا فالاحتياط للمؤذنين أن لا يؤذنوا حتى يطلع الفجر.

السبب الثاني: قد أخطأ هؤلاء المؤذنون الذين يؤذنون للفجر قبل طلوع الفجر، وزعموا أنهم يحتاطون لأمر احتياطهم فيه غير صحيح، لكنهم يفرطون في أمر يجب عليهم الاحتياط له، وهو صلاة الفجر، فإنهم إذا أذنوا قبل طلوع الفجر صلى الناس، وخصوصاً الذين لا يصلون في المساجد من نساء، أو معذورين عن الجماعة صلاة الفجر، وحينئذ يكون أداؤهم لصلاة الفجر قبل وقتها، وهذا خطأ عظيم، لهذا أوجه النصيحة لإخواني المؤذنين أن لا يؤذنوا إلا إذا تبين الصبح وظهر لهم، فإذا ظهر لهم، سواء شاهدوا بأعينهم،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أو علموه بالحساب الدقيق فإنهم يؤذنون، وينبغى للمرء أن يكون مستعدًا للإمساك قبل الفجر خلاف ما يفعله بعض الناس إذا قرب الفجر جدًا قدم سحوره زاعمًا أن هذا هو أمر الرسول ﷺ بتأخير السحور، ولكن ليس هذا بصحيح، فإن تأخير السحور إنما ينبغى إلى وقت يتمكن الإنسان فيه من التسحر قبل طلوع الفجر، والله أعلم.

* * *

**٢٦٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم الأكل والشرب والمؤذن يؤذن، أو بعد الأذان بوقت يسير ولا سيما إذا لم يعلم طلوع الفجر تحديدًا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الحد الفاصل الذى يمنع الصائم من الأكل والشرب هو طلوع الفجر، لقول الله تعالى: ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٧) ولقول النبى ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[١].

فالعبرة بطلوع الفجر، فإذا كان المؤذن ثقة ويقول: إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، فإنه إذا أذن وجب الإمساك بمجرد سماع أذانه، وأما إذا كان المؤذن يؤذن على التحرى فإن الأحوط للإنسان أن يمسك عند سماع أذان المؤذن، إلا أن يكون فى برية ويشاهد الفجر، فإنه لا يلزمه الإمساك ولو سمع الأذان حتى يرى الفجر طالعًا، إذا لم يكن هناك مانع من رؤيته، لأن الله تعالى علق الحكم على تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، والنبى ﷺ قال فى أذان ابن أم مكتوم -رضي الله عنه-: «فإنه لا يؤذن حى يطلع الفجر»[٢].

وإننى أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض المؤذنين، وهى أنهم يؤذنون قبل الفجر بخمس دقائق، أو أربع دقائق زعما منهم أن هذا من باب الاحتياط للصوم.

وهذا احتياط نصفه بأنه تنطع، وليس احتياطًا شرعيًا، وقد قال النبى ﷺ: «هلك المتنطعون»[٣] وهو احتياط غير صحيح، لأنهم إن احتاطوا للصوم أساءوا فى الصلاة، فإن كثيراً من الناس إذا سمع المؤذن قام فصلى الفجر، وحينئذ يكون هذا الذى قام على سماع أذان المؤذن الذى أذن قبل صلاة الفجر يكون قد صلى الصلاة قبل وقتها، والصلاة قبل وقتها لا تصح، وفى هذا إساءة للمصلين، ثم إن فيه أيضًا إساءة إلى الصائمين، لأنه يمنع

(١ - ٣) سبق تخريجه.

من أراد الصيام من تناول الأكل والشرب مع إباحة الله له ذلك، فيكون جانيًا على الصائمين حيث منعهم ما أحل الله لهم، وعلى المصلين حيث صلوا قبل دخول الوقت، وذلك مبطل لصلاتهم.

فعلى المؤذن أن يتقى الله عز وجل، وأن يمشى فى تحريه للصواب على ما دل عليه الكتاب والسنة، والله الموفق.

* * *

**٢٧٠- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** بعض الأشخاص يأكلون والأذان الثانى يؤذن فى الفجر فهل صيامهم صحيح؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر يقينًا فإنه يجب الإمساك من حين أن يسمع المؤذن فلا يأكل، أو يشرب.

أما إذا كان يؤذن عند طلوع الفجر ظنا لا يقينًا ـ كما هو الواقع فى هذه الأيام ـ فإن له أن يأكل ويشرب إلى أن ينتهى المؤذن من الأذان.

* * *

**٢٧١- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** قلتم ـ حفظكم الله ـ إنه يجب الإمساك بمجرد سماع المؤذن ويحدث ومن عدة سنوات أنهم لا يمسكون عن الطعام حتى نهاية الأذان، فما حكم عملهم هذا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الأذان لصلاة الفجر إما أن يكون بعد طلوع الفجر أو قبله، فإن كان بعد طلوع الفجر فإنه يجب على الإنسان أن يمسك بمجرد سماع النداء، لأن النبى ﷺ يقول: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»(١)، فإذا كنت تعلم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر فأمسك بمجرد أذانه، أما إذا كان المؤذن يؤذن بناء على ما يعرف من التوقيت، أو بناء على ساعته فإن الأمر فى هذا أهون.

**وبناء على هذا نقول لهذا السائل:** إن ما مضى لا يلزمكم قضاؤه، لأنكم لم تتيقنوا أنكم أكلتم بعد طلوع الفجر، لكن فى المستقبل ينبغى للإنسان أن يحتاط لنفسه، فإذا سمع المؤذن فليمسك.

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

**٢٧٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: شخص موجود بالحرم وهو لا يعرف وقت الإمساك وقد تأخر عن الإمساك إلى حين الانتهاء من الأذان، وقال له شخص بجانبه: إنك متأخر عن الإمساك والإمساك عند ضرب المدفع، أرجو الإفادة أفادكم الله؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: هنا فى مكة يكون ضرب المدفع تحريضًا للناس على إنهاء سحورهم، وليس هو علامة على أن الفجر قد طلع، وإنما العلامة على طلوع الفجر هى أذان المؤذن، فإذا أذن المؤذن وجب الإمساك ظاهراً، وأما المدفع فلا يجب الإمساك عليه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٧) فلا يجب على الإنسان أن يمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين الفجر، ولهذا قال الرسول ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» (١).

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى مسألة شائعة عند العوام، يقولون: إن الإنسان إذا تسحر فأكل وشرب ثم نوى الصوم فإنه لا يجوز له أن يأكل بعد ذلك ولو كان الفجر لم يطلع، وهذا ليس بصحيح، أنت لو أكلت وشربت ونويت الصوم واعتبرت نفسك منتهيًا والفجر لم يطلع فلك أنت تأكل وتشرب حتى يطلع الفجر.

* * *

**٢٧٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: إذا شك الإنسان فى طلوع الفجر فهل يجوز له الأكل والشرب؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: يجوز للإنسان أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الفجر لقول الله تعالى: ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٧) فما دام لم يتيقن، أن الفجر قد طلع فله الأكل ولو كان شاكًا حتى يتيقن، بخلاف من شك فى غروب الشمس، فإنه لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس، أو يغلب على ظنه غروب الشمس.

* * *

(١) رواه البخارى.

**٢٧٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: عن حكم الأكل أثناء أذان الفجر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: حكم هذا الأكل الذى يكون فى أثناء الأذان حسب أذان المؤذن فإن كان لا يؤذن إلا بعد أن يتيقن من طلوع الفجر، فإن الواجب الإمساك من حين أن يؤذن لقول النبى ﷺ: «كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتون فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» (١) وإن كان لا يتيقن طلوع الفجر فالأولى أن يمسك إذا أذن، وله أن يأكل حتى يفرغ المؤذن ما دام لم يتيقن، لأن الأصل بقاء الليل، لكن الأفضل الاحتياط، وأن لا يأكل بعد أذان الفجر.

* * *

**٢٧٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: متى يجب الإمساك هل حال سماع المؤذن أم بعد فراغه من الأذان، وخصوصاً إذا كنت لا أعلم هل طلع الفجر أم لا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: يجب على الصائم الإمساك إذا تبين له الفجر أو أخبره بطلوعه ثقة لقوله تعالى: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ ولقوله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» (٢).

وبناء على ذلك فإن كان المؤذن لا يؤذن حى يطلع الفجر وجب الإمساك بمجرد أذان الفجر، وإن كان يتحرى ولا يتيقن لم يكن الإمساك واجبًا، لأن الله تعالى جعل الحكم معلقًا بتبين طلوع الفجر.

* * *

**٢٧٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: إذا شرب الإنسان بعد سماعه أذان الفجر فما حكم صيامه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: إذا شرب الصائم بعد سماعه أذان الفجر فإن كان المؤذن يؤذن بعد أن تبين له الصبح فإنه لا يجوز للصائم أن يأكل ويشرب بعده، وإن كان يؤذن قبل أن يتبين له الصبح، فلا بأس بالأكل والشرب حتى يتبين الصبح لقول الله تعالى: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ وقول النبي ﷺ : «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[(١)] ولهذا كان ينبغي للمؤذنين أن يتحروا في أذان الصبح، ولا يؤذنوا حتى يتبين لهم الصبح، أو يتيقنوا طلوعه بالساعات المضبوطة، لئلا يغروا الناس فيحرموهم ما أحل الله لهم، ويحلوا لهم صلاة الصبح قبل وقتها، وفي هذا من الخطر ما فيه.

* * *

**٢٧٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** بعض الأهل عندما كانوا يأكلون بعد أذان الفجر، ذكرت لهم أن ذلك لا يجوز فقالوا: ما في ذلك شيء، فما حكم هذه الأيام الماضية؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** كلمة (ما في ذلك شيء) ليست حجة، لكن لو قالوا: ما طلع الفجر، مثل أن يكونوا في البر وليس حولهم أنوار، وقالوا: لم نشاهد الفجر، لأن بعض الناس الآن يشككون في التقويم الموجود بين أيدي الناس، يقولون: إنه متقدم على طلوع الفجر، وقد خرجنا إلى البر وليس حولنا أنوار، ورأينا الفجر يتأخر، حتى بالغ بعضهم وقال: يتأخر ثلث ساعة.

لكن الظاهر أن هذا مبالغة لا تصح، والذي نراه أن التقويم الذي بين أيدي الناس الآن فيه تقديم خمس دقائق في الفجر خاصة، يعني لو أكلت وهو يؤذن على التقويم فلا حرج، إلا إذا كان المؤذن يحتاط ويتأخر، فبعض المؤذنين - جزاهم الله خيراً - يحتاطون ولا يؤذنون إلا بعد خمس دقائق من التوقيت الموجود الآن، وبعض جهال المؤذنين يتقدمون في أذان الفجر، زعماً منهم أن هذا أحوط للصوم، لكنهم ينسون أنهم يهملون ما هو أشد من الصوم وهو صلاة الفجر، ربما يصلي أحد قبل الوقت بناء على أذانهم، والإنسان إذا صلى قبل الوقت ولو بتكبيرة الإحرام، ما صحت صلاته، ثم هم - أعني هؤلاء المؤذنين قبل الفجر - يقولون: نحن نحتاط.

**نقول:** تحتاطون أكثر مما احتاط الله لعباده، إن الله تعالى يقول: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ فلا بد أن

(١) سبق تخريجه.

تتبين الفجر، حتى التعبير القرآنى لم يقل: حتى يطلع الفجر، بل قال: ﴿**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ فـأنتـم الآن أذنتم ومنعتم عباد الله ألا يأكلوا ولا يشربوا فى هذه اللحظة، معناه أنكم حرمتم على الناس ما أباح الله لهم، فيكون عليكم إثم من هذه الناحية أيضًا، حتى لو فرض أن الناس تمهلوا ولم يصلوا، فعليكم إثم من جهة أنكم منعتم عباد الله مما أحل الله لهم.

فالجهل داء قاتل، وبعض الناس يكون جاهلاً وينظر بعين الأعور، لا يرى إلا من جانب واحد، والجانب الثانى مهمل، وهذا غلط عظيم، ولذلك يجب على طلبة العلم أن ينبهوا الناس على هذه المسألة، وخصوصًا المؤذنين ويقولون: اتقوا الله فى عباد الله، كيف تؤذنون قبل الفجر وتمنعون عباد الله مما أحل الله لهم؟ ربما يكون الإنسان قائمًا من النوم وعطشان يريد أن يشرب، ولكن بورعه وتقواه لما سمع المؤذن أمسك، والمؤذن يؤذن قبل الفجر زعمًا منه أن هذا هو الأحوط، فيحرم هذا الرجل المسكين من شربه الماء، فليس الاحتياط أن تتبع الزشد، بل الاحتياط الحقيقى أن تتبع ما جاءت به الشريعة.

* * *

**٢٧٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم الأكل فى أثناء أذان الفجر حتى يكتمل؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** حكم هذا الأكل الذى يكون فى أثناء الأذان حسب أذان المؤذن فإن كان لا يؤذن إلا بعد أن يتيقن طلوع الفجر، فإن الواجب الإمساك من حين أن يؤذن، لقول النبى ﷺ: «كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»[1] وإن كان لا يتيقن طلوع الفجر فالأولى أن يمسك إذا أذن، وله أن يأكل حتى يفرغ المؤذن ما دام لم يتقين، لأن الأصل بقاء الليل، لكن الأفضل الاحتياط وأن لا يأكل بعد أذان الفجر.

* * *

**٢٧٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يلزم الصائم أن يمسك من حين سمع النداء أو إلى أن ينتهى المؤذن؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** جوابنا على هذا السؤال الذى يقول فيه صاحبه: هل يمسك

(١) سبق تخريجه.

من حين أن يسمع المؤذن مؤذن الفجر، أو يجوز له أن يأكل ويشرب حتى ينتهي من الأذان؟.

**جوابنا على هذا أن نقول**: إن الحكم مرتب على طلوع الفجر، فمتى طلع الفجر وجب على المرء الإمساك، سواء أذن أم لم يؤذن، وإن لم يطلع الفجر فإنه لا يجب الإمساك، سواء أذن أو لم يؤذن، لقوله تعالى: ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ دليل على أنه يجوز للمرء أن يأكل ويشرب مع الشك في طلوع الفجر، وذلك لأن الأصل بقاء الليل، وما كان هو الأصل فإنه لا ينتقل عنه إلا بيقين، فإذا علم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا حينما يطلع الفجر، فعليه أن يمسك بمجرد سماعه، لقول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»(١).

* * *

٢٨٠- **سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: هل يلزم الإمساك بمجرد سماع الأذان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الأذان لصلاة الفجر إما أن يكون بعد طلوع الفجر، أو قبله، فإن كان بعد طلوع الفجر فإنه يجب على الإنسان أن يمسك بمجرد سماع الأذان، لأن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»(٢).

فإذا كنت تعلم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر فأمسك بمجرد أذانه، أما إذا كان المؤذن يؤذن بناء على ما يعرف من التوقيت أو بناء على ساعته، فإن الأمر في هذا أهون وينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسيه فإذا سمع المؤذن فليمسك.

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

*رســــــالة :*

**بسم الله الرحمن الرحيم**

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم الكريم المؤرخ ١٤ الجارى وصل، وسرنا صحتكم، والحمد لله على ذلك.

ذكرتم أنكم تدرسون فى إحدى الولايات... ويبلغ طول نهارها سبع عشرة ساعة وربع ساعة، وأنكم فى العام الماضى طالكم مشقة، وأن بعض الطلاب ذكر أن بعض العلماء أفتاه بأنه إذا كان فى بلد يطول نهاره عليه فإنه يصوم بقدر نهار المملكة العربية السعودية، ثم تسألون عن حقيقة الأمر فى ذلك؟.

**فالجواب** وبالله التوفيق، ومنه نستمد الهداية والصواب:

قال الله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٧) وقال النبى ﷺ: «إن بلالاً لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»(١) وقال أيضًا: «إذا أقبل الليل من ههنا (وأشار إلى المشرق) وأدبر النهار من ههنا (وأشار إلى المغرب) وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»(٢).

ففى هذه الآية الكريمة والحديثين الثابتين عن رسول الله ﷺ دليل ظاهر على وجوب الإمساك على الصائم من حين أن يطلع الفجر حتى تغرب الشمس فى أى مكان كان من الأرض، سواء طال النهار أم قصر، إذا كان فى أرض فيها ليل ونهار يتعاقبان فى أربع وعشرين ساعة، والولاية التي أنتم فيها: فيها ليل ونهار يتعاقبان فى أربع وعشرين ساعة، فيلزم من كان يصوم فيها أن يمسك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بدلالة الكتاب والسنة على ذلك، ومن أفتى بأن من كان فى بلد يطول نهاره عليه فإنه يصوم بقدر نهار

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

المملكة العربية السعودية فقد غلط غلطًا بينًا، وخالف الكتاب والسنة، وما علمنا أن أحدًا من أهل العلم قال بفتواه، نعم من كان فى بلد لا يتعاقب فيه الليل والنهار فى أربع وعشرين ساعة كبلد يكون نهارها يومين، أو أسبوعا، أو شهرًا، أو أكثر من ذلك فإنه يقدر للنهار قدره، وللليل قدره من أربع وعشرين ساعة؛ لأن النبى ﷺ لما حدَّث عن الدجال، وأنه يلبث فى الأرض أربعين يومًا يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كالأيام المعتادة، قالوا: يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»[(١)] وقد اختلف العلماء المعاصرون فيم يقدر الليل والنهار فى البلاد التى يكون ليلها ونهارها أكثر من أربع وعشرين ساعة.

**فقال بعضهم**: يقدر بالتساوى فيجعل الليل اثنى عشر ساعة والنهار مثله، لأن هذا قدرهما فى الزمان المعتدل والمكان المعتدل.

**وقال بعضهم**: يقدر بحسب مدتهما فى مكة والمدينة، لأنهما البلدان اللذان نزل فيهما الوحى، فتحمل مدة الليل والنهار على المعروف فيهما، إذا لم تعرف للبلد مدة ليل ونهار خاصة به.

**وقال بعضهم**: يقدر بحسب مدتهما فى أقرب بلد يكون فيه ليل ونهار يتعاقبان فى أربع وعشرين ساعة، وهذا أقرب الأقوال إلى الصحة، لأن إلحاق البلد فى جغرافيته لما هو أقرب إليه أولى من إلحاقه بالبعيد، لأنه أقرب شبهًا به من غيره، لكن لو شق الصوم فى الأيام الطويلة مشقة غير محتملة بحيث لا يمكن تخفيفها بالمكيفات والمبردات ويخشى منها الضرر على الجسم أو حدوث مرض، فإنه يجوز الفطر حينئذ، ويقضى فى الأيام القصيرة لقوله تعالى فى سياق آيات الصيام: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٥) وقوله: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ**﴾ (الحج: ٧٨) وقوله: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ (البقرة: ٢٨٦).

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٩٣٧).

**وخلاصة ما سبق:** أن من كان فى بلد فيه ليل ونهار يتعاقبان فى أربع وعشرين ساعة لزمه صيام النهار وإن طال، إلا أن يشق عليه مشقة غير محتملة يخشى منها الضرر، أو حدوث مرض فله الفطر وتأخير الصيام إلى زمن يقصر فيه النهار.

وأما من كان فى بلد لا يتعاقب فيه الليل والنهار فى أربع وعشرين ساعة فإنه يقدر الليل والنهار فيه: إما بالتساوى، وإما بحسب مدتهما فى مكة والمدينة، وإما بحسب مدتهما فى أقرب بلد على الخلاف السابق.

وهذا بالنسبة لأهل البلاد المقيمين فيها إقامة سكنى، فأما من أقام فيها لغرض متى انتهى غادر البلاد فهذا فى حكم المسافر، سواء طالت مدة إقامته أم قصرت، وسواء علم أن الغرض ينتهى سريعًا أم يتأخر أم جهل الحال لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا** ﴾ (النساء: ١٠١) وقوله: ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (المزمل: ٢٠) ومعلوم أن الذين يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله قد يقيمون المدة الطويلة لشراء السلع وبيعها، ولأن النبى ﷺ لم يحدد للأمة مدة ينقطع بها حكم السفر إذا أقاموها، ولو كانت لبينها بيانا ظاهرًا لأهميتها ودعاء الحاجة إليها، بل قد أقام النبى ﷺ عام فتح مكة بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة [١]، وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة [٢]، وأقام أنس بن مالك - رضي الله عنه - بالشام سنتين يقصر الصلاة، وقال الحسن: أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يصلى صلاة المسافر.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** - رحمه الله: ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله إلا مقيم ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة. اهـ.

**وقال ابن القيم** - رحمه الله: أقام النبى ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، ولم يقل للأمة: لا يقصر الرجل إذا أقام أكثر من ذلك، قال: وهذه الإقامة لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أم قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة فى ذلك الموضع. اهـ.

وعلى هذا يكون الحكم بالنسبة لكم ولكل من يسافر لبلاد لا ينوى الإقامة فيها، إلا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

لغرض معين متى انتهى غادرها أن تكونوا فى حكم المسافرين، ولو علمتم أن الغرض لا ينتهى إلا بعد مدة على القول الصحيح، فإن لم يكن عليكم مشقة فى الصيام فى شهر رمضان فالصوم أفضل، اغتناماً للوقت، وإسراعًا فى إبراء ذممكم، وإن كان عليكم شىء من المشقة فالفطر أفضل وتقضونه فى الأيام القصيرة.

**وختامًا للجواب**: أوصيك بتقوى الله عز وجل، وإقامة دينك والاعتزاز به، والدعوة إليه ببيان فضائله والدفاع عنه، ومناصحة من عندك، أو اتصلت به من أبناء المسلمين بالحض على التمسك بدينهم، وبيان أن دين الإسلام عقيدة، وقول، وعمل، وولاء للإسلام وأهله، وعداء للكفر وأهله، وليس مجرد أن يقول: أنا مسلم ثم يترك الصلاة والصيام والزكاة، ويشرب الخمر، ويخادن النساء، ويوالى أعداء الإسلام ويحبهم، لأن الإسلام عقيدة خالصة، وأقوال، وأعمال صالحة، وأخلاق فاضلة عالية.

وفقنا الله وإياكم للتمسك به والوفاء عليه، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

٢٧ / ٧ / ١٣٩٦هـ

* * *

*رســـــــــالة:*

**بسم الله الرحمن الرحيم**

شيخنا الفاضل محمد الصالح العثيمين - سلمه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هذا السؤال الذى يتكرر دائمًا عند الإخوان المبتعثين للدراسة فى أوروبا، وهو بخصوص الصوم، وذلك أن بعض البلاد الأوربية لا يكون فيها الليل إلا قصيرًا جدًا تصل أحيانًا إلى الأربع ساعات فقط، ويكون النهار طويلاً جدًا يصل إلى العشرين ساعة، فما يجب عليهم إذا لم يأخذوا برخصة الفطر لشبهة الإقامة المؤقتة، علمًا أن بعض أهل هذه البلاد من الأوربيين أو المستوطنين استيطانًا دائمًا من الجاليات التركية وغيرها يصوم ويفطر حسب توقيت بعض البلاد المجاورة لهم، والبعض الآخر يصوم ويفطر على توقيت البلد التى هو منها، فأى الفريقين على حق؟ نرجو من سماحتكم التفصيل فى هذه المسألة تفصيلاً مستوعبًا الصيام والصلاة، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الواجب على هؤلاء أن يصوموا رمضان في النهار كله، سواء طال أم قصر، لقوله تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٧) ولقول النبي ﷺ في الإمساك: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[١] وقوله في الإفطار: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[٢] فهذه النصوص من الكتاب والسنة تدل على أنه ما دام هناك ليل ونهار فالواجب الإمساك في النهار، طال أم قصر، وأنه لا يجوز اعتبار البلاد المجاورة، ولا اعتبار بلاد المبتعث، لأن البلاد التي ابتعثت إليها يكون فيها ليل ونهار يتميز أحدهما عن الآخر، فهو كما لو كان في بلده الأصلية.

أما لو كان في مكان لا يتعاقب فيه الليل والنهار في خلال أربع وعشرين ساعة، مثل أن يكون نهاره يومين، أو ثلاثة، أو أكثر، وليله كذلك فهنا يقدر له قدره، لأن النبي ﷺ لما أخبر عن الدجال أنه يمكث في الأرض أربعين يومًا: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كأسبوع، وسائر أيامه كالعادة سئل: هل تكفي صلاة يوم واحد في اليوم الذي كسنة، وكذلك الشهر، والأسبوع، بالقياس الجلي؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»[٣] ولكن هل يقدر بأقرب بلد إليه يكون فيه ليل ونهار، كما هو الأظهر، أو يقدر بالوسط، فيجعل الليل اثني عشر ساعة، والنهار كذلك، أو يقدر بتوقيت مكة، لأنها أم القرى؟ في هذا خلاف بين العلماء، والأظهر القول الأول، والله أعلم.

**كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٠ شعبان ١٤٠٩هـ**

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

*رســـــــالة:*

**بسم الله الرحمن الرحيم**

من محبكم محمد الصالح العثيمين إلى الآخ المكرم... حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم الكريم المؤرخ ٢٠ الجارى وصل، سرنا صحتكم، والحمد لله على ذلك.

ومن جهة السؤال الوارد عليكم من الابن... عن حكم الصوم فى بلدهم الذى يكون فيه النهار ست عشرة ساعة فلا إشكال فى الموضع، فالمشروع أن يمسك إذا تبين له الفجر ويفطر إذا غربت الشمس، لقوله تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ فإذا تسحر فى آخر الليل ورأى فى الأفق بياض الفجر وجب عليه الإمساك، وإذا لم يره جاز له الأكل حتى يراه، لأن الأصل بقاء الليل، وإذا كان لا يمكن أن يتبين من أجل كثرة الأنور الكهربائية، فليعمل بما يغلب على ظنه فيعرف متى طلعت الشمس بالأمس ثم يمسك إذا بقى على طلوعها ساعة ونصف، لأن الغالب أن بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ساعة ونصف ساعة.

هذا ما لزم، شرفونا بما يلزم، والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٢٢ / ٧ / ١٣٩٣هـ

* * *

**٢٨١- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** إذا سافر الإنسان إلى بلاد الكفار فكيف يصوم؟ وخاصة أن الصيام فى تلك البلاد فيه مشقة وتعب؟ وجزاكم الله خير الجزاء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

الشرط الثانى: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجًا إلى ذلك.

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما فى ذلك من الفتنة، أو خوف الفتنة، وفيه إضاعة المال؛ لأن الإنسان ينفق أموالاً كثيرة فى هذه الأسفار.

أما إذا دعت الحاجة إلى السفر لعلاج أو تلقى علم لا يوجد فى بلده وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا بأس به.

وأما السفر لسياحة فى بلاد الكفار فهذا ليس بحاجة، بإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام.

**ثانيًا**: بالنسبة للصوم فى السفر فالسفر لا يخلو من ثلاث حالات:

**الأولى**: أن لا يكون فيه مشقة تزيد على صوم الحضر فى هذه الحال الصوم أفضل من الفطر، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ كان يصوم فى السفر كما فى حديث أبى الدرداء - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حر شديد وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»(١) ولأن الصوم فى السفر أسرع فى إبراء الذمة، ولأنه أسهل لموافقة الناس، ولأنه يصادف شهر رمضان، وإن أفطر فلا حرج.

**الثانية**: أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة، فالأفضل الفطر، ودليل ذلك أن النبى ﷺ كان فى سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه فسأل عنه، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام فى السفر»(٢).

**الحال الثالثة**: أن يشق الصوم على المسافر مشقة شديدة، فيتعين الفطر، وذلك لما ثبت فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ كان فى سفر، فأخبر أن الناس قد شق عليهم الصيام وأنهم ينتظرون ما يفعل، فدعا بماء بعد العصر فشربه والناس ينظرون، ثم قيل له ﷺ: «إن بعض الناس لم يفطر فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»(٣).

* * *

**٢٨٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: نحن فى بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساء أو العاشرة مساء فمتى نفطر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: تفطرون إذا غربت الشمس فما دام لديكم ليل ونهار فى أربع وعشرين ساعة فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار.

* * *

**٢٨٣- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: فى البلاد الإسكندنافية وما فوقها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

شمالاً يعترض المسلم مشكلة الليل والنهار، طولاً وقصراً، إذ قد يستمر النهار٢٢ ساعة، والليل ساعتين، وفى فصل آخر العكس كما حصل لأحد السائلين عندما مر بهذه البلاد فى رمضان مساء، ويقول أيضًا بأنه قيل: إن الليل فى بعض المناطق ستة شهور والنهار مثله؟ فكيف يقدر الصائم فى مثل هذه البلاد؟ وكيف يصوم أهلها المسلمون أو المقيمون فيها للعمل والدراسة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الإشكال فى هذه البلاد ليس خاصًا بالصوم، بل هو أيضًا شامل للصلاة، ولكن إذا كانت الدولة لها نهار وليل فإنه يجب العمل بمقتضى ذلك، سواء طال النهار أو قصر، أما إذا كان ليس فيها ليل ولا نهار كالدوائر القطبية التى يكون فيها النهار ستة أشهر، والليل ستة أشهر، فهؤلاء يقدرون وقت صيامهم ووقت صلاتهم ولكن على ماذا يقدرون؟.

**قال بعض أهل العلم**: يقدرون على أوقات مكة، لأن مكة هى أم القرى، فجميع القرى تؤول إليها، لأن الأم هى الشيء الذى تقتدى بها كالإمام مثلا، كما قال الشاعر:

* على رأسه أم له تقتدى بها *

**وقال آخرون**: بل يعتبرون فى ذلك البلاد الوسط فيقدرون الليل اثنتى عشرة ساعة، ويقدرون النهار اثنتى عشرة ساعة، لأن هذا هو الزمن المعتدل فى الليل والنهار، وقال بعض أهل العلم: إنهم يعتبرون أقرب بلاد إليهم يكون لها ليل ونهار منتظم، وهذا القول أرجح، لأن أقرب البلاد إليهم هى أحق ما يتبعون، وهى أقرب إلى مناخهم من الناحية الجغرافية، وعلى هذا فينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلاً ونهاراً فيقتدرون به، سواء فى الصيام أو فى الصلاة وغيرهما.

* * *

**٢٨٤- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: طالب فى إحدى المدن الأمريكية حكى قصته بأنه اضطر للسفر من مدينته التى يدرس فيها بعدما أمسك الفجر، ووصل للمدينة التى يريد بعد المغرب حسب توقيتها، ولكنه وجد نفسه قد مر عليه ١٨ ساعة ولم ينته صيام يومه، بينما هو فى الأيام العادية يصوم ١٤ ساعة، فهل يستمر فى الصيام مع زيادة ٤ ساعات أم يفطر عند انتهاء الوقت بالنسبة للبلد التى هو مقيم فيها، وفى العودة حصل العكس بحيث نقص النهار إلى ١٤ ساعة بثلاث ساعات؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: يستمر فى صومه حتى تغرب الشمس لأن رسول الله ﷺ قال:

«إذا أقبل الليل من ههنا ـ وأشار إلى المشرق ـ وأدبر النهار من ههنا ـ وأشار إلى المغرب ـ وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»(١) فيلزمه أن يبقى فى صيامه حتى تغرب الشمس ولو زاد عليه أربع ساعات، نظير هذا فى المملكة العربية السعودية، لو أن أحداً سافر من المنطقة الشرقية بعد أن تسحر إلى المنطقة الغربية فسوف يزيد عليه حسب ما يكون فى الفرق.

* * *

**٢٨٥- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: كيف يصوم من كان فى بلاد ليلها ستة أشهر ونهارها ستة أشهر؟.**

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذه المسألة محل خلاف.

**قال بعض العلماء:** يقدرون على أوقات مكة، لأن مكة هى أم القرى، فجميع القرى تؤول إليها.

**وقال بعض العلماء:** يقدرون الليل اثنتى عشرة ساعة، ويقدرون النهار اثنتى عشرة ساعة، لأن هذا هو الزمن المعتدل فى الليل والنهار.

**وقال بعض أهل العلم:** إنهم ينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلاً ونهاراً فيتقيدون به سواء فى الصيام أو فى الصلاة أو فى غيرهما، وهذا القول أرجح، والله أعلم.

* * *

**٢٨٦-** سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: إذا سافر الإنسان من شرق البلاد إلى غربها فزاد عليه الصوم أربع ساعات فهل يفطر على توقيت البلاد الشرقية لأنه صام على توقيتهم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يستمر فى صومه حتى تغرب الشمس لقول الله تعالى: ﴿ **أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٧) ولقول النبى ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا ـ وأشار إلى المشرق ـ وأدبر النهار من ههنا ـ وأشار إلى المغرب ـ وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»(٢) فيلزمه أن يبقى فى صيامه حتى تغرب الشمس ولو زاد عليه أربع ساعات، كما أنه لو سافر من الغرب إلى الشرق أفطر إذا غربت الشمس فى المشرق، وإن كان قبل غروبها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فى المغرب، وسوف ينقص له ساعات بحسب ما بين التوقيتين، لأن الفطر معلق بغروب الشمس.

* * *

**٢٨٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** شخص أدركه شهر رمضان فى بلاد الغرب، ولقى صعوبة من حيث تحديد بدء ونهاية النهار فماذا يفعل؟ وإذا كان الإنسان لا يجـد فى الليل مطاعم ولا بقـالات، فـهل يمـسك فى أول الليل؟ وهل له أن يفطر ثم يقضى؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** المعروف أن البلاد الغربية التى يوجد بها جاليات إسلامية عندهم تقاويم للإمساك والإفطار ومراكز إسلامية تبين ذلك، فبإمكانه أن يتصل هناك بالمراكز الإسلامية لتحديد الوقت عند الإمساك وعند الإفطار.

ويقول السائل: إنه لا يجد فى الليل مطاعم ولا بقالات فهل يمسك فى أول الليل؟ وهل له أن يفطر ثم يقضى بعد عودته من مهتمه الطويلة؟.

أما كونه لا يجد بقالات فى الليل ولا مطاعم فبإمكانه أن يدخر الطعام إلى آخر الليل كالخبز وشبهه ويتسحر فى آخر الليل، لأنه أفضل، وإن أكل فى أول الليل فلا حرج عليه، لأن تأخير السحور على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب، أما أن يؤخره ليقضيه بعد عودته فهذا محل نزاع بين أهل العلم، فمنهم من يقول له: يفطر ويقضى فى أيام الشتاء أو بعد رجوعه، لكن الراجح على هذا القول أنه إذا كان سيبقى هناك، فإنه لا ينبغى أن يؤخر القضاء إلى رمضان الثانى، لئلا تتراكم عليه الشهور.

**ومن العلماء من يقول:** يجب عليه أن يصوم إذا نوى إقامة طويلة، لأنه ينقطع حكم السفر بنية الإقامة، إما أربعة أيام، أو خمسة عشر يومًا على خلاف بين أهل العلم فى هذا، والله أعلم.

* * *

**٢٨٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** يطول النهار فى بعض البلاد طولاً غير معتاد يصل إلى عشرين ساعة أحيانًا، هل يطالب المسلمون فى تلك البلاد بصيام جميع النهار.

**فأجاب فضيلته بقوله:** نعم يطالبون بصيام جميع النهار، لقول الله تعالى: ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**

مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٧) ولقول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»(١).

* * *

**٢٨٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** إنسان سافر وهو صائم يوم الاثنين من اليابان ووصل أمريكا مساء الأحد فهل يجزأه عن صيام الاثنين أم لا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** تصوير هذه الصورة غير صحيح، إذ لا يمكن أن يكون بينهما أربع وعشرون، بل أكثر ما يمكن اثنا عشر ساعة، إذ أن الشمس إذا كانت في نصف الكرة الأرضية الشرقي لا يمكن أن تكون في نصفها الغربي، ولكن ربما يسافر من اليابان ليلة الاثنين فيصل أمريكا مساء الأحد، فهذا لا يلزمه الإمساك؛ لأنه قد صام يوم الأحد تامًا، ونظيره أن يفطر رجل بعنيزة ثم يسافر بطائرة نفاثة إلى جدة فيصلها قبل الغروب، فلا يلزمه الإمساك، لأنه قد أتم يومه وصيامه إلى الليل في عنيزة.

* * *

**٢٩٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** لو قدر أن شخصًا سافر من اليابان في يوم الأحد من رمضان، وذلك بعد أن أفطر المغرب، ثم وصل أمريكا في نهار الأحد الذي كان قد صامه في اليابان، فهل يمسك عن الأكل، أم يستمر في أكله على اعتبار أنه قد صام هذا اليوم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لا يجب عليه الإمساك إذا وصل أمريكا، وذلك لأنه أتم صيامه بغروب الشمس فخرج من عهدة الواجب، فقال قال تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٧) وهذا أتم صيامه إلى الليل فصوم يومه تام فلا يكلف زيادة عليه، وقال النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا -يعني من المشرق- وأدبر النهار من ههنا -يعني من المغرب- وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»(٢) وهذا الذي في اليابان قد أفطر بنص الرسول ﷺ فلا يكلف صيام يوم لم يجب عليه، وقد أبرأ ذمته منه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أما لو سافر قبل غروب الشمس إلى أمريكا من اليابان فإنه يكمل يومه حتى تغرب الشمس فى أمريكا.

* * *

*رســـــــالة:*

**بسم الله الرحمن الرحيم**

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

منذ ثمانية عشر يومًا تقريبًا بعثت إلى فضيلتكم بالسؤال التالى:

سافر جماعة بالطائرة إلى مكة المكرمة فى يوم ٢٦ رمضان عام ١٤١٧هـ وعند وصولهم مطار جدة قبل المغرب استقلوا سيارة من المطار متجهين إلى مكة المكرمة، ثم فتحوا راديو السيارة لكى يسمعوا أذان المغرب من المسجد الحرام معتقدين أن توقيت مكة وجدة واحد، وعندما سمعوا أذان المسجد الحرام أفطروا، ولم يتضح لهم أن هناك فرقًا بين غروب الشمس فى جدة وبين غروبها فى مكة يبلغ ثلاث دقائق إلا بعد ذلك، فهل عليهم قضاء ذلك اليوم؟.

**ملحــوظة:** بعض من يعنيهم الأمر لم يصوموا قضاء ذلك اليوم، ولم يكملوا صيام ست من شوال بانتظار إجابة فضيلتكم؟ والله يحفظكم ويرعاكم ويمدكم بعونه وتوفيقه.

* * *

**بسم الله الرحمن الرحيم**

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

صيامهم صحيح وليس عليهم قضاء، لأنهم لم يتعمدوا، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ (الأحـــزاب: ٥) وقال تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

**كتبه محمد الصالح العثيمين فى ٢٠ / ١٠ / ١٤١٧هـ**

* * *

**٢٩١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** فى شهر رمضان يكون إقلاع بعض الرحلات وقت أذان المغرب فنفطر ونحن على الأرض وبعد الإقلاع والارتفاع عن مستوى الأرض نشاهد قرص الشمس ظاهراً فهل نمسك أن نكمل إفطارنا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لا تمسك، لأنك أفطرت بمقتضى الدليل الشرعى، لقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٧) وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا - وأشار إلى المشرق - وأدبر النهار من ههنا - وأشار إلى المغرب - وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[(١)].

* * *

**٢٩٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** فى شهر رمضان نكون على سفر ونصوم خلال هذا السفر فيدركنا الليل ونحن فى الجو، فهل نفطر حينما نرى اختفاء قرص الشمس من أمامنا أم نفطر على توقيت أهل البلد الذين نمر من فوقهم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** أفطر حين ترى الشمي قد غابت، لقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[(٢)].

* * *

**٢٩٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** لو كان هناك غيم ونحن صيام فكيف نفطر فى الطائرة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا غلب على ظنك أن الشمس غائبة أفطر، لأن النبى ﷺ أفطر ذات يوم هو وأصحابه بالمدينة فى يوم غيم ثم طلعت الشمس بعد إفطارهم، فأمرهم رسول الله ﷺ بالإمساك ولم يأمرهم بالقضاء[(٣)].

* * *

**٢٩٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** من ركب الطائرة وقد غربت الشمس فأفطر ثم رآها بعد إقلاع الطائرة فهل يمسك؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** جوابنا على هذا أنه لا يلزمهم الإمساك، لأنه حان وقت الإفطار

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخارى من حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق ﵄..

وهم في الأرض، فـقـد غربت الشـمس وهم في مكان غـربت منه، وقد قـال النبي ﷺ : «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»(١) فـإذا كانوا قد أفطروا فقد انتهى يومهم، وإذا انتهى يومهم فإنه لا يلزمهم الإمساك إلا في اليوم الثاني، وعلى هذا فلا يلزمهم الإمساك في هذه الحالة، لأنهم أفطروا بمقتضى دليل شرعي، فلا يلزمهم الإمساك إلا بدليل شرعي.

* * *

**٢٩٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** رجل أفطر بعد غروب الشمس ثم طار بالطائرة فرأى الشمس لم تغرب فما الحكم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** نعم هذا أمر واقع، لا يلزمه الإمساك، لأنه أفطر بدليل شرعي وهو غروب الشمس، لقول النبي ﷺ : «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»(٢) وعلى هذا لا يلزمه الإمساك إذا رأى الشمس في الجو.

* * *

**٢٩٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** إذا أفطر في الأرض مثلاً ثم أقلعت الطائرة وبانت له الشمس فما الحكم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الحكم أنه لا يلزمه الإمساك، لأنه لما غربت الشمس تم يومه، وأفطر بمقتضى الدليل الشرعي، وما عمله الإنسان بمقتضى الدليل الشرعي فإنه لا يؤمر بإعادته.

* * *

**٢٩٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يتبع الصائم في الفطر أذان المؤذن أو الإذاعة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة الشمس وهو ثقة فإننا نتبع المؤذن، لأنه يؤذن من واقع محسوس، وهو مشاهدته غروب الشمس، أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع أقرب للصواب، لأن الساعات تختلف، واتباع المذيع أولى وأسلم.

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

**٢٩٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** عن حكم الجماع فى نهار رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الجماع فى نهار رمضان كغيره من المفطرات، فإن كان الإنسان فى سفر فليس عليه فى ذلك بأس، سواء كان صائماً أو مفطراً، لكن إن كان صائماً وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وأما إن كان ممن يلزمه الصوم فإنه إن كان ناسيًا، أو جاهلاً فلا شيء عليه أيضًا، لأن جميع المفطرات إذا نسى الإنسان فأصابها فصومه صحيح، وإن كان ذاكرًا عالمًا ترتب على ذلك خمسة أمور: الإثم، وفساد صوم ذلك اليوم، ولزوم الإمساك، ولزوم القضاء، والكفارة، والكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لحديث أبى هريرة - ﷺ: أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! فقال النبى ﷺ: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتى فى رمضان وأنا صائم، فذكر له النبى ﷺ الكفارة عتق رقبة، فقال: إنه لا يجد، فقال: صيام شهرين متتابعين، فقال: إنه لا يستطيع، فقال: إطعام ستين مسكينًا، فقال: إنه لا يجد، ثم جلس الرجل وأُتى النبى ﷺ بتمر فقال له النبى ﷺ: «خذ هذا فتصدق به» قال: أعلى أفقر منى يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منى، فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه أو نواجذه ثم قال: «أطعمه أهلك»[1].

* * *

**٢٩٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** عما إذا جامع الصائم فى يوم أكثر من مرة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** المفهوم من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أنه إذا تعدد الجماع فى يوم ولم يكفر عن الجماع الأول كفاه كفارة واحدة.

* * *

**٣٠٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** رجل جامع زوجته وهو صائم هل يجوز له أن يطعم ستين مسكينًا لكفارته؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** من جامع امرأته فى نهار رمضان والصوم واجب عليه، فعليه كفارة وهى عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولكن السؤال: هل يجوز أن يطعم ستين مسكينًا؟ **فنقول:** إذا كان قادرًا على الصيام فإن عليه صيام شهرين متتابعين، فالرجل إذا عزم على الشيء هان عليه، أما إذا منّى نفسه الكسل وتثاقل الشيء فإنه يصعب

(١) **صحيح**: رواه البخارى (١٩٣٦) مسلم (١١١١).

عليه، والحمد لله الذى جعل فى هذه الدنيا خصالاً نعملها تسقط عنا عقاب الآخرة، فنقول للأخ: صم شهرين متتابعين إذا كنت لا تجد رقبة، واستعن بالله، وإذا كان الوقت الآن حارًا والنهار طويلاً فلك فرصة لأن تؤخره إلى أيام الشتاء: أيام قصيرة، والجو بارد، والزوجة كالرجل إذا كانت مطاوعة، أما إذا كانت مكرهة ولم تتمكن من الخلاص فإن صيامها تام ولا كفارة عليها، ولا تقضى اليوم الذى جامعت فيه وهى مكرهة.

* * *

**٣٠١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** عن رجل غنى ولا يهمه الإنفاق قليلاً كان أو كثيرًا، وجامع زوجته فى نهار رمضان، والصوم واجب عليه، فهل يؤمر بالصيام شهرين متتابعين أو يعتق؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** يجب عليه العتق؛ لأنه هو المأمور به، ولا يجزئه الصيام، لأنه غير مأمور به مع القدرة على العتق.

* * *

**٣٠٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** رجل يقول: جامعت زوجتى فى نهار رمضان برغبة وإلحاح شديد منها، وأنا حاليًا أقوم بصيام شهرين متتابعين، وأثناء فترة الصيام حضرت زوجتى فى إحدى الليالى وكنا فى وضع تلامس ولم أجامعها حتى طلع الصبح وأنا غير مدرك أن الصبح قد طلع، وأكملت صيام ذلك اليوم فهل يجب بعد الشهرين قضاء ذلك اليوم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** أولاً يجب على الإنسان أن يكون رجلاً بمعنى الرجولة، وعلى هذا فكان الواجب على هذا الرجل الذى يقول: إنه ما جامع زوجته فى نهار رمضان إلا بإلحاح شديد منها أن يمتنع عن ذلك، ولكن بناء على أن الأمر وقع، فإن كان هذا الصوم فى السفر فليس فى جماعه شىء سوى قضاء ذلك اليوم، لأن المسافر يجوز له الفطر بالأكل والشرب والجماع.

أما إن كان الصوم فى الحضر وحدث هذا الجماع فإنه يجب عليه القضاء، وصيام شهرين متتابعين ولا حرج عليه أن يجامع زوجته أثناء الشهرين ليلاً، وأما المنع ففى كفارة الظهار، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المجادلة: ٤) ولا أدرى هل يريد السائل أنه جامع زوجته فى النهار وهو صائم الشهرين

أم لا؟ فإذا كان ذلك وقد جامعها فى آخر الليل وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فلا شىء عليه، ولو تبين أن الفجر قد طلع، بناء على العذر بالجهل والنسيان.

* * *

٣٠٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: رجل جامع زوجته بدون إنزال فى نهار رمضان فما الحكم؟ وماذا على الزوجة إذا كانت جاهلة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المجامع فى نهار رمضان وهو صائم مقيم عليه كفارة مغلظة، وهى عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، والمرأة مثله إذا كانت راضية، وإن كانت مكرهة فليس عليها شىء، وإن كانا مسافرين فلا إثم، ولا كفارة، ولا إمساك بقية اليوم، وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم؛ لأن الصوم ليس بلازم لهما، وكذلك من أفطر لضرورة كإنقاذ معصوم من هلكة سيقع فيها، فإن جامع فى اليوم الذى أفطر فيه لضرورة فلا شىء عليه؛ لأنه لم ينتهك صومًا واجبًا.

والمجامع الصائم فى بلده ممن يلزمه الصوم يترتب عليه خمسة أشياء:

أولاً: الإثم.

ثانيًا: فساد الصوم.

ثالثًا: لزوم الإمساك.

رابعًا: وجوب القضاء.

خامسًا: وجوب الكفارة، ودليل الكفارة ما جاء فى حديث أبى هريرة -ﷺ- فى الرجل الذى جامع أهله فى نهار رمضان، وهذا الرجل إن لم يستطع الصوم ولا الإطعام تسقط عنه، الكفارة؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولا واجب مع العجز، ولا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل ما دام الجماع قد حصل، بخلاف ما لو حدث إنزال بدون جماع، فليس فيه كفارة، وإنما فيه الإثم ولزوم الإمساك والقضاء.

* * *

٣٠٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عن رجل جامع زوجته فى نهار رمضان بالإكراه وقد تاب من عمله وندم فماذا يلزم الزوجة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان قد أكرهها وهى لا تستطيع منعه فلا شىء عليها؛ لأنه لا مؤاخذة على الإنسان فيما استكره عليه.

* * *

**٣٠٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: عن رجل يجبر زوجته على الجماع في نهار رمضان؟ وهل عليها كفارة ظهار؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: يحرم عليها أن تطيع زوجها، أو تمكنه من ذلك في هذه الحال، لأنها في صيام مفروض، وعليها أن تدافعه بقدر الإمكان، ويحرم على زوجها أن يجامعها في هذه الحال، وإذا كانت لا تستطيع أن تتخلص منه فإنه ليس عليها شيء لا قضاء ولا كفارة لأنها مكرهة.

**أما قولها في السؤال**: كفارة ظهار، والظاهر أنها تريد كفارة الوطء في رمضان، لأن الإنسان إذا جامع في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصوم فإنه يجب عليه مع القضاء أن يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، هذا إذا جامع في نهار رمضان في حال يجب عليه الصوم، أما لو جامع وهو في حال لا يجب عليه الصوم كما لو كان مسافرًا هو وزوجته وصام، ثم جامعها في ذلك اليوم، فإنه ليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم؛ لأن الصوم حينئذ ليس بواجب عليه، إذ يجوز للمسافر إذا كان صائمًا أن يفطر ولو في أثناء النهار.

* * *

**٣٠٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: ما حكم من جامع امرأته في نهار رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: إن كان ممن يباح له الفطر ولها، كما لو كانا مسافريْن فلا بأس في ذلك، حتى وإن كانا صائمين، أما إذا كانا مما لا يحل له الفطر فإنه حرام عليه وهو آثم، وعليه مع القضاء عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وزوجته مثله إن كانت مطاوعة، أما إن كانت مكرهة فلا شيء عليها.

* * *

**٣٠٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: جامع امرأته في نهار رمضان جهلاً منه فما الحكم في ذلك؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: إذا جامع زوجته في نهار رمضان يظن أن الجماع لا بأس به فلا حرج عليه لا إثم ولا كفارة، ولا قضاء، لأن القاعدة أن كل من فعل محظوراً في العبادة ناسيًا أو جاهلاً فلا شيء عليه، لقول الله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا**

وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٨٦) فقال الله تعالى: «قد فعلت» ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ (الأحزاب: ٥).

* * *

**٣٠٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** الحديث الذى جاء فيه أن الرجل الذى جامع زوجته فى رمضان الذى يظهر منه أن الرجل قوى وأنه يستطيع الصيام، لأنه يصوم رمضان ولكن الشهوة غلبت عليه، فلماذا أمر بالإطعام؟ وما حدود استطاعته صيام شهرين متتابعين، خاصة وأنه لا يظهر عدم استطاعة الرجل فى الصيام، لأن الرسول ﷺ سأله عن الاستطاعة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** ما الذى أدراه أن هذا الرجل يستطيع؟ فقد يكون الإنسان لا يستطيع الصوم وهو قوى الشهوة، وكما سمعنا من أناس نحيفى البدن ضعيفيه، ومع ذلك يستطيعون الجماع بشدة وقوة، فلا يلزم من القوة على الجماع أن يكون الإنسان قادراً على الصيام، وكم من إنسان لا يستطيع أن يصوم لأنه لا يصبر على العطش أو لا يصبر عن الأكل، قد يكون هذا الرجل لا يستطيع الصيام لأنه لا يصبر عن الأكل، ويكون هذا الأكل هو الذى يمده بقوة الجماع، ما ندرى عن هذا فى الحقيقة، قد يكون هذا السائل أو هذا الرجل الذى قال للنبى ﷺ: «لا أستطيع» أنه لا يستطيع الصيام من أجل أنه لا يستطيع الصبر عن زوجته، وأنه ما يتمكن من الصبر إلى الليل، فهذا عدم استطاعة، وقد يكون لا يستطيع لسبب آخر فى جسده، فالمهم أن الرسول ﷺ قال: هل تستطيع؟ والإنسان هو المسئول عن نفسه أمام الله، فنحن نقول له: هل تستطيع أن تصوم شهرين؟ إذا قال: لا أستطيع، قلنا له: انتقل إلى إطعام ستين مسكينًا، وهو الذى يحاسب نفسه بنفسه.

* * *

**٣٠٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** إذا جامع الرجل أهله يوم العيد ثم تبين أنه من رمضان فما يلزمه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لو جامع أهله يوم عيد الفطر ثم تبين بعد ذلك أن يوم العيد من أيام رمضان فلا شىء عليه، لأنه جاهل معذور، ولا نقول أيضًا: إن الأفضل ترك الجماع احتياطًا، كما لا نقول: إن الأولى ترك الفطر احتياطًا، بل نقول: يأكل ويشرب ويجامع، ويفعل كل ما أباح الله له فى الفطر.

**٣١٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: ماذا يجوز للصائم من زوجته الصائمة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الصائم صومًا واجبًا لا يجوز له أن يستعمل مع زوجته ما يكون سببًا لإنزاله، والناس يختلفون في سرعة الإنزال، فمنهم من يكون بطيئًا، وقد يتحكم في نفسه تمامًا، كما قالت عائشة -ﵓ- في رسول الله ﷺ: «كان أملككم لإربه»(١) ومنهم من لا يملك نفسه، ويكون سريع الإنزال، فمثل الأخير يحذر من مداعبة الزوجة ومباشرتها بقبلة أو غيرها في الصوم والواجب، فإذا كان الإنسان يعرف من نفسه أنه يملك نفسه فله أن يقبل وأن يضم حتى في الصوم الواجب، ولكن إياه والجماع، فإن الجماع في رمضان ممن يجب عليه الصوم يترتب عليه أمور خمسة:

**الأمر الأول**: الإثم.

**الأمر الثاني**: فساد الصوم.

**الأمر الثالث**: وجوب الإمساك، لأن كل من أفسد صومه في رمضان بغير عذر شرعي، فإنه يجب عليه الإمساك، وقضاء ذلك اليوم.

**الأمر الرابع**: وجوب القضاء، لأنه أفسد عبادة واجبة، فوجب عليه قضاؤها.

**والأمر الخامس**: الكفارة وهي أغلظ الكفارات: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

أما إذا كان الصوم واجبًا في غير نهار رمضان كقضاء رمضان وصوم الكفارة ونحوها فإنه يترتب على جماعه أمران: الإثم والقضاء.

وأما إذا كان الصوم تطوعًا وجامع فيه فلا شيء عليه.

* * *

**٣١١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: رجل جامع زوجته في نهار رمضان بدون إنزال وكان يعتقد أن الكفارة على الإنزال، أي يعلم أن الجماع بإنزال عليه الكفارة، ولكن لا يعلم أن الجماع بدون إنزال حرام؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: إذا كان هذا اعتقاده فإنه لا شيء عليه ولا قضاء، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٩٢٧) مسلم (١١٠٦).

**٣١٢- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** رجل قدم إلى مكة ليلاً وفى الصباح جامع زوجته وهو صائم وهى كذلك صائمة فما الحكم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذا الرجل الذى قدم هو وزوجته إلى مكة للعمرة واعتمرا فى الليل وأصبحا صائمَيْن، وفى ذلك اليوم الذى أصبحا صائمين جامعها، لا شىء عليهما إلا قضاء ذلك اليوم فقط، فليس عليهما إثم ولا كفارة، وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم فقط، لأن المسافر يجوز أن يقطع صومه، سواء قطعه بأكل أو شرب أو جماع، لأن صوم المسافر ليس واجبًا عليه، كما قال الله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٥).

أما لو جامع الرجل زوجته فى بلده فى نهار رمضان وهما صائمان فقد ترتب على جماعه أمور خمسة:

١- الإثم.

٢- فساد الصوم.

٣- وجوب الإمساك بقية اليوم.

٤- قضاء ذلك اليوم.

٥- الكفارة، وهى عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

* * *

**٣١٣- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** رجل جامع زوجته فى نهار رمضان وهو مسافر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لا حرج عليه فى ذلك؛ لأن المسافر يجوز له أن يفطر بالأكل والشرب والجماع، فلا حرج عليه فى هذا ولا كفارة، ولكن يجب عليه أن يصوم يومًا عن الذى أفطره فى رمضان.

كذلك المرأة لا شىء عليها إذا كانت مسافرة مفطرة أم غير مفطرة فى ذلك اليوم معه، أما إذا كانت مقيمة فلا يجوز له جماعها إن كانت صائمة فرضًا؛ لأنه يفسد عليها عبادتها ويجب عليها أن تمتنع منه.

* * *

**٣١٤- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** رجل معه جماعته أراد السفر فى نهار رمضان مع نفس الجماعة، واقع امرأته فى نفس النهار الذى يسافر فيه وسافر هل عليه شيء؟ وبعض الناس قال: لا شيء عليه لأن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ لما أراد السفر أفطر فى السفينة.

**فأجاب فضيلته بقوله:** أولاً: عليه الإثم، وعليه أن يقضى هذا اليوم، وأن يكفره كفارة الجماع فى نهار رمضان، لأن الرجل لا يجوز أن يترخص برخص السفر إلا إذا غادر البلد، وأما قبل مغادرة البلد فهو مقيم.

وأما ما ورد عن أنس ـ رضي الله عنه ـ فى الفسطاط أنه لما أراد أن يسافر والسفينة على الشاطئ أتى بسفرته وأفطر، فهذا خلاف ما عليه عامة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والله عز وجل يقول: ﴿**أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٥).

فهذا الرجل إن كان طالب علم، وفهم من هذا الحديث أنه جائز له فليس عليه شيء، مع أنى أرى أن الواجب على طلبة العلم الصغار ألا يتسرعوا فى إفتاء أنفسهم، لأنهم ليس عندهم إدراك للترجيح بين الأدلة.

* * *

**٣١٥- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** إذا تعدد الجماع فى يوم، أو فى شهر رمضان فهل تتعدد هذه الكفارة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** المشهور فى مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه إذا تعدد فى يوم ولم يكفر عن الجماع الأول كفاه كفارة واحد، وإن تعدد فى يومين لزمه لكل يوم كفارة، لأن كل يوم عبادة مستقلة.

* * *

**٣١٦- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** الذى يجامع زوجته فى القضاء وهى تقضى بإذنه هل هو آثم؟ وهل عليها الكفارة؟ وهل هو من الكبائر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** نعم هو آثم؛ لأنه أفسد عليها صومها الذى أذن فيه، لكن ليس فيه كفارة عليها، لأن الصوم قضاء، ولا عليه لأنه مفطر، ولا أعلم فيه وعيداً خاصاً، والذنب إذا لم يكن فيه وعيد خاص فلا يكون من الكبائر.

* * *

## ما يكره ويستحب وحكم القضاء

**٣١٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: ما هى آداب الصيام؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: من آداب الصيام لزوم تقوى الله ،عز وجل، بفعل أوامره واجتناب نواهيه، لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٣) ولقول النبى ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه»(١) ومن آداب الصوم أن يكثر من الصدقة والبر، والإحسان إلى الناس، لا سيما فى رمضان، فلقد كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام فيدارسه القرآن(٢)، ومنها أن يتجنب ما حرم الله عليه من الكذب والسب والشتم، والغش والخيانة، والنظر المحرم، والاستماع إلى الشيء المحرم، إلى غير ذلك من المحرمات التى يجب على الصائم وغيره أن يتجنبها ولكنها فى الصائم أوكد.

ومن آداب الصيام أن يتسحر وأن يؤخر السحور، لقول النبى ﷺ: «تسحروا فإن فى السحور بركة»(٣) ومن آدابه أيضًا أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، ومنها أن يبادر بالفطر من حين أن يتحقق غروب الشمس، أو يغلب على ظنه أنها غربت، لقول النبى ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»(٤).

* * *

**٣١٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: هل الريق يفطر الصائم إذا بلعه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الريق لا يفطر الصائم إذا بلعه.

* * *

**٣١٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: ما هى أقوال المذاهب الأربعة فى السواك والطيب بالنسبة للصائم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: أما الصواب فعندى منه علم، وأما المذاهب الأربعة فليس عندى منها علم، الصواب أن التسوك للصائم سنة فى أول النهار وآخره، لعموم قول

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) **صحيح**: رواه البخارى (١٩٢٣) مسلم (١٠٩٥).

(٤) رواه البخارى (١٩٥٧) مسلم (١٠٩٨).

النبى ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»[١] وقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[٢].

وأما الطيب فكذلك جائز للصائم فى أول النهار وفى آخره، سواء كان الطيب بخوراً أو دهنًا أو غير ذلك، إلا أنه لا يجوز أن يستنشق البخور، لأن البخور له أجزاء محسوسة مشاهدة، إذا استنشق تصاعدت إلى داخل أنفه ثم إلى معدته، ولهذا قال النبى ﷺ للقيط ابن صبرة - رضي الله عنه -: «بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[٣].

* * *

**٣٢٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم استعمال السواك للصائم؟ وكذلك استعمال الفرشاة والمعجون؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** السواك للصائم سنة فى أول النهار وآخره، ولا أعلم حجة مستقيمة لمن قال إنه يكره أن يتسوك الصائم بعد الزوال، لأن الأدلة فى مشروعية السواك عامة، ليس فيها ما يدل على التخصيص، وقد أورد البخارى تعليقًا عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى يستاك وهو صائم»[٤] وعلى هذا فالتسوك للصائم مشروع، كما أنه مشروع لغيره أيضًا.

وأما استعمال الفرشاة والمعجون للصائم فلا يخلو من حالين:

**أحدهما:** أن يكون قويًا ينفذ إلى المعدة، ولا يتمكن الإنسان من ضبطه، فهذا محظور عليه، ولا يجوز له استعماله، لأنه يؤدى إلى فساد الصوم، وما كان يؤدى إلى محرم فهو محرم، وفى حديث لقيط بن صبرة أن النبى ﷺ قال له: «بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[٥] فاستثنى الرسول ﷺ من المبالغة فى الاستنشاق حال الصوم، لأنه إذا بالغ فى الاستنشاق وهو صائم فإن الماء قد يتسرب إلى جوفه فيفسد بذلك صومه، فنقول: إنه إذا كانت المعجونات قوية بحيث تنفذ إلى معدته فإنه لا يجوز له استعمالها فى هذه الحال، أو على الأقل نقول له: إنه يكره.

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى معلقًا فى كتاب الصوم باب السواك الرطب واليابس للصائم.
(٢) **صحيح**: رواه البخارى معلقًا فى كتاب الصوم.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) **صحيح**: رواه البخارى معلقًا فى كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.
(٥) سبق تخريجه.

**الحال الثانية**: إذا كانت ليست بتلك القوة ويمكنه أن يتحرز منها، فإنه لا حرج عليه فى استعمالها، لأن باطن الفم فى حكم الظاهر، ولهذا يتمضمض الإنسان بالماء ولا يضره، فلو كان داخل الفم فى حكم الباطن لكان الصائم يمنع من أن يتمضمض.

* * *

**٣٢١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: هناك من يتحرز من السواك فى رمضان خشية إفساد الصوم هل هذا صحيح؟ وما هو الوقت المفضل للسواك فى نهار رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: التحرز من السواك فى نهار رمضان أو فى غيره من الأيام التى يكون الإنسان فيها صائمًا لا وجه له، لأن السواك سنة، فهو كما جاء فى الحديث الصحيح: «مطهرة للفم، مرضاة للرب»(١) ومشروع متأكد عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند القيام من النوم، وعند دخول المنزل أول ما يدل فى الصيام وفى غيره، وليس مفسداً للصوم إلا إذا كان السواك له طعم وأثر فى ريقك فإنك لا تبتلع طعمه، وكذلك لو خرج بالتسوك دم من اللثة فإنك لا تبتلعه، وإذا تحرزت من هذا فإنه لا يؤثر فى الصيام شيئًا.

* * *

**٣٢٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: ما حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: استعمال السواك للصائم قبل الزوال وبعد الزوال سنة كما هو سنة لغيره، لأن الأحاديث عامة فى استعمال السواك، ولم يستثن منها صائمًا قبل الزوال ولا بعد، قال النبى ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»(٢).

وقال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»(٣).

* * *

**٣٢٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: ما حكم السواك للصائم مع ما ينتج عنه من طعم وقطع صغيرة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: السواك سنة للصائم، سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده، لعموم قول النبى ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»(٤) وجميع الأحاديث الواردة فى السواك ليس فيها ما يدل على استثناء الصائم، وعلى هذا فهو سنة للصائم ولغيره، لكن إذا كان للسواك طعم أو كان يتفتت فإنه لا ينبغى للصائم استعماله، لا لأنه سواك، ولكن

---

(١ - ٤) سبق تخريجها.

لما يخشى من وصول الطعم إلى جوفه، أو من نزول ما يتفتت منه إلى جوفه، فإذا تحرز ولفظ الطعم، ولفظ المتفتت فليس فى ذلك شيء.

* * *

**٣٢٤- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم فى نهار رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته، ولكن الأولى عدم استعماله، لأن له نفوذًا قويًا قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به، ولهذا قال النبى ﷺ للقيط بن صبرة: «بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»(١) فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون، والأمر واسع، فإذا أخره حتى أفطر فيكون قد توقى ما يُخشى أن يكون به فساد الصوم.

* * *

**٣٢٥- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: هل معجون الأسنان يفطر فى نهار رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: معجون الأسنان لا يفطر إذا لم يبتلعه، ولكنى أرى أن لا يستعمل الصائم فى النهار بل يستعمله فى الليل، لأن هذا المعجون له نفوذ قوى ربما ينزل إلى بطنه وهو لا يشعر به.

* * *

**٣٢٦- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: ما حكم استعمال الفرشاة والمعجون بعد طلوع الفجر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: لا بأس أن ينظف الصائم أسنانه بالفرشاة والمعجون، لكن نظرا لقوة نفوذ المعجون ينبغى أن لا يستعمله الإنسان فى حال الصيام، لأنه ينزل إلى الحلق والمعدة من غير أن يشعر به الإنسان، وليس هناك ضرورة تدعو إليه، فليمسك حتى يفطر، ويكون عمله هذا فى الليل لا فى النهار، لكنه فى الأصل جائز، ولا بأس به.

* * *

**٣٢٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: ما حكم بلع الصائم البلغم أو النخامة؟.

---

(١) سبق تخريجه.

**فأجاب فضيلته بقوله**: البلغم أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر، قولاً واحداً فى المذهب، فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها ففيه قولان لأهل العلم:

**منهم من قال**: إنها تفطر، إلحاقًا لها بالأكل والشرب.

**ومنهم من قال**: لا تفطر، إلحاقًا لها بالريق، فإن الريق لا يبطل به الصوم، حتى لو جمع ريقه وبلعه، فإن صومه لا يفسد.

وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسنة، وإذا شككنا فى هذا الأمر هل يفسد العبادة أو لا يفسدها؟ فالأصل عدم الإفساد وبناء على ذلك يكون بلع النخامة لا يفطر.

والمهم أن يدع الإنسان النخامة ولا يحاول أن يجذبها إلى فمه من أسفل حلقه، ولكن إذا خرجت إلى الفم فليخرجها، سواء كان صائمًا أو غير صائم، أما التفطير فيحتاج إلى دليل يكون حجة للإنسان أمام الله عز وجل فى إفساد الصوم.

* * *

**٣٢٨- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: رجل أصيب بمرض الجيوب الأنفية، وأصبح بعض الدم ينزل إلى الجوف، والآخر يخرجه من فمه، ولا يجد مشقة من صومه، فهل صومه صحيح إذا صام؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: إذا كان فى الإنسان نزيف من أنفه وبعض الدم ينزل إلى جوفه، وبعض الدم يخرج فإنه لا يفطر بذلك، لأن الذى ينزل إلبى جوفه ينزل بغير اختياره، والذى يخرج لا يضره.

وأنبه على مسألة النخامة والبلغم فإن بعض الصائمين يتكلف ويشق على نفسه فتجده إذا أحس بذلك فى أقصى حلقه ذهب يحاول إخراجه، وهذا خطأ، وذلك لأن البلغم أو النخامة لا تفطر الصائم إلا إذا وصلت إلى فمه ثم ابتلعها فإنه يفطر عند بعض العلماء وعند بعض العلماء لا يفطر أيضًا، وأما ما كان فى حلقه ونزل فى جوفه فإنه لا يفطر به ولو أحس به، فلا ينبغى أن يتعب الإنسان نفسه فى محاولة أن يخرج ما فى حلقه من هذا الأذى.

* * *

**٣٢٩- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: هل يبطل الصوم بتذوق الطعام؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: لا يبطل الصوم ذوق الطعام إذا لم يبتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة إليه، وفى هذه الحال لو دخل منه شيء إلى بطنك بغير قصد فصومك لا يبطل.

**٣٣٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم من يستعمل المرطبات إذا كان في أنفه وشفتيه نشوفة وجفافًا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** يجد بعض الصوام نشوفة في أنفه ونشوفة في شفتيه فلا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف من مرهم، أو يبله بالماء بخرقة أو شبه ذلك، ولكن يحترز من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الذي أزال النشوفة، وإذا وصلا شيء من غير قصد فلا شيء عليه، كما لو تمضمض فوصل إلى جوفه فإنه لا يفطر بهذا.

* * *

**٣٣١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يجوز للصائم أن يقبل زوجته وأن يداعبها؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** يجوز للصائم أن يقبل زوجته ويداعبها وهو صائم إلا أن يخشى فساد صومه بإنزال المني، فإن أمنى من ذلك فإن صومه يفسد، فإن كان في نهار رمضان لزمه إمساك بقية اليوم، ولزمه قضاء ذلك اليوم، وإن كان في غير رمضان فقد فسد صومه ولا يلزمه الإمساك، لكن إن كان صومه واجبًا وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وإن كان صومه تطوعًا فلا حرج عليه في عدم القضاء.

* * *

**٣٣٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يلحق الصائم إثم في تقبيل زوجته؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لا يلحق الصائم إثم بتقبيل زوجته، سواء كان شابًا أم شيخًا، لما في صحيح مسلم أن عمر بن أبي سلمة -رضي الله عنه- سأل النبي ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال النبي ﷺ: «سل هذه» يعني أم سلمة، فأخبرته أن النبي ﷺ كان يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال النبي ﷺ: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»(١).

* * *

**٣٣٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل تحدث المرء بكلام حرام في نهار رمضان يفسد صومه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا قرأنا قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٠٨).

**الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** (البقرة: ١٨٣) عرفنا ما هى الحكمة من إيجاب الصوم وهى التقوى، والتقوى هى ترك المحرمات، وهى عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحظور، وقد قال النبى ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»، وعلى هذا يتأكد على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال، فلا يغتاب الناس، ولا يكذب، ولا ينم بينهم، ولا يبيع بيعًا محرمًا، ويجتنب جميع المحرمات، وإذا اجتنب الإنسان ذلك فى شهر كامل فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام، ولكن المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم وفطرهم، فهم على العادة التى هم عليها من الأقوال المحرمة من كذب وغش وغيره، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم، وهذه الأفعال لا تبطل الصيام، ولكن تنقص من أجره، وربما عند المعادلة تضيع أجر الصوم.

* * *

**٣٣٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل الغيبة والنميمة تفطران الصائم فى نهار رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الغيبة والنميمة لا تفطران، ولكنهما تنقصان أجر الصوم، قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** (البقرة: ١٨٣) وقال النبى ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه»(١).

* * *

**٣٣٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** بعض أهل العلم يستشهد بقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه»(٢) على أن قول الزور من مبطلات الصيام، فهل هذا فى محله؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذا فى غير محله، وتوجيه الحديث مثل قوله ﷺ: «إن الإنسان ليصلى وما كُتب له من صلاته إلا نصفها، إلا ربعها، إلا عشرها»(٣) وما أشبه ذلك، فالمراد أن الصوم الكامل هو الذى يصوم فيه الإنسان عن قول الزور والعمل به، أما

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الصيام فمعروف كما قال تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٧).

**فهذا هو الصيام**: أن يصوم عن هذه الأشياء وما شابهها، وأما الصوم عن القول المحرم والعمل المحرم فلا شك أنه أكمل وأفضل، وهذه هى الحكمة من الصوم، ولكنه ليس شرطًا فيه، قال الإمام أحمد ـ رحمه الله: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صيام، من يسلم من الغيبة، ولذلك قال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به» ما قال: بطل صومه أو صيامه لا يقبل، بل قال: «ليس لله حاجة»[1] يعنى ليست هذه الحكمة من الصوم، الحكمة من الصوم عما حرمه الله تعالى.

* * *

**٣٣٦- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: عن حكم شهادة الزور وهل تبطل الصوم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وهى أن يشهد رجل بما لا يعلم، أو بما يعلم أنه مخالف للواقع، ولا تبطل الصوم، ولكنها تنقص أجره.

* * *

**٣٣٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: هل كذب الصائم ينقص أجر صيامه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الكذب فى القول، وشهادة الزور، والغيبة والنميمة وغير ذلك من الأقوال المحرمة، وكذلك الأفعال المحرمة، كل هذا ينقص الصيام كثيراً، والواجب تركه فى حال الصوم وغيره، ولكنه فى حال الصيام أوكد، لأنه يخل بالصيام وينقصه، ولهذا نحذر إخواننا المسلمين من هذه الأمور المحرمة التى يرتكبونها وهم صوّم، ونسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما يحب ويرضى.

* * *

**٣٣٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: ماذا ينبغى للصائم؟ وماذا يجب عليه؟.

---

(١) سبق تخريجه.

**فأجاب فضيلته بقوله**: ينبغي للصائم أن يكثر من الطاعات ويتجنب جميع المنهيات، ويجب عليه المحافظة على الواجبات، والبعد عن المحرمات، فيصلى الصلوات الخمس فى أوقاتها مع الجماعة، ويترك الكذب والغيبة، والغش، والمعاملات الربوية، وكل قول أو فعل محرم، قال النبى ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به والجهل، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه»(١).

* * *

**٣٣٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: ما المراد ببركة السحور المذكورة فى الحديث؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: بركة السحور المراد بها البركة الشرعية، والبركة البدنية، أما البركة الشرعية فمنها امتثال أمر الرسول والاقتداء به ﷺ، وأما البركة البدنية فمنها تغذية البدن وقوته على الصوم.

* * *

**٣٤٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: الإفراط فى إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: لا يقلل من ثواب الصيام، والفعل المحرم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه، ولكن ذلك يدخل فى قوله تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ (الأعراف: ٣١) فالإسراف نفسه محظور، والاقتصاد نصف المعيشة وإذا كان لديهم فضل فليتصدقوا به، فإنه أفضل.

* * *

**٣٤١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: هل هناك دعاء مأثور عن النبى ﷺ عند وقت الإفطار؟ وما هو وقته؟ وهل يتابع الصائم المؤذن فى الأذان أم يستمر فى فطره؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: نقول: إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء، لأنه فى آخر العبادة، ولأن الإنسان أشد ما يكون غالبًا من ضعف النفس عند إفطاره، وكلما كان الإنسان أضعف نفسًا، وأرق قلبًا كان أقرب إلى الإنابة والإخبات إلى الله عز وجل، والدعاء المأثور: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»(٢) ومنه أيضًا قول النبى ﷺ: «ذهب الظمأ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **ضعيف**: رواه أبو داود (٢٣٥٨) وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود.

وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» وهذان الحديثان، وإن كان فيهما ضعف، لكن بعض أهل العلم حسنهما، وعلى كل حال فإذا دعوت بذلك أو بغيره عند الإفطار فإنه موطن إجابة.

وأما إجابة المؤذن وأنت تفطر فنعم مشروعة، لأن قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول»(١) يشمل كل حال من الأحوال إلا ما دل الدليل على استثنائه، والذى دل الدليل على استثنائه إذا كان يصلى وسمع المؤذن فإنه لا يجيب المؤذن لأن فى الصلاة شغلاً، كما جاء به الحديث، على أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله عليه - يقول: إن الإنسان يجيب المؤذن ولو كان فى الصلاة، لعموم الحديث، ولأن إجابة المؤذن ذكر مشروع، ولو أن الإنسان عطس وهو يصلى يقول: الحمد لله، ولو بُشر بولد أو بنجاح ولد وهو يصلى يقول: الحمد لله، نعم يقول: الحمد لله ولا بأس، وإذا أصابك نزغ من الشيطان وفُتح عليك باب الوساوس فتستعيذ بالله منه وأنت تصلى، لذا نأخذ من هذا قاعدة وهو أن كلى ذكر وجد سببه فى الصلاة فإنه يقال، لأن هذه الحوادث يمكن أن نأخذ منها عند التتبع قاعدة، لكن مسألة إجابة المؤذن، وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول بها، أنا فى نفسى منها شىء، لماذا؟ لأن إجابة المؤذن طويلة، توجب انشغال الإنسان فى صلاته انشغالاً كثيراً، والصلاة لها ذكر خاص لا ينبغى الشغل عنه.

**فنقول**: إذا كنت تفطر وسمعت الأذان تجيب المؤذن، بل قد نقول: إنه يتأكد عليك أكثر، لأنك تتمتع الآن بنعمة الله، وجزاء هذه النعمة الشكر، ومن الشكر إجابة المؤذن، فتجيب المؤذن ولو كنت تأكل، ولا حرج عليك فى هذا، وإذا فرغت من إجابة المؤذن فصل على النبى ﷺ وقل: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محموداً الذى وعدته»(٢) «إنك لا تخلف الميعاد»(٣).

* * *

**٣٤٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فقطع التتابع بعذر شرعى فهل ينقطع التتابع؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: من كان عليه صيام شهرين متتابعين فقطع التتابع بعذر شرعى

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (٦١١) ومسلم (٣٨٣).

(٢) **صحيح**: رواه البخارى (٦١٤).

(٣) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٤١٠).

أو حسى فإنه لا ينقطع التتابع، فإذا قدر أن شخصًا عليه صيام شهرين متتابعين فسافر فى أثنائهما فإن سفره هذا إذا أفطر فيه لا ينقطع به التتابع، لأنه فطر مأذون فيه، وكذلك لو انقطع بعذر شرعى، كما لو صام فى أثناء هذين الشهرين صادف شهر رمضان، أو صادف أيام عيد الأضحى والتشريق، وما أشبه ذلك، فإنه لا يقطع التتابع، والله الموفق.

* * *

**٣٤٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم المبادرة بقضاء رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** المبادرة بقضاء رمضان أفضل من التأخير، لأن الإنسان لا يدرى ما يعرض له، وكونه يبادر ويقضى ما عليه من دين الصوم أحزم وأحرص على الخير، ولولا حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان يكون علىّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان»[1] لولا هذا الحديث لقلنا بوجوب المبادرة بالقضاء، وهذا الحديث يدل على أن من عليه شىء من رمضان لا يؤخره إلى رمضان الثانى، وهو كذلك، فلا يجوز لشخص عليه قضاء فى رمضان أن يؤخره إلى رمضان آخر إلا من عذر، كما لو بقى مريضًا لا يستطيع، أو كانت امرأة ترضع ولم تستطع أن تصوم فلا حرج عليها أن تؤخر قضاء رمضان الماضى إلى ما بعد رمضان الثانى.

* * *

**٣٤٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** إذا ترك الإنسان أشهرًا بعد بلوغه ثم تاب فهل يلزمه قضاء هذه الأشهر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمه قضاء هذه الأشهر التى تركها بلا عذر، بناءً على أن العبادة المؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها المحدد لها شرعًا فإنها لا تقبل منها إلا لعذر، فقضاؤه إياها لا يفيده شيئًا، وقد ذكرنا فيما سبق دليل ذلك من الكتاب والسنة والقياس، وعلى هذا فإذا كان الإنسان فى أول شبابه لا يصلى ولا يصوم، ثم منّ الله عليه بالهداية وصلى وصام فإنه لا يلزمه قضاء ما فاته من صلاة وصيام، وكذلك لو كان يصلى ويزكى ولكنه لا يصوم فمنّ الله عليه بالهداية وصار يصوم فإنه لا يلزمه قضاء ذلك الصوم، بناءً على ما سبق تقريره وهو أن العبادة المؤقتة بوقت إذا أخرها الإنسان لم تقبل منه إلا لعذر، وإذا لم تقبل منه لم يفد قضاؤه إياها شيئًا.

* * *

(١) صحيح: رواه البخارى (١٩٥٠) مسلم (١١٤٦).

**٣٤٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** رجل يبلغ من العمر حوالى ٥٤ عاما ولم يصم رمضان منذ أمد بعيد تكاسلاً وتهاونًا، ولم يقضه أيضًا، إلا أن الله تعالى منّ عليه بالتوبة فصام بعد مضى عشرة أيام من شهر رمضان الحالى، فما حكم الأيام الماضية والشهور التى يتجاوز عددها العشرة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الواجب على هذا الرجل الذى أضاع هذه السنوات من رمضان ولم يصمه أن يحمد الله عز وجل على هدايته وتوبته، وأن يسأل الله الثبات، أما بالنسبة للأشهر التى مضت فإنه لا ينفعه قضاؤها اليوم، وذلك لأن الإنسان إذا أخر العبادة عن وقتها المحدد شرعًا بدون عذر شرعى فإنها لا تقبل منه، لقول النبى ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

ومن المعلوم أن تأخير العبادات المؤقتة حتى يخرج وقتها بدون عذر شرعى عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودًا، وإذا كان مردوداً كان الإلزام به عبثًا لا فائدة منه، وعلى هذا فنقول فى هذا وأمثاله ممن يتعمدون تأخير العبادات المؤقتة عن وقتها، نقول: ليس عليك إلا أن تتوب إلى الله عز وجل، وتصلح عملك، وتستقبل حياتك، وتسأل الله الثبات على ما هداك إليه من دين الإسلام.

* * *

**٣٤٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** أنا شاب أبلغ من العمر ٧٢ عاما وكنت ضالاً ضلالاً بعيدًا، وتبت إلى الله توبة نصوحا، ولله الحمد، ولم أصم طوال هذه الفترة فهل يجب علىَّ القضاء؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذا الرجل الذى كان ضالاً، كما وصف عن نفسه، ثم من الله عليه بالهداية، نسأل الله تعالى له الثبات، وأن يبقيه على ما كان عليه من هذا الانتصار على النفس وعلى الهوى والشيطان، وهو من نعمة الله عليه، ولا يعرف الضلال إلا من ابتلى به ثم هُدى إلى الإسلام، فلا يعرف الإنسان قدر الإسلام إلا إذا كان يعرف الكفر، ونقول لهذا الرجل: نهنئك بنعمة الله عليك بالاستقامة، ونسأل الله تعالى أن يثبتنا وإياك على الحق، وما مضى من الطاعات التى تركتها من صيام وصلاة وزكاة وغيرها لا يلزمك قضاؤها الآن، لأن التوبة تجب ما قبلها، فإذا تبت إلى الله وأنبت إليه وعملت عملاً صالحًا فإن ذلك يكفيك عن إعادة هذه الأعمال، وهذا أمر ينبغى أن تعرفه وهى أن القاعدة: أن العبادة المؤقتة بوقت إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بلا عذر فإنها لا تصح، مثل الصلاة والصيام لو

(١) سبق تخريجه.

تعمد الإنسان أن لا يصلى حتى خرج الوقت ثم جاء يسألنا: هل يجب علىَّ القضاء؟ قلنا له: لا يجب عليك، ولو أن أحداً ترك يوماً من رمضان لم يصمه، وجاء يسألنا هل يجب على قضاء؟ نقول له: لا يجب عليك القضاء؛ لأن النبى ﷺ يقول: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»(١).

وأنت إذا أخرت العبادة المؤقتة عن وقتها، ثم أتيت بها بعد الوقت فإنك أتيت عملاً ليس عليه أمر النبى ﷺ فتكون باطلة ولا تنفعك.

**ولكن لو قال قائل**: رجل نسى الصلاة حتى خرج الوقت هل يقضيها؟.

**نقـــول**: نعم تقضيها لقول النبى ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»(٢).

ولكن لو قلت لى: هذا الحديث يعارض كلامك، حيث قلت: إن الإنسان إذا ترك الصلاة متعمداً لا يقضيها، ووجه المعارضة أنه إذا كان النبى ﷺ ألزم الناسى وهو معذور بقضائها فالمتعمد من باب أولى.

**ولكننا نقول فى الجواب**: الإنسان المعذور يكون وقت الصلاة فى حقه إذا زال عذره، فهو لم يؤخر الصلاة عن الوقت، ولهذا قال النبى ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» أما من تعمد ترك العبادة حتى خرج وقتها فقد أداها فى غير وقتها المحدد، فلا تقبل منه.

* * *

**٣٤٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: امرأة حاضت وقضت بعض الأيام التى عليها، ولكن رمضان أدركها، ولم تقض، لأنهم قالوا لها: لا يجوز القضاء فى الشهر الذى قبل رمضان أى فى شهر شعبان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: نقول: قضاء رمضان فى شهر شعبان لا بأس به، يعنى مثلاً إنسان عليه قضاء من رمضان عام ١٤٠١هـ فلا بأس أن يقضيه فى شعبان، لأنه ثبت فى الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان يكون علىَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان»(٣) ولا حرج إذا قضاه الإنسان فى شعبان، ولكن ما دامت هى قد غرر بها، فإنها إذا انتهى رمضان هذه السنة تقضى الأيام التى عليها من العام الماضى، وليس

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

عليها سوى قضاء هذه الأيام، لأن الله تبارك وتعالى إنما أوجب القضاء فقط ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٤) وهي أيضًا معذورة بسبب هذه الفتوى التي أفتيت بها، وهي فتوى خاطئة ليست بصواب، وقد سبق لنا تحذير هؤلاء الذين يتعرضون للفتوى وهم ليسوا بأهل لها، والله المستعان.

* * *

**٣٤٨- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** أفطرت يومًا في رمضان بدون عذر شرعي، فهل أصوم اليوم بيوم واحد أم بشهرين؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لا ندري لماذا أفطر؟ إن كان بجماع وهو يعلم أن الجماع محرم فعليه الكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

أما إذا كان فطره بغير جماع فإن عليه أن يتوب إلى الله ويقضي اليوم الذي أفطره.

* * *

**٣٤٩- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** هناك كثير من المسلمين يعتقدون أن العبادة إذا فاتت أنها تسقط، فإذا فاتت الصلاة عن وقتها لا تؤدى، وكذا رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** سبق لنا قاعدة قلنا: العبادات المؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها لغير عذر فإنها لا تصح منه أبدًا، ولو كررها ألف مرة، وعليه أن يتوب، والتوبة كافية، أما إذا كان ترك صيام رمضان لعذر من مرض أو سفر أو غيرهما فعليه القضاء، كما قال الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٤).

* * *

**٣٥٠- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** من وجب عليه صيام كفارة، وأحب أن يؤخره إلى الشتاء فما الحكم لو مات قبل ذلك؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إن الإنسان إذا وجب عليه صيام كفارة وجب أن يبادر بذلك، لأن الواجبات على الفور، ولكن إذا كان يشق عليه أن يصوم الكفارة في أيام الصيف لطول النهار وشدة الحر فلا حرج عليه أن يؤجل ذلك إلى وقت البرد، وإذا توفي قبل ذلك فليس

عليه إثم، لأنه أخره لعذر، لكن يصوم عنه وليه، فإن لم يصم عنه أحد أُطعم من تركته عن كل يوم مسكين.

* * *

**٣٥١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: إذا أفطرت المرأة أيامًا من رمضان ولكنها نسيت: هل صامت تلك الأيام أم لا؟ علمًا بأن كل ما تذكره أنه لم يبق عليها إلا يومًا واحدًا، فهل تعيد صيام تلك الأيام أم تبنى على ما تتيقنه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: إذا كانت لم تتيقن أن عليها إلا يومًا واحدًا فإنه لا يلزمها إلا صيام يوم واحد، ولكن إذا كانت تتيقن أن عليها يومًا واحدًا، ولكنها لا تدرى أصامته أم لا؟ وجب عليها أن تصومه، لأن الأصل بقاؤه فى ذمتها، وإنما لم تبرئ ذمتها منه، فيجب عليها أن تصومه، بخلاف ما إذا شكت: هل عليها صوم يوم أو يومين؟ فإنه لا يلزمها إلا يوم، وأما من علمت أن عليها صوم يوم أو أكثر ولكنها شكت هل صامته أم لا؟ فإنه يجب عليها أن تصومه، لأن الأصل بقاؤه.

* * *

**٣٥٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: من أفطر أيامًا من رمضان لغير عذر، وإنما جهلاً منه بوجوب صيام الشهر كله فماذا يلزمه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: يلزمه القضاء، لأن عدم علم الإنسان بالوجوب لا يسقط الواجب، وإنما يسقط الإثم، فهذا الرجل ليس عليه إثم فيما أفطره، لأنه جاهل، ولكن عليه القضاء، ثم إن كون الرجل يجهل أن صوم رمضان كله واجب وهو عائش بين المسلمين بعيد جدًا، فالظاهر أن هذه المسألة فرضية: أما من كان حديث عهد بالإسلام فهذا ربما يجهل صيام كل الشهر، ويعذر بجهله فى الإثم والقضاء، فلا يكون عليه إثم ولا قضاء.

* * *

**٣٥٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: المريض إذا أفطر رمضان ماذا يجب عليه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: هذه المسألة قد أفتى الله تعالى فيها فى القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾.

**فنقول لهذا المريض**: إذا كان المرض طارئًا وقد زال يجب عليه أن يقضى الصوم قبل

دخول رمضان الثانى، وإن أخره إلى دخول رمضان الثانى فهل يجب عليه مع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، لأنه فرط بالتأخير بغير عذر أو لا يجب عليه؟.

**الصحيح في هذا** على ما نراه أنه لا يجب عليه سوى قضاء الأيام التى فرض الله عليه لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ ولا يجب عليه أن يطعم مع ذلك، وإن كان لم يقضه إلا بعد رمضان الثانى.

أما إذا كان المرض غير طارئ بل مستمر ولا يرجى زواله، فإن يطعم عن كل يوم مسكينًا، ويجزى ذلك عن الصيام، والله الموفق.

* * *

**٣٥٤- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** هل هناك فوارق بين الأداء والقضاء؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** نعم بينهما فروق منها:

أولاً: أن القضاء موسع إلى رمضان الثانى، والأداء مضيق، لا بد أن يكون فى شهر رمضان.

ثانيًا: الأداء تجب الكفارة بالجماع فيه على من يجب عليه، والقضاء لا تجب الكفارة بالجماع فيه.

ثالثًا: الأداء إذا أفطر الإنسان فى أثناء النهار بلا عذر فسد صومه، ولزمه الإمساك بقية اليوم احترامًا للزمن، وأما القضاء فإذا أفطر الإنسان فى أثناء اليوم فسد صومه، ولكن لا يلزمه الإمساك، لأنه لا حرمة للزمن فى القضاء.

* * *

**٣٥٥- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** رجل نذر أن يصوم عشرة أيام من شهر ما، ثم لم يصمها فى ذلك الشهر وصامها فى الشهر الثانى فماذا يلزمه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** أولاً: نحن من هذا المنبر نكرر النهى عن النذر، آخذين بنهى النبى ﷺ عنه، فإن النبى ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتى بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» [(١)] وما أكثر السائلين الذين يسألون عن نذور نذروها: إما لوقوعهم فى ضيق، فينذرون إن نجاهم الله منه أن يتصدقوا أو يصوموا، وإما لمريض كان عندهم ينذرون إن شفاه الله أن يتصدقوا أو يصوموا، وإما لحصول الذرية ينذرون إن رزقهم الله أولادًا أن يفعلوا

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٦٦٠٨) مسلم (١٦٣٩).

كذا وكذا من العبادات، كان الله عز وجل لا يمن عليهم بنعمه إلا إذا شرطوا له هذا النذر، وإننى من هذا المكان أحذر إخوانى المسلمين عن النذر، وأنقل إليهم نهى النبى ﷺ عنه، لأنهم دائمًا ينذرون فيندمون، وربما ينذرون ولا يوفون، وما أعظم عقوبة من نذر لله تعالى ولم يوف، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ (التوبة: ٧٥ - ٧٧) ثم إن النذر أقسام:

**منه** ما يجب الوفاء به، **ومنه** ما لا يجب الوفاء به، لكونه جاريًا مجرى اليمين، فإذا نذر الإنسان عبادة: سواء كان نذرًا مطلقًا، أو معلقًا، قاصدًا فعل تلك العبادة، وجب عليه أن يأتى بهذه العبادة، مثل ذلك، قال رجل: لله علىَّ نذر أن أصلى ركعتين، فهذا نذر عبادة مطلق، فيجب عليه أن يصلى فورًا ما لم يقيدها بزمن أو مكان، فإن قيدها بزمن لم يجب عليه أن يصلى حتى يأتى ذلك الزمن، وإن قيدها بمكان لم يلزمه أن يصلى إلا فى ذلك المكان الذى نذره ما لم يكن فيه محذور شرعى، لكن يجوز له أن يصليها فى مكان آخر إلا إذا كان المكان الذى عينه له مزية فضل، فإنه لا يجوز له أن يصليها فى مكان ليس فيه ذلك الفضل مثل لو نذر الصلاة فى المسجد الحرام لم تجزئه الصلاة فيما سواه من المساجد، ولو نذر الصلاة فى مسجد النبى ﷺ أجزأه أن يصلى فى المسجد الحرام بدلاً عنه، ولو نذرها فى المسجد الأقصى أجزأه أن يصلى فى المسجد النبوى وفى المسجد الحرام أيضا، فإذا نذر الأعلى لم تجزئ الصلاة فيما دونه، وإن نذر الأدنى أجزأت فيما هو أعلى منه.

**والمهم** أن نذر العبادة يجب الوفاء به: سواء كان مطلقًا كما مثَّلنا، أم معلقًا كما لو قال: إن شفى الله مريضى فلله علىَّ نذر أن أصوم شهرًا، أو قال: إن نجحت فى الامتحان فلله علىَّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام، أو أن أصوم يوم الاثنين والخميس من الشهر الفلانى، أو ما أشبه ذلك، فيجب عليه الوفاء بذلك، لعموم قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» (١).

أما إذا كان النذر جاريًا مجرى اليمين، أى لا يقصد التعبد لله تعالى بهذه العبادة المعينة، وإنما يقصد الناذر أن يمتنع من فعل معين، أو أن يلتزم بفعل معين مثل أن يقول:

(١) **صحيح**: رواه البخارى (٦٦٩٦).

لله عليَّ نذر أن لا ألبس هذا الثوب، فهـذا يخيَّر بين ترك لبسه وكفارة اليمين، أو يقول: إن لبست هذا الثوب فلله عليَّ نذر أن أصوم شهراً، فهنا إذا لبس الثوب لم يلزمه أن يصوم شهراً، بل إن شاء صام شهراً، وإن شاء كفَّر عن نذره كفارة يمين، لأن كل نذر يقصد به المنع، أو الحث، أو التصديق، أو التكذيب فإنه يكون جارياً مجرى اليمين.

بعد هذا نرجع إلى جواب السؤال الذى تقدم به السائل، وهو أنه نذر أن يصوم عشرة أيام من شهر ما، ثم لم يصمها فى ذلك الشهر وصامها فى الشهر الثانى، فنقول له: إن عليك كفارة يمين، لأن نذره تضمن شيئين: تضمن صيام عشرة أيام، وأن تكون فى هذا الشهر المعين، فلما فاته أن تكون فى هذا الشهر المعين لزمته كفارة اليمين لفوات الصفة، وأما الأيام فقد صامها.

وأخيراً أرجو من إخوانى المسلمين أن لا ينذروا، ويكلفوا أنفسهم بهذه النذور، وأن لا يلزموا أنفسهم بما لم يلزمهم الله به، وأن لا يفعلوا شيئًا يندمون عليه، وربما لا يوفون به فيقع عليهم ما وقع على من عاهد الله **﴿لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾** (التوبة: ٧٥ - ٧٧) أخشى أن يقع الإنسان إذا نذر لله نذراً كهذا الذى ذكره الله عز وجل، ثم لم يوف به أن يعقبه الله تعالى نفاقًا فى قلبه إلى الممات، إننى أرجو وأكرر رجائى أن ينتبه إخوانى المسلمون إلى هذه المسألة، وأن ينتهوا عن النذر، كما نهاهم عنه نبيهم محمد ﷺ، والله المستعان.

* * *

٣٥٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: إذا أخَّر قضاء رمضان إلى رمضان الثانى بلا عذر فماذا يلزمه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح أنه لا يلزمه إلا القضاء فقط، وأنه لا يلزمه الإطعام، لعموم قوله تعالى: **﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** (البقرة: ١٨٤) فذكر الله عدة من أيام أخر، وعمومه يشمل ما قضاه قبل رمضان الثانى أو بعده، ولم يذكر إطعاماً، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل يدل على الوجوب.

* * *

٣٥٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: ما حكم من أخَّر القضاء حتى دخل رمضان التالى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: تأخير قضاء رمضان إلى رمضان التالى لا يجوز على المشهور عند أهل العلم، لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان يكون علىَّ الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان»(١) وهذا يدل على أن لا رخصة بعد رمضان الثانى، فإن فعل بدون عذر فهو آثم، وعليه أن يبادر القضاء بعد رمضان الثانى، واختلف العلماء هل يلزمه مع ذلك إطعام أو لا يلزمه؟ والصحيح أنه لا يلزمه إطعام، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥) فلم يوجب الله سبحانه وتعالى سوى القضاء.

* * *

٣٥٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: امرأة أفطرت أيامًا من رمضان العام الماضى ثم قضتها فى آخر شعبان، وجاءتها العادة واستمرت معها حتى دخل رمضان هذا العام، وقد بقى عليها يوم واحد فماذا يجب عليها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجب عليها أن تقضى هذا اليوم الذى لم تتمكن من قضائه قبل دخول رمضان هذا العام، فإذا انتهى رمضان هذه السنة قضت ما فاتها من رمضان العام الماضى.

* * *

*رسـالة:*

بسم الله الرحمن الرحيم

من... إلى جناب المكرم الشيخ الفاضل محمد بن صالح العثيمين، سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

على الدوام دمتم ومن لديكم فى كامل الصحة والسرور، أما بعد:

نهنئكم بشهر رمضان المبارك، جعلنا الله وإياكم من صوَّامه وقوَّامه ومن عتقائه من النار وإخواننا المسلمين، ثم بعد، متع الله بك، هنا امرأة العام الماضى جاءها رمضان وهى

(١) سبق تخريجه.

حبلى ولم تصم حتى جاء رمضان هذه السنة، وهى الآن صائمة هل يكون رمضان هذه السنة عن العام الماضى أو تصوم رمضان هذه السنة إذا فطرت، ويكون بدل عن هذه السنة؟ وهل على زوجها إطعام، أو تصوم فقط، أم كيف الحكم؟ أفتنى أثابك الله الجنة؟.

* * *

**بسم الله الرحمن الرحيم**

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم... حفظه الله...

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ثم نشكركم على التنهئة بشهر رمضان، سائلين الله تعالى أن يجزيكم عنا خيرًا، وأن يوفقنا جميعًا لفعل الخيرات وترك المنكرات، ويتقبل منا ومن جميع المسلمين.

ومن جهة سؤالك فجوابه وبالله التوفيق:

صيام المرأة المذكورة هذا الشهر عن هذه السنة، فإذا أفطرت قضت رمضان العام الماضى، ولا يجوز أن تنوى هذا الشهر عن صيام العام الماضى، فإن فعلت لم يصح.

وإذا أفطرت من هذا الشهر وصامت عن العام الماضى فإن كان تأخيره إلى بعد رمضان هذه السنة لعذر فلا شىء عليها مع الصيام، وإن كان لغير عذر فعليها إطعام مسكين مع كل يوم تصومه على المشهور من المذهب وهو أحوط.

**وخلاصة الجواب**: إنه يجب أن تنوى هذا الشهر لهذه السنة فإذا فرغت منه صامت عن العام الماضى، ثم إن كان تأخيرها إياه لعذر فلا شىء عليها سوى الصيام، وإن كان لغير عذر فعليها مع الصيام إطعام مسكين لكل يوم[1]، وليس على زوجها شىء، هذا ما لزم، شرفونا بما يلزم، والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ١٧ / ٩ / ١٣٨٤هـ.

* * *

**٣٥٩- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: إذا أخر قضاء الصوم ثم أتى رمضان الثانى دون عذر فهل يلزمه شىء مع الأداء؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: القول الراجح أنه لا يلزمه إلا القضاء قط، وأنه لا يلزمه الإطعام لعموم قوله: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٥) فذكر الله

(١) هذا ما كان يفتى به الشيخ أولاً ثم اختار أنه لا يلزم الإطعام ورجع عن قوله الأول.

تعالى عدة من أيام أخر ولم يذكر إطعامًا، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل يدل على الوجوب، لكن يحرم عليه تأخير القضاء إلى رمضان الثانى إلا من عذر.

* * *

**٣٦٠- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** امرأة أفطرت فى رمضان للنفاس، ولم تستطع القضاء من أجل الرضاع حتى دخل رمضان الثانى، فماذا يجب عليها؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التى أفطرتها، ولو بعد رمضان الثانى، لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثانى للعذر، لكن إن كان لا يشق عليها أن تقضى فى زمن الشتاء ولو يومًا بعد يوم، فإنه يلزمها ذلك وإن كانت ترضع، فلتحرص ما استطاعت على أن تقضى رمضان الذى مضى قبل أن يأتى رمضان الثانى، فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثانى.

* * *

**٣٦١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** امرأة أفطرت شهر رمضان بسبب الولادة ولم تقض ذلك الشهر، ومر على ذلك زمن طويل، وهى لا تستطيع الصوم فما الحكم؟ أفتونا مغفوراً لكم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الواجب على هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت، لأنه لا يحل للإنسان أن يؤخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر إلا لعذر شرعى، فعليها أن تتوب، ثم إن كانت تستطيع الصوم ولو يومًا بعد يوم لتصم، وإن كانت لا تستطيع فينظر إن كان لعذر مستمر أطعمت عن كل يوم مسكينًا، وإن كان لعذر طارئ يرجى زواله انتظرت حتى يزول ذلك العذر، ثم قضت ما عليها.

* * *

**٢٦٣- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** عن امرأة تقول: إنى منذ وجب علىَّ الصيام أصوم رمضان، ولكنى لا أقضى الأيام التى أفطرها بسبب الدورة الشهرية، ولجهلى بعدد الأيام التى أفطرتها، فإنى أطلب إرشادى إلى ما يجب علىَّ فعله الآن؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين، فإن ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام - إما أن يكون جهلاً، وإما أن يكون تهاونًا - وكلاهما مصيبة؛ لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دواؤه تقوى الله عز وجل ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه سبحانه وتعالى.

فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله عز وجل مما صنعت وأن تستغفر، وأن تتحرى الأيام التى تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تبرأ ذمتها، ونرجو لها أن يقبل الله سبحانه وتعالى توبتها.

* * *

**٣٦٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** امرأة أفطرت فى رمضان سبعة أيام وهى نفساء، ولم تقض حتى أتاها رمضان الثانى، وطافها من رمضان الثانى سبعة أيام، وهى مرضع، ولم تقض بحجة مرض عندها، فماذا عليها وقد أوشك دخول رمضان الثالث؟ أفيدونا أثابكم الله.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا كانت هذه المرأة كما ذكرت عن نفسها أنها فى مرض ولا تستطيع القضاء فإنها متى استطاعت صامته، لأنها معذورة، حتى ولو جاء رمضان الثانى، أما إذا كان لا عذر لها وإنما تتعلل وتتهاون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثانى، قالت عائشة -رضي الله عنها-: «كان يكون عليَّ الصوم فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان»(١) وعلى هذا فعلى المرأة هذه أن تنظر فى نفسها إذا كان لا عذر لها فهى آثمة، وعليها أن تتوب إلى الله، وأن تبارك بقضاء ما فى ذمتها من الصيام، وإن كانت معذورة فلا حرج عليها ولو تأخرت سنة أو سنتين ثم تقضى.

* * *

## باب صوم التطوع

**٣٧٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما الفضل الوارد فى صيام الأيام البيض من كل شهر؟ وإذا صادف وجود الدورة الشهرية فهل يجوز للمرأة أن تصوم ثلاثة أيام بدلاً منها من نفس الشهر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** أخبر النبى ﷺ أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله(٢)، ولكن الأفضل أن تكون فى الأيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فإن لم يكن بأن كانت المرأة حائضًا، أو حصل سفر، أو ضيق، أو ملل، أو مرض

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١١٦٢) وأبو داود (٢٤٢٥، ٢٤٢٦) الترمذى (٧٤٩) النسائى (٤/ ٢٠٧) ابن ماجه (١٧١٣).

يسير، أو ما أشبه ذلك، فإنه يحصل الأجر لمن صام هذه الأيام الثلاثة، سواء كانت الأيام البيض الثالث عشر، والرابعه عشر والخامس عشر، أو خلال أيام الشهر.

قالت عائشة - رضي الله عنها -: «كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يبالي أصامها في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره»(١)، فالأمر في هذا واسع، فصيام ثلاثة أيام من كل شهر سُنة، سواء أول الشهر أو وسطه أو آخره، لكن كونها في الأيام الثلاثة أيام البيض أفضل، وإذا تخلف ذلك لعذر أو حاجة فإننا نرجو أن الله سبحانه وتعالى يكتب الأجر لمن كان من عادته صومها ولكن تركها لعذر.

**٣٧٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** صيام ثلاثة أيام من كل شهر هل لا بد أن تكون في الأيام البيض فقط؟ أم يجوز أن يصام منها ثلاثة أيام من أي يوم في الشهر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** يجوز للإنسان أن يصوم في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، متتابعة، أو متفرقة، لكن الأفضل أن تكون في الأيام البيض الثلاثة وهي: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر.

قالت عائشة - رضي الله عنها -: «كان النبي ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، لا يبالي أصامها من أوله، أو آخر الشهر»(٢).

* * *

**٣٧٧- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** ورد في الحديث أن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة - رضي الله عنه - بصيام ثلاثة أيام من كل شهر(٣)، فمتى تصام هذه الأيام؟ وهل هي متتابعة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذه الأيام الثلاثة يجوز أن تصام متوالية أو متفرقة، ويجوز أن تكون من أول الشهر، أو من وسطه، أو من آخره، والأمر واسع، ولله الحمد، حيث لم يعين رسول الله ﷺ، وقد سئلت عائشة - رضي الله عنها -: أكان رسول الله ﷺ يصوم في كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: «نعم» فقيل: من أي الشهر كان يصوم؟ قالت: «لم يكن يبالي من أي الشهر يصوم»(٤) لكن اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر أفضل، لأنها الأيام البيض.

* * *

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٠) أبو داود (٢٤٥٣) الترمذي (٧٦٣) ابن ماجه (١٧٠٩).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) **صحيح**: رواه البخاري (١٩٨١) مسلم (٧٢١).
(٤) سبق تخريجه.

**٥٣٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يمكن الجمع فى النية بين صيام الثلاثة أيام من الشهر وصيام يوم عرفة؟ وهل نأخذ الأجرين؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** تداخل العبادات قسمان:

**قسم لا يصح:** وهو فيما إذا كانت العبادة مقصودة بنفسها، أو متابعة لغيرها، فهذا لا يمكن أن تتداخل العبادات فيه، **مثل ذلك:** إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس، وجاء وقت صلاة الضحى، فهنا لا تجزئ سنة الفجر عن صلاة الضحى، ولا الضحى عن سنة الفجر، ولا الجمع بينهما أيضًا، لأن سنة الفجر مستقلة، وسنة الضحى مستقلة، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى، كذلك إذا كانت الأخرى تابعة لما قبلها، فإنها لا تداخل، فلو قال إنسان: أنا أريد أن أنوى بصلاة الفجر صلاة الفريضة والراتبة، قلنا: لا يصح هذا؛ لأن الراتبة تابعة للصلاة فلا تجزئ عنها.

**والقسم الثانى:** أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل، والعبادة نفسها ليست مقصودة، فهذا يمكن أن تتداخل العبادات فيه، **مثاله:** رجل دخل المسجد والناس يصلون صلاة الفجر، فإن من المعلوم أن الإنسان إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يصلى ركعتين، فإذا دخل مع الإمام فى صلاة الفريضة أجزأت عنه الركعتين؛ لأن المقصود أن تصلى ركعتين عند دخول المسجد، وكذلك لو دخل الإنسان المسجد وقت الضحى وصلى ركعتين ينوى بهما صلاة الضحى، أجزأت عنه تحية المسجد، وإن نواهما جميعًا فأكمل.

فهذا هو الضابط فى تداخل العبادات، ومن الصوم، فصوم يوم عرفة مثلاً المقصود أن يأتى عليك هذا اليوم وأنت صائم، سواء كنت نويته من الأيام الثلاثة التى تصام من كل شهر، أو نويته ليوم عرفة، لكن إذا نويته ليوم عرفة لم يجزئ عن صيام الأيام الثلاثة، وإن نويته يومًا من الأيام الثلاثة أجزأ عن يوم عرفة، وإن نويت الجميع كان أفضل.

* * *

**٣٧٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يصح جمع نيتين فى صيام يوم واحد، مثل أن يصوم أحد الأيام الست مع يوم واحد من الأيام البيض؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** العبادات أحيانًا تتساقط، يعنى يسقط بعضها بعضًا، وهذا فيما إذا علمنا أن المقصود حول هذه العبادة فى هذا الوقت دون النظر إلى ذات العبادة، فمثلاً إذا دخل الإنسان المسجد فإنه لا يجلس حتى يصلى ركعتين، فإذا دخل المسجد وهو يريد أن يصلى الراتبة فصلى الراتبة سقطت بذلك تحية المسجد؛ لأن المقصود أن لا

تجلس حتى تصلى وقد صليت، وكذلك لو دخلت والإمام يصلى فإنه من المعلوم أنك سوف تدخل مع الإمام وتسقط عنك تحية المسجد، كذلك لو صام الإنسان أيام الست اكتفى بها عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، قالت عائشة - رضي الله عنها: «كان النبى ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولا يبالى فى أول الشهر صامها أو وسطه، أو آخره»(١) وإذا كانت تريد أن تصوم الأيام البيض بذاتها فإنك تصوم أيام الست فى أول الشهر، ثم إذا جاءت أيام البيض قمت بصيامها؛ لأنك أردت أن يكون صيامك فى هذا الوقت المعين، أما صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإن صيام الأيام الستة يجزئ عنها.

* * *

**٣٨٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم صيام يوم الاثنين والخميس؟ وأيهما أوكد؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** صوم يوم الاثنين والخميس سنة، وذلك لأن الأعمال تعرض فيهما على الله عز وجل، قال النبى ﷺ: «فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم»(٢)، وصوم الانين أوكد من صيام الخميس، وفى الحديث أن النبى ﷺ سئل عن صيام يوم الاثنين فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأنزل علىَّ فيه»(٣).

* * *

**٣٨١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم من اعتاد صيام يومى الاثنين والخميس ووافق أحد أيام التشريق هل يصومهما أم لا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا وافق يوم الاثنين أو الخميس أيام التشريق فإنه لا يصومهما، لحديث عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - قالا: «لم يُرخَّص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى»(٤) يعنى المتمتع والقارن فى الحج، ومن المعلوم أنه لا ينتهك محرم لفعل سنة.

* * *

**٣٨٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** رجل نوى صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع ولم ينذر ذلك فهل يلزمه صومهما طوال العمر أم لا؟.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **صحيح**: رواه الترمذى (٧٤٧) والنسائى (٢٣٥٦) وصححه الألبانى فى الإرواء (٩٤٩).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٢). (٤) **صحيح**: رواه البخارى (١٩٩٧).

**فأجاب فضيلته بقوله:** مجرد نية الفعل لا تزم بالفعل، فإذا نوى الإنسان أن يصوم يوم الاثنين والخميس ولكنه لم يصم فلا شيء عليه، وكذلك لو شرع فى الصوم ثم قطعه فلا شيء عليه أيضًا؛ لأن صوم النفل لا يلزم إتمامه حتى لو نوى الإنسان أن يتصدق بمال وفصل المال فإنه لا يلزمه أن يتصدق به، إذ أن النية لا أثر لها فى مثل هذه الأمور.

وعلى هذا فنقول **للأخ السائل:** إنه لا يجب عليك أن تستمر فى صيام يوم الاثنين والخميس، ولكن إن فعلت ذلك فهو خير، لأن يومى الاثنين والخميس يسن صيامهما.

* * *

**٣٨٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما فضل صيام الست من شوال؟ وهل هو عام للرجال والنساء؟ وهل يحصل الفضل بصيامها متتابعة فقط؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان كصيام الدهر، وهو عام للرجال والنساء، وسواء صامها متتابعة أم متفرقة.

* * *

**٣٨٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل هناك أفضلية لصيام ست من شوال؟ وهل تصام متفرقة أم متوالية؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** نعم، هناك أفضلية لصيام ستة أيام من شهر شوال، كما جاء فى حديث رسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر»[١] يعنى كصيام سنة كاملة.

وينبغى أن يتنبه الإنسان إلى أن هذه الفضيلة لا تتحقق إلا إذا انتهى رمضان كله، ولهذا إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان صامه أولاً ثم صام ستًا من شوال، وإن صام الأيام الستة من شوال ولم يقض ما عليه من رمضان فلا يحصل هذا الثواب، سواء قلنا بصحة صوم التطوع قبل القضاء أم لم نقل، وذلك لأن النبى ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه...» والذى عليه قضاء من رمضان يقال: صام بعض رمضان، ولا يقال: صام رمضان.

ويجوز أن تكون متفرقة أو متتابعة، لكن التتابع أفضل؛ لما فيه من المبادرة إلى الخير، وعدم الوقوع فى التسويف الذى قد يؤدى إلى عدم الصوم.

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٦٤) أبو داود (٢٤٣٣) الترمذى (٧٥٩) ابن ماجه (١٧١٦).

**٣٨٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يحصل ثواب الست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان قبل أن يصوم القضاء؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** صيام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابها إلا إذا كان الإتيان قد استكمل صيام شهر رمضان، فمن عليه قضاء من رمضان فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال إلا بعد قضاء رمضان، لأن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال...»(١) وعلى هذا نقول لمن عليه قضاء: صم القضاء أولاً، ثم صم ستة أيام من شوال، فإن انتهى شوال قبل أن يصوم الأيام الستة لم يحصل له أجرها إلا أن يكون التأخير لعذر، وإذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم الاثنين أو الخميس، فإنه يحصل على الأجرين بنية أجر الأيام الستة وبنية أجر يوم الاثنين والخمس لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٢).

* * *

**٣٨٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** إذا كان على المرأة دين من رمضان فهل يجوز أن تقدم الست على الدين أم الدين على الست؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا كان على المرأة قضاء فإنها لا تصوم الستة أيام من شوال إلا بعد القضاء، ذلك لأن النبي ﷺ يقول: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال»(٣) ومن عليها قضاء من رمضان لم تكن صامت رمضان فلا يحصل لها ثواب الأيام الست إلا بعد أن تنتهي من القضاء، فلو فرض أن القضاء استوعب جميع شوال، مثل أن تكون امرأة نفساء ولم تصم يومًا من رمضان، ثم شرعت في قضاء الصوم في شوال ولم تنته إلا بعد دخول شهر ذي القعدة فإنها تصوم الأيام الستة، ويكون لها أجر من صامها في شوال، لأن تأخيرها هنا للضرورة وهو متعذر، فصار لها الأجر.

* * *

**٣٨٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما رأيكم فيمن يصوم ستة أيام من شوال وعليه قضاء؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الجواب على ذلك من قول النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١) مسلم (١٩٠٧).

(٣) سبق تخريجه.

صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر»(١) وإذا كان على الإنسان قضاء وصام الست قبل أن يصوم القضاء فهل يقال: إنه صام رمضان، وأتبعه بست من شوال؟ لا، ما صام رمضان، إذ لا يقال: صام رمضان إلا إذا أكمله، وعلى هذا فلا يثبت أجر صيام ستة من شوال لمن صامها وعليه قضاء من رمضان إلا إذا قضى رمضان ثم صامها.

* * *

**٣٨٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** يقول كثير من الناس: صيام ست من شوال لا بد أن يكون من ثاني أيام العيد وإلا لا فائدة إذا لم ترتب من ثاني أيام العيد ومتتابعة، أفيدونا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** ستة الأيام من شوال لا بأس أن تكون من ثاني العيد، أو من آخر الشهر، وسواء كانت متتابعة أو متفرقة، إنما المهم أن تكون بعد انتهاء الصيام، فإذا كان على الإنسان قضاء فإنه يقدمه على الستة أيام من شوال.

* * *

**٣٨٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما هو الأفضل فى صيام ستة أيام من شوال؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الأفضل أن يكون صيام ستة أيام من شوال بعد العيد مباشرة، وأن تكون متتابعة كما نص على ذلك أهل العلم؛ لأن ذلك أبلغ فى تحقيق الإتباع الذى جاء فى الحديث «ثم اتبعه» ولأن ذلك من السبق إلى الخير الذى جاءت النصوص بالترغيب فيه والثناء على فاعله، ولأن ذلك من الحزم الذى هو من كمال العبد، فإن الفرص لا ينبغى أن تفوّت، لأن المرء لا يدرى ما يعرض له فى ثانى الحال وآخر الأمر، وهذا أعنى المبادرة بالفعل وانتهاز الفرص ينبغى أن يسير العبد عليه فى جميع أموره متى تبين الصواب فيها.

* * *

**٣٩٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يجوز للإنسان أن يختار صيام ستة أيام من شهر شوال أم أن هذه الأيام لها وقت معلوم؟ وهل إذا صام المسلم هذه الأيام تصبح فرضًا عليه ويجب عليه صيامها كل عام؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام رمضان ثم أتبعه

(١) سبق تخريجه.

ستًا من شوال كان كصيام الدهر»[١]، وهذه الست ليس لها أيام محدودة معينة من شوال، بل يختارها المؤمن من جميع الشهر، إن شاء صامها فى أوله، وإن شاء صامها فى أثنائه، وإن شاء صامها فى آخره، وإن شاء فرقها، الأمر واسع بحمد الله، وإن بادر إليها وتابعها فى أول الشهر كان ذلك أفضل من باب المسارعة إلى الخير، ولكن ليس فى هذا ضيق بحمد الله، بل الأمر فيها واسع، إن شاء تابع، وإن شاء فرق، ثم إذا صامها بعض السنين وتركها بعض السنين فلا بأس، لأنها تطوع وليست فريضة.

* * *

**٣٩١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** صيام شهر محرم كله هل فيه فضل أم لا؟ وهل أكون مبتدعًا بصيامه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** بعض الفقهاء يقولون: يسنُّ صيام شهر الله المحرم كله ويستدلون بقوله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»[٢] ولكن لم يرد عن النبى ﷺ فيما أعلم أنه كان يصومه كله، وأكثر ما يكون صيامه من الشهور بعد رمضان شهر شعبان، كما جاء فى الحديث الصحيح عن عائشة ﵂، ولا يقال لمن صامه كله: إنه مبتدع؛ لأن الحديث المذكور قد يحتمل هذا؛ أعنى صيامه كله كما ذكره بعض الفقهاء.

* * *

**٣٩٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم الصيام فى شهر شعبان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الصيام فى شهر شعبان سنة والإكثار منه سنة، حتى قالت عائشة -﵂-: «ما رأيته أكثر صيامًا منه فى شعبان»[٣] فينبغى الإكثار من الصيام فى شهر شعبان لهذا الحديث.

قال أهل العلم: وصوم شعبان مثل السن الرواتب بالنسبة للصلوات المكتوبة، ويكون كأنه تقدمة لشهر رمضان، أى كأنه راتبة لشهر رمضان، ولذلك سن الصيام فى شهر شعبان، وسن الصيام ستة أيام من شهر شوال كالراتبة قبل المكتوبة وبعدها، وفى الصيام فى شعبان فائدة أخرى وهى توطين النفس وتهيئتها للصيام، لتكون مستعدة لصيام رمضان سهلاً عليها أداؤه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١١٦٣) أبو داود (٢٤٢٩) الترمذى (٧٤٠) النسائى (٣/ ٢٠٦) ابن ماجه (١٧٤٢).

(٣) سبق تخريجه.

**٣٩٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** نشاهد بعض الناس يخصون الخامس عشر من شعبان بأذكار مخصوصة وقراءة للقرآن وصلاة وصيام فما هو الصحيح جزاكم الله خيرًا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الصحيح أن صيام النصف من شعبان أو تخصيصه بقراءة، أو بذكر لا أصل له، فيوم النصف من شعبان كغيره من أيام النصف فى الشهور الأخرى، ومن المعلوم أنه يشرع أن يصوم الإنسان فى كل شهر الثلاثة البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، ولكن شعبان له مزية عن غيره فى كثرة الصوم، فإن النبى ﷺ كان يكثر الصيام فى شعبان أكثر من غيره، حتى كان يصومه كله أو إلا قليلاً منه(١)، فينبغى للإنسان إذا لم يشق عليه أن يكثر من الصيام فى شعبان اقتداء بالنبى ﷺ.

* * *

## كلمة حول شهر شعبان

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين المعتدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب العالمين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين ﷺ وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيراً.

أما بعد: فهذه كلمات يسيره فى أمور تتعلق بشهر شعبان.

**الأمر الأول:** فى فضل صيامه، ففى الصحيحين عن عائشة - ﵂ - قالت: «ما رأيت النبى ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته فى شهر أكثر صيامًا منه فى شعبان»(٢) وفى البخارى فى رواية: «كان يصوم شعبان كله»(٣) وفى مسلم فى رواية: «كان يصوم شعبان إلا قليلاً»(٤) وروى الإمام أحمد والنسائى من حديث أسامة بن زيد - ﵄ - قال: «لم يكن (يعنى النبى ﷺ) يصوم من الشهر ما يصوم من شعبان» فقال له: لم أرك تصوم من الشهر ما تصوم من شعبان، قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (١٩٦٩) مسلم (١١٥٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **صحيح**: رواه البخارى (١٩٧٠).

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (١١٥٦).

ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، عز وجل، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»(١) قال في الفروع ١٢٠ ج٣ ط آل ثاني: والإسناد جيد.

**الأمر الثاني**: في صيام يوم النصف منه، فقد ذكر ابن رجب - رحمه الله تعالى - في كتاب اللطائف (ص١٤٣ ط دار إحياء الكتب العربية) أن في سنن ابن ماجه بإسناد ضعيف عن علي - ﷺ - أن النبي ﷺ قال: «إذا كان ليلة نصف شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلًى فأعافيه، ألا كذا، ألا كذا حتى يطلع الفجر»(٢).

**قلت**: وهذا الحديث حكم عليه صاحب المنار بالوضع، حيث قال (ص٦٢٢ في المجلد الخامس من مجموع فتاويه) والصواب أنه موضوع، فإن في إسناده أبا بكر عبد الله ابن محمد، المعروف بابن أبي بسرة، قال فيه الإمام أحمد ويحيى بن معين: إنه كان يضع الحديث.

وبناء على ذلك فإن صيام يوم النصف من شعبان بخصوصه ليس بسنة، لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بأخبار دائرة بين الضعف والوضع باتفاق علماء الحديث، اللهم إلا أن يكون ضعفها مما ينجبر بكثرة الطرق والشواهد حتى يرتقي الخبر بها إلى درجة الحسن لغيره، فيعمل به إن لم يكن متنه منكراً أو شاذًا.

وإذا لم يكن صومه سنة كان بدعة، لأن الصوم عبادة فإذا لم تثبت مشروعيته كان بدعة، وقد قال النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة»(٣).

**الأمر الثالث**: في فضل ليلة النصف منه، وقد وردت فيها أخبار قال عنها ابن رجب في اللطائف بعد ذكر حديث علي السابق: إنه قد اختلف فيها، فضعفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها وخرجها في صحيحه، ومن أمثلتها حديث عائشة - ﷺ - وفيه: أن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب(٤)، خرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، وذكر الترمذي أن البخاري ضعفه، ثم ذكر ابن رجب أحاديث بهذا المعنى وقال: وفي الباب أحاديث أخر فيها ضعف. اهـ.

---

(١) **حسن**: رواه النسائي (٤/ ١٠٢) أحمد (٥/ ٢٠١) وحسنه الألباني في صحيح النسائي.

(٢) **ضعيف جداً**: رواه ابن ماجه (١٣٨٨) وقال الألباني في الضعيفة (٢١٣٢) ضعيف جداً.

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٨٦٧).

(٤) **ضعيف**: رواه الترمذي (٧٣٩) ابن ماجه (١٣٨٩) أحمد (٦/ ٢٣٨) وضعفه الألباني في المشكاة (١٢٩٩).

وذكر الشوكاني أن في حديث عائشة المذكور ضعفًا وانقطاعًا.

وذكر الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله تعالى - أنه ورد في فضلها أحاديث ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها، وقد حاول بعض المتأخرين أن يصححها لكثرة طرقها ولم يحصل على طائل، فإن الأحاديث الضعيفة إذا قدر أن ينجبر بعضها ببعض فإن أعلى مراتبها أن تصل إلى درجة الحسن لغيره، ولا يمكن أن تصل إلى درجة الصحيح، كما هو معلوم من قواعد مصطلح الحديث.

**الأمر الرابع**: في قيام ليلة النصف من شعبان، وله ثلاث مراتب:

**المرتبة الأولى**: أن يصلي فيها ما يصليه في غيرها، مثل أن يكون له عادة في قيام الليل فيفعل في ليلة النصف ما يفعله في غيرها من غير أن يخصها بزيادة، معتقدًا أن لذلك مزية فيها على غيرها، فهذا أمر لا بأس به، لأنه لم يحدث في دين الله ما ليس منه.

**المرتبة الثانية**: أن يصلي في هذه الليلة، أعني ليلة النصف من شعبان دون غيرها من الليالي، فهذا بدعة، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر به، ولا فعله هو ولا أصحابه، وأما حديث علي - رضي الله عنه - الذي رواه ابن ماجه: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها»[1] فقد سبق عن ابن رجب أنه ضعفه، وأن محمد رشيد رضا قال: إنه موضوع، ومثل هذا لا يجوز إثبات حكم شرعي به، وما رخص فيه بعض أهل العلم من العمل بالخبر الضعيف في الفضائل، فإنه مشروط بشروط لا تتحقق في هذه المسألة، فإن من شروطه أن لا يكون الضعف شديدًا، وهذا الخبر ضعفه شديد، فإن فيه من كان يضع الحديث، كما نقلناه عن محمد رشيد رضا، رحمه الله تعالى.

**الشرط الثاني**: أن يكون واردًا فيما ثبت أصله، وذلك أنه إذا ثبت أصله ووردت فيه أحاديث ضعفها غير شديد كان في ذلك تنشيط للنفس على العمل به، رجاء للثواب المذكور دون القطع به، وهو إن ثبت كان كسبًا للعامل، وإن لم يثبت لم يكن قد ضره بشيء لثبوت أصل طلب الفعل، ومن المعلوم أن الأمر بالصلاة ليلة النصف من شعبان لا يتحقق فيه هذا الشرط، إذ ليس لها أصل ثابت عن النبي ﷺ، كما ذكره ابن رجب وغيره، قال ابن رجب في اللطائف ص١٤٥: فكذلك قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه شيء، وقال الشيخ محمد رشيد رضا (ص٧٥٨ في المجلد

---

(١) سبق تخريجه.

الخامس): إن الله تعالى لم يشرع للمؤمنين فى كتابه ولا على لسان رسوله ﷺ ولا فى سنته عملاً خاصًا بهذه الليلة. اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: ما ورد فى فضل الصلاة فى تلك الليلة فكله موضوع. انتهى.

وغاية ما جاء فى هذه الصلاة ما فعله بعض التابعين، كما قال ابن رجب فى اللطائف ص١٤٤: وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام يعظمونها ويجتهدون فيها فى العبادة، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها، وقد قيل: إنهم بلغهم فى ذلك آثار إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم فى البلدان اختلف الناس فى ذلك: فمنهم من قبله ووافقهم على تعظيمها، وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز، وقالوا: ذلك كله بدعة. اهـ.

ولا ريب أن ما ذهب إليه علماء الحجاز هو الحق الذى لا ريب فيه، وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (المائدة: ٣) ولو كانت الصلاة فى تلك الليلة من دين الله تعالى لبينها الله تعالى فى كتابه، أو بينها رسول الله ﷺ بقوله أو فعله، فلما لم يكن ذلك علم أنها ليست من دين الله، وما لم يكن منه فهو بدعة، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «كل بدعة ضلالة»[1].

**المرتبة الثالثة:** أن يصلى فى تلك الليلة صلوات ذات عدد معلوم، يكرر كل عام، فهذه المرتبة أشد ابتداعًا من المرتبة الثانية وأبعد عن السنة، والأحاديث الواردة فيها أحاديث موضوعة، قال الشوكانى فى الفوائد المجموعة (ص٥١ ط ورثة الشيخ نصيف) وقد رويت صلاة هذه الليلة، أعنى ليلة النصف من شعبان على أنحاء مختلفة كلها باطلة وموضوعة.

**الأمر الخامس:** أنه اشتهر عند كثير من الناس أن ليلة النصف من شعبان يقدر فيها ما يكون فى العام، وهذا باطل، فإن الليلة التى يقدر فيها ما يكون فى العام هى ليلة القدر، كما قال الله تعالى: ﴿**حم ۝ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ (الدخان: ١ - ٦) وهذه الليلة التى أنزل فيها القرآن هى ليلة القدر، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**﴾ (القدر: ١) وهى فى رمضان، لأن الله تعالى أنزل القرآن

(١) سبق تخريجه.

فيـه، قـال تعـالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البـقـرة: ١٨٥) فـمن زعم أن ليلة النصف من شعبان يقـدر فيها ما يكون فى العام، فقد خالف ما دل عليه القرآن فى هذه الآيات.

**الأمر السادس:** أن بعض الناس يصنعون أطعمة فى يوم النصف يوزعونها على الفقراء ويسمونها عشيات الوالدين، وهذا أيضًا لا أصل له عن النبى ﷺ، فيكون تخصيص هذا اليوم به من البدع التى حذر منها رسول الله ﷺ، وقال فيها: «كل بدعة ضلالة».

وليعلم أن من ابتدع فى دين الله ما ليس منه فإنه يقع فى عدة محاذير منها:

**المحذور الأول:** أن فعله يتضمن تكذيب ما دل عليه قول الله عز وجل: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣) لأن هذا الذى أحدثه واعتقده دينا لم يكن من الدين حين نزول الآية، فيكون الدين لم يكمل على مقتضى بدعته.

**المحذور الثانى:** أن ابتداعه يتضمن التقدم بين يدى الله ورسوله، حيث أدخل فى دين الله تعالى ما ليس منه، والله سبحانه قد شرع الشرائع وحد الحدود وحذَّر من تعديها، ولا ريب أن من أحدث فى الشريعة ما ليس منها فقد تقدم بين يدى الله ورسوله، وتعدى حدود الله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون.

**المحذور الثالث:** أن ابتداعه يستلزم جعل نفسه شريكًا مع الله تعالى فى الحكم بين عباده، كما قال الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (الشورى: ٢١).

**المحذور الرابع:** إن ابتداعه يستلزم واحداً من أمرين، وهما: إما أن يكون النبى ﷺ جاهلاً بكون هذا العمل من الدين، وإما أن يكون عالمًا بذلك ولكن كتمه، وكلاهما قدح فى النبى ﷺ، أما الأول فقد رماه بالجهل بأحكام الشريعة، وأما الثانى فقد رماه بكتمان ما يعلمه من دين الله تعالى.

**المحذور الخامس:** أن ابتداعه يؤدى إلى تطاول الناس على شريعة الله تعالى، وإدخالهم فيها ما ليس منها، فى العقيدة والقول والعمل، وهذا من أعظم العداون الذى نهى الله عنه.

**المحذور السادس:** أن ابتداعه يؤدى إلى تفريق الأمة وتشتيتها واتخاذ كل واحد أو

طائفة منهجًا يسلكه ويتهم غيره بالقصور، أو التقصير، فتقع الأمة فيما نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٠٥) وفيما حذر منه بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٩).

**أحدها**: أن ابتداعه يؤدى إلى انشغاله ببدعته عما هو مشروع، فإنه ما ابتدع قوم بدعة إلا هدموا من الشرع ما يقابلها.

وإن فيما جاء فى كتاب الله تعالى، أو صح عن رسوله ﷺ من الشريعة لكفاية لمن هداه الله تعالى إليه واستغنى به عن غيره، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝٥٧ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (يونس: ٥٧، ٥٨) وقال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ (طه: ١٢٣).

أسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم، وأن يتولانا فى الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين.

انتهى بقلم كاتبه الفقير إلى الله محمد الصالح العثيمين فى ١٢/ ٨/ ١٤٠٣هـ.

* * *

**٣٩٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: عن حكم صيام يوم عاشوراء؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: قدم النبى ﷺ المدينة فوجد اليهود يصومون اليوم العاشر من شهر المحرم، فقال النبى ﷺ: «أنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه»[(١)] وفى حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتفق على صحته أن النبى ﷺ صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه[(٢)]، وسئل عن فضل صيامه فقال ﷺ: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله»[(٣)] إلا أنه ﷺ أمر بعد ذلك بمخالفة اليهود بأن يصام العاشر ويومًا قبله وهو التاسع، أو يوما بعده وهو الحادى عشر[(٤)].

وعليه فالأفضل أن يصوم يوم العاشر ويضيف إليه يومًا قبله أو يومًا بعده.

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (٢٠٠٤) مسلم (١١٣٠).

(٢) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٢).

(٤) **ضعيف**: رواه أحمد (١/ ٢٤١) وابن خزيمة (٢٠٩٥) وانظر مجمع الزوائد (٣/ ١٩١).

وإضافة اليوم التاسع إليه أفضل من الحادى عشر، فينبغى لك أخى المسلم أن تصوم يوم عاشوراء وكذلك اليوم التاسع.

* * *

**٣٩٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل صيام يوم بعد يوم عاشوراء أفضل أم صيام اليوم الذى قبله؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** قال العلماء فى صيام يوم عاشوراء: إما أن يكون مفردًا، أو يصوم معه التاسع، أو يصوم معه الحادى عشر، وهناك صورة رابعة، وهى أن يصوم التاسع والعاشر والحادى عشر، فيكون ثلاثة أيام من الشهر.

والأفضل لمن لا يريد أن يصوم إلا يومين أن يصوم التاسع والعاشر.

لكن فى هذا العام -أعنى عام خمسة عشر وأربع مائة وألف- اختلف الناس، لأنه لم يصل خبر ثبوت الشهر إلا متأخرًا، فبنى بعض الناس على الأصل وهو أن يكمل شهر ذى الحجة ثلاثين يومًا، وقال: إن اليوم العاشر هو يوم الاثنين، فصام الأحد والاثنين، والذين بلغهم الخبر من قبل عرفوا بأن الشهر ثبت دخوله ليلة الثلاثين من ذى الحجة، فصام يوم السبت ويوم الأحد، والأمر فى هذا واسع إن شاء الله، لكن إذا لم يثبت دخوله -أعنى شهر محرم- ليلة الثلاثين من ذى الحجة فإنه يكمل شهر ذى الحجة ثلاثين ويبنى عليه لقول النبى ﷺ فى رمضان: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[1] وهذا مثله، لأن الأصل بقاء الشهر حتى يثبت خروجه برؤية هلال ما بعده أو إكماله ثلاثين.

وبهذه المناسبة أود أن أبين أنه قد ورد فى حديث أخرجه أبو داود؛ أن النبى ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه»[2] فهذا الحديث قال أبو داود: إن مالكًا -رحمه الله- وهو: مالك بن أنس، الإمام المشهور قال: إن هذا الحديث مكذوب على الرسول ﷺ ولا يصح، والحقيقة أن من تأمل هذا الحديث وجد أن فيه اضطرابًا فى سنده، وفيه شذوذ أو نكارة فى متنه.

**أما الاضطراب فى سنده** فقد تكلم عليه أهل العلم وبينوا سبب الاضطراب، ومن شاء أن يرجع إلى كلامهم فليفعل.

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (١٩٠٧).

(٢) **صحيح**: رواه الترمذى (٧٤٤) أبو داود (٢٤٢١) ابن ماجه (١٧٢٦) وصححه الألبانى فى الإرواء (٩٦٠).

**وأما الشذوذ في متنه والنكارة**، فلأنه ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - يوم الجمعة فقالت: إنها صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «أتصومين غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»(١) ومعلوم أن الغد من يوم الجمعة يكون يوم السبت، وكذلك ما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول: «إنهما عيد المشركين فأحب أن أخالفهم»(٢).

فثبت من سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية، أن صوم يوم السبت ليس حراماً، والعلماء مختلفون في حديث النهي عن صوم يوم السبت من حيث العمل به؛ فمنهم من قال: إنه لا يعمل به إطلاقاً، وأن صوم يوم السبت لا بأس به، سواء أفرد أم لم يفرد، لأن الحديث لا يصح، والحديث الذي لا يصح لا ينبني عليه حكم من الأحكام.

ومنهم من صحح الحديث أو حسنه وقال: إن الجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، أن المنهي عنه إفراده فقط، يعني أن يفرده دون الجمعة أو يوم الأحد، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله - فقال: إذا صام مع يوم السبت يوماً آخر فلا بأس، كأن يصوم معه الجمعة أو يصوم معه الأحد.

**كذلك نقول**: إذا صادف يوم السبت يوماً يشرع صومه، كيوم عرفة، ويوم العاشر من شهر محرم فإنه لا يكره صومه، لأن الكراهة أن تصومه لأنه يوم السبت، أي تصومه بعينه، معتقداً فيه مزية عن غيره، وقد نبهت على ذلك لأنني سمعت أن بعض الناس صام يوم التاسع والعاشر من شهر المحرم، وكان أحدهما يوم السبت، فنهاهم بعض الإخوة وأمرهم بالفطر، وهذا خطأ، وكان على هذا الأخ أن يسأل قبل أن يفتي بغير علم.

**٣٩٦- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: ما تقولون في صيام يوم بعد عاشوراء والمشروع الصيام قبله، هل الصيام بعد عاشوراء ثبت به حديث صحيح عن الرسول ﷺ؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: في مسند الإمام أحمد: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده خالفوا اليهود»(٣) ومخالفة اليهود تكون إما بصوم اليوم التاسع كما قال النبي ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» يعني مع العاشر، وتكون بصوم يوم بعده، لأن اليهود كانوا

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٩٨٦).

(٢) رواه أحمد (٦/ ٣٢٤).

(٣) سبق تخريجه.

يفردون اليوم العاشر، فتحصل مخالفتهم بصيام يوم قبله أو يوم بعده، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد أن صيام عاشوراء أربعة أنواع:

* إما أن يصوم اليوم العاشر وحده.
* أو مع التاسع.
* أو مع العاشر.
* أو يصوم الثلاثة.

وصوم الثلاثة يكون فيه فائدة أيضًا، وهي الحصول على صيام ثلاثة أيام من الشهر.

* * *

## كلمة فى فضل صيام يوم عاشوراء

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلى الكبير، المتفرد بالخلق والتدبير، الذى أعز أولياءه بنصره، وأذل أعداءه بخذله، فنعم المولى ربنا ونعم النصير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله البشير النذير والسراج المنير، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد، فإن فى هذا الشهر، شهر المحرم، كانت نجاة موسى عليه الصلاة والسلام وقومه من عدو الله فرعون وجنوده، وإنها والله لنعمة كبرى تستوجب الشكر لله عز وجل، ولهذا لما قدم النبى ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون اليوم العاشر من هذا الشهر، فقال النبى ﷺ: «أنا أحق بموسى منكم»(1) فصامه وأمر بصيامه، وسئل عن فضل صيامه فقال ﷺ: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله»(2) إلا أنه ﷺ أمر بعد ذلك بمخالفة اليهود بأن يصام العاشر ويومًا قبله وهو التاسع، أو يومًا بعده وهو الحادى عشر، وعليه فالأفضل أن يصوم يوم العاشر ويضيف إليه يومًا قبله، أو يومًا بعده، وإضافة اليوم التاسع إليه أفضل من الحادى عشر(3).

---

(1) سبق تخريجه.
(2) سبق تخريجه.
(3) سبق تخريجه.

فينبغى لك أخى المسلم أن تصوم يوم عاشوراء، وكذلك اليوم التاسع لتحصل بذلك مخالفة اليهود التى أمر الرسول ﷺ بها.

وفقنى الله وإياكم لشكر نعمته، وحسن عبادته، وحمانا من شرور أنفسنا برعايته، إنه جواد كريم.

لا مانع عندى من نشره.

**كتبه محمد الصالح العثيمين، ٢١/ ١٢/ ١٤٠٩هـ**

* * *

**٣٩٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** هناك ورقة توزع، وفيها بيان فضل صوم شهر المحرم وعاشوراء، وهذا نص هذه الورقة، فنأمل الإفادة هل هى صحيحة:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه [1].

وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» [2].

وعن أبى قتادة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ سُئل ذات يوم عن صوم يوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية» [3].

وعن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» [4].

أخى المسلم: صم التاسع والعاشر، أو العاشر والحادى عشر من شهر محرم لتحصل على الأجر إن شاء الله، وإن صحتها جميعها فهو أكمل ليحصل لك به صيام ثلاثة أيام من الشهر، وقد أخبر النبى ﷺ أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر [5]، وفقنا الله وإياك لما فيه الخير.

**فأجاب فضيلته بقوله:** ما ذكر فى فضل صوم شهر المحرم وعاشوراء فى هذه الورقة صحيح، ٥/ ٥/ ١٤١٤هـ.

* * *

(١) متفق عليه.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) **صحيح**: رواه البخارى (١٩٧٩) مسلم (١١٥٩).

**٣٩٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يجوز صيام يوم عاشوراء وحده من غير أن يصام يوم قبله أو بعده، لأننى قرأت فى إحدى المجلات فتوى مفادها أنه يجوز ذلك لأن الكراهة قد زالت حيث اليهود لا يصومونه الآن؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** كراهة إفراد يوم عاشوراء بالصوم ليست أمرًا متفقًا عليه بين أهل العلم، فإن منهم من يرى عدم كراهة إفراده، ولكن الأفضل أن يصام يوم قبله أو يوم بعده، والتاسع أفضل من الحادى عشر، أى من الأفضل أن يصوم يومًا قبله لقول النبى ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»[1] يعنى مع العاشر، وقد ذكر بعض أهل العلم أن صيام عاشوراء له ثلاث حالات:

**الحال الأولى:** أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده.

**الحال الثانية:** أن يفرده بالصوم.

**الحال الثالثة:** أن يصوم يومًا قبله ويومًا بعده.

وذكروا أن الأكمل أن يصوم يومًا قبله ويومًا بعده، ثم أن يصوم التاسع والعاشر، ثم أن يصوم العاشر والحادى عشر، ثم أن يفرده بالصوم، والذى يظهر أن إفراده بالصوم ليس بمكروه، لكن الأفضل أن يضم إليه يوما قبله أو يومًا بعده.

* * *

**٣٩٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** من أتى عليها عاشوراء وهى حائض هل تقضى صيامه؟ وهل من قاعدة لما يقضى من النوافل وما لا يقضى، جزاكم الله خيرًا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له، فالذى له سبب يفوت بفوات السبب ولا يُقضى، **مثال ذلك:** تحية المسجد، لو جاء الرجل وجلس ثم طال جلوسه ثم أراد أن يأتى بتحية المسجد، لم تكن تحية للمسجد، لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب، فإذا فات فاتت المشروعية، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا أخر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر فلا شك أنه لا يقضى، ولا ينتفع به لو قضاه، أى لا ينتفع به على أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء.

وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور كالمرأة الحائض والنفساء أو المريض، فالظاهر أيضًا أنه لا يقضى، لأن هذا بيوم معين يفوت حكمه بفوات هذا اليوم.

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

**٤٠٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ورد فى الحديث صيام العشر من ذى الحجة وبعض الناس يقول: لا تصام، فما قولكم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** صيام العشر من ذى الحجة من الأعمال الصالحة ولا شك، وقد قال النبى ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر» قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد فى سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء»[1] فيكون الصيام داخلاً فى عموم هذا الحديث، على أنه ورد حديث فى السنن حسَّنه بعضهم أن الرسول ﷺ كان يصوم هذه العشر[2]، يعنى ما عدا يوم العيد، وقد أخذ به الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- والصحيح أن صيامها سنة.

* * *

**٤٠١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ورد فى الحديث أن النبى ﷺ لم يكن يصوم عشر ذى الحجة فما الجواب عن ذلك؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الحديث المشار إليه فى صحيح مسلم عن عائشة ؓ قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا فى العشر قط» وفى رواية: «أن النبى ﷺ لم يصم العشر»[3].

**والجواب:** أن هذا إخبار عن عائشة -ؓ- عما علمت، وقول الرسول ﷺ مقدم على شىء لم يعلمه الراوى، وقد رجح الإمام أحمد -رحمه الله- أن النبى ﷺ كان يصوم هذه العشر، فإن ثبت هذا الحديث فلا إشكال، وإن لم يثبت فإن صيامها داخل فى عموم الأعمال الصالحة التى قال فيها رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر»[4] والصوم من العمل الصالح.

* * *

**٤٠٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** من كان يعتاد صيام عشر ذى الحجة فأراد أن يحج فهل يصومهن؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** صيام عشر ذى الحجة ليس بفرض، فإن شاء الإنسان صامها،

(١) **صحيح:** رواه البخارى (٩٦٩).
(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٤٣٧) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود.
(٣) سبق تخريجه. (٤) سبق تخريجه.

وإن شاء لم يصمها، سواء سافر إلى الحج أم بقى فى بلده، لأن كل صوم يكون تطوعًا فالإنسان فيه مخير، وعلى هذا فإذا كان فى بلده وأحب أن يصوم فليصم، فإذا سافر ورأى المشقة فى الصوم فلا يصوم؛ لأنه لا ينبغى لمن شق عليه الصوم فى السفر أن يصوم، لا فرضًا ولا نفلاً، ولكن فى عرفة لا يصوم، لأن رسول الله ﷺ كان مفطرًا فى يوم عرفة(١)، وقد روى عنه ﷺ أنه نهى عن صوم عرفة بعرفة(٢).

* * *

**٤٠٣- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** امرأة كبيرة فى السن تصوم العشر الأول من ذى الحجة دائمًا فى كل سنة إلا هذه السنة، تقول: ما أنا بصائمة إلا ثلاثة أيام أو أربعة أيام، فهل عليها إثم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** المرأة التى كانت تعتاد أن تصوم العشر الأول من شهر ذى الحجة وهذه السنة كان فيها ما يمنع من مرض، أو تعب، أو كبر فى السن أو ما أشبه ذلك.

**نقـول:** إن النوافل لا تلزم الإنسان، حتى وإن كان صحيحًا، فلو كان من عادة الإنسان أن يصوم البيض ـ مثلاً ـ ولكن لم يتمكن هذا الشهر أو كسل عنها فلا حرج عليه أن يدعها، لأنها نافلة، لكن إن ترك الإتيان هذه النافلة للعذر كُتب له أجرها، لقول النبى ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»(٣).

* * *

**٤٠٤- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** ما حكم صيام يوم عرفة لغير الحاج والحاج؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** صيام يوم عرفة لغير الحاج سنة مؤكدة، فقد سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده»(٤) وفى رواية: «يكفر السنة الماضية والباقية»(٥).

وأما الحاج فإنه لا يسن له صوم يوم عرفة، لأن النبى ﷺ كان مفطرًا يوم عرفة فى حجة

---

(١) **صحيح:** رواه البخارى (١٩٨٨) مسلم (١١٢٣).

(٢) **ضعيف:** رواه أبو داود (٢٤٤٠) أحمد (٢/ ٣٠٤) وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود.

(٣) **صحيح:** رواه البخارى (٢٩٩٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

الوداع، ففى صحيح البخارى عن ميمونة - رضي الله عنها - أن الناس شكوا فى صيام النبى ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف فى الموقف فشرب منه والناس ينظرون(١).

* * *

**٤٠٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** إذا اختلف يوم عرفة نتيجة لاختلاف المناطق المختلفة فى مطالع الهلال، فهل نصوم تبع رؤية البلد التى نحن فيها أم نصوم تبع رؤية الحرمين؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذا يبنى على اختلاف أهل العلم: هل الهلال واحد فى الدنيا كلها أم هو يختلف باختلاف المطالع؟ **والصواب** أنه يختلف باختلاف المطالع، فمثلا إذا كان الهلال قد رؤى بمكة، وكان هذا اليوم هو اليوم التاسع، ورؤى فى بلد آخر قبل مكة بيوم وكان يوم عرفة عندهم اليوم العاشر فإنه لا يجوز لهم أن يصوموا هذا اليوم لأنه يوم عيد، وكذلك لو قدر أنه تأخرت الرؤية عن مكة وكان اليوم التاسع فى مكة هو الثامن عندهم، فإنهم يصومون يوم التاسع عندهم الموافق ليوم العاشر فى مكة، هذا هو القول الراجح، لأن النبى ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»(٢) وهؤلاء الذين لم يُر فى جهتهم لم يكونوا يرونه، وكما أن الناس بالإجماع يعتبرون طلوع الفجر وغروب الشمس فى كل منطقة بحسبها، فكذلك التوقيت الشهرى يكون كالتوقيت اليومى.

* * *

**٤٠٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** إذا اجتمع قضاء واجب ومستحب وافق وقت مستحب فهل يجوز للإنسان أن يفعل المستحب ويجعل قضاء الواجب فيما بعد، أو يبدأ بالواجب أو لا، مثال: يوم عاشوراء وافق قضاء من رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** بالنسبة للصيام الفريضة والنافلة لا شك أنه من المشروع والمعقول أن يبدأ بالفريضة قبل النافلة، لأن الفريضة دين واجب عليه، والنافلة تطوع إن تيسرت وإلا فلا حرج.

**وعلى هذا فنقول لمن عليه قضاء من رمضان:** اقض ما عليك قبل أن تتطوع، فإن تطوع قبل أن يقضى ما عليه فالصحيح أن صيامه التطوع صحيح ما دام فى الوقت سعة، لأن قضاء رمضان يمتد إلى أن يكون بين الرجل وبين رمضان الثانى مقدار ما عليه، فما دام الأمر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **صحيح**: رواه البخارى (١٩٠٠) مسلم (١٠٨١).

موسعًا فالنفل جائز، كصلاة الفريضة مثلاً إذا صلى الإنسان تطوعًا قبل الفريضة مع سعة الوقت كان جائزًا، فمن صام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء وعليه قضاء من رمضان فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة، وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء، هذا بالنسبة لصوم التطوع المطلق الذى لا يرتبط برمضان، أما صيام ستة أيام من شوال فإنها مرتبطة برمضان ولا تكون إلا بعد قضائه، فلو صامها قبل القضاء لم يحصل علي أجرها، لقول النبى ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر»(١)، ومعلوم أن من عليه قضاء فإنه لا يعد صائمًا رمضان حتى يكمل القضاء، وهذه مسألة يظن بعض الناس أنه إذا خاف خروج شوال قبل صوم الست فإنه يصومها ولو بقى عليه القضاء، وهذا غلط، فإن هذه الستة لا تصام إلا إذا أكمل الإنسان ما عليه من رمضان.

* * *

**٤٠٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** صيام القضاء مع صيام النافلة بنية واحدة مثل صيام يوم عرفة وقضاء رمضان بنية واحدة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا كان المقصود أن تصوم يوم عرفة مع القضاء، أو عاشوراء مع القضاء بمعنى أن تصوم يوم القضاء فى يوم عرفة، أو فى يوم عاشوراء فلا بأس بذلك ويحصل لك الأجر.

* * *

**٤٠٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** امرأة نذرت أن تصوم شهر رجب من كل سنة إن شفى الله ولدها من الحادث وعجزت فما الحكم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** تُسأل هذه المرأة: لماذا خصت شهر رجب بالنذر؟ إن قالت: لأننى أعتقد أن تخصيص رجب بالصوم عبادة، قلنا لها: هذا نذر مكروه، ولا يجب الوفاء به؛ لأن تخصيص رجب بالصوم مكروه، أما إذا كانت نذرت شهر رجب، لأنه الشهر الموالى لحصول الحادث لا لعينه فإنها تصومه، فإن عجزت عجزًا لا يرجى زواله، فإن النذر الواجب يحذى به حذو الواجب بأصل الشرع، فتطعم عن كل يوم مسكينًا.

**وهُنا سؤال: لو قال قائل:** لله عليَّ نذر أن ألبس هذا الثوب، وعيَّنه، فهل يجب عليه أن يوفى به أم لا؟.

---

(١) سبق تخريجه.

**قلنا**: لا يجب أن يوفى به، لأن نذر المباح حكمه حكم اليمين، فإن شاء لبس الثوب ولا شيء عليه، وإن شاء لم يلبسه ووجب عليه أن يكفر كفارة يمين، وهى إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وقد سبق لنا التحذير من النذر.

* * *

**٤٠٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: ما رأيكم فى الصيام والقيام ما يأتى:

**( أ )** فى اليوم السابع والعشرين من شهر رجب وليلته.

**(ب)** ليلة يوم عاشوراء.

**فأجاب فضيلته بقوله**: رأينا فيما ذكر:

**( أ )** فى صيام اليوم السابع والعشرين من رجب وقيام ليلته وتخصيص ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة.

**(ب)** ليلة عاشوراء تخصيصها بالقيام بدعة.

* * *

**٤١٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: ما حكم صيام يوم الجمعة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: صوم يوم الجمعة مكروه، لكن ليس على إطلاقه، فصوم يوم الجمعة مكروه لمن قصده وأفرده بالصوم، لقول النبى ﷺ: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام»(١).

وأما إذا صام الإنسان يوم الجمعة من أجل أنه صادف صومًا كان يعتاده فإنه لا حرج عليه فى ذلك، وكذلك إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده فلا حرج عليه فى ذلك، ولا كراهة.

**مثال الأول**: إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يومًا ويفطر يومًا فصادف يوم صومه الجمعة فلا بأس، وكذلك لو كان من عادته أن يصوم يوم عرفة فصادف يوم عرفة يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة ويقتصر عليه؛ لأنه إنما أفرد هذا اليوم لا من أجل أنه يوم الجمعة، ولكن من أجل أنه يوم عرفة، وكذلك لو صادف هذا اليوم يوم عاشوراء واقتصر عليه، فإنه لا حرج عليه فى ذلك، وإن كان الأفضل فى يوم عاشوراء أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده.

**ومثال الثانى**: أن يصوم مع الجمعة يوم الخميس، أو يوم السبت، أما من صام يوم

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١١٤٤).

الجمعة لا من أجل سبب خارج عن كونه يوم جمعة فإننا نقول له: إن كنت تريد أن تصوم السبت فاستمر في صيامك، وإن كنت لا تريد أن تصوم السبت ولم تصم يوم الخميس فأفطر كما أمر النبي ﷺ بذلك (١)، والله الموفق.

* * *

**٤١١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** إذا صام الإنسان يوم الجمعة ونوى صيام يوم السبت ثم حصل له مانع من يامه فما الحكم؟ وكذلك لو صام السبت ونوى صيام الأحد ثم حصل له مانع؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** النهى عن صيام يوم الجمعة للكراهة فقط وليس للتحريم، والنهى إنما هو فيما إذا صامه الإنسان مخصصًا يوم الجمعة، لقول النبي ﷺ: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام» (٢)، فإذا صام الإنسان يوم الجمعة وحده لأنه يوم جمعة كان ذلك مكروهًا، فنقول له: صم يوم الخميس معه، أو يوم السبت، فلو صام يوم الجمعة على أنه يريد صوم يوم السبت ولكن حصل له مانع فلا إثم عليه، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (٣).

**وأما قول السائل:** وكذلك يوم السبت، فليس يوم السبت كالجمعة لصحة النهى عن صوم الجمعة وحده دون يوم السبت، فإن الحديث في النهى عن صوم يوم السبت فيه نظر، فإن من العلماء من ضعفه لشذوذه، ومنهم من قال: إنه منسوخ، وعلى كل حال فإن تخصيص يوم السبت بالصوم ليس كتخصيص يوم الجمعة، ولو صام أحد يوم السبت ويوم الأحد فليس فيه إشكال، وإن صام يوم السبت وحده فليس بمنهى عنه كالنهى عن يوم الجمعة، والله أعلم.

* * *

**٤١٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** من نذر أن يصوم يوم الجمعة فهل يفي بنذره؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** نعم من نذر أن يصوم يوم الجمعة فليصم يوم الجمعة ويضيف إليه يوم الخميس أو يوم السبت، وبذلك يكون الوفاء بالنذر على وجه لا كراهة فيه.

أما إفراد يوم الجمعة بالصوم لخصوصه لا لسبب آخر فإن النبي ﷺ نهى عنه إلا أن يصوم الإنسان يومًا قبله أو يومًا بعده (٤).

---

(١ - ٤) سبق تخريجها.

**٤١٣- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** إذا كان الإنسان يصوم يومًا ويفطر يومًا ووافق يوم صومه يوم الجمعة فهل يصوم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** نعم يجوز للإنسان إذا كان يصوم يومًا ويفطر يومًا أن يصوم يوم الجمعة مفردًا، أو السبت، أو الأحد، أو غيرها من الأيام ما لم يصادف ذلك أيامًا يحرم صومها، فإن صادف أيامًا يحرم صومها وجب عليه ترك الصوم، فإذا قدر أن رجلاً كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فصار فطره يوم الخميس، ويوم صومه يوم الجمعة فلا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة حينئذ، لأنه لم يصم يوم الجمعة لأنه يوم جمعة، ولكنه لأنه صادف اليوم الذى يصوم فيه، أما إذا صادف اليوم الذى يصوم فيه يومًا يحرم صومه فإنه يجب ترك الصوم، كما لو صادف عيد الأضحى، أو أيام التشريق، وكما لو كانت امرأة تصوم يوما وتفطر يومًا، فأتاها ما يمنع الصوم من حيض، أو نفاس، فإنها لا تصوم حينئذ.

* * *

**٤١٤- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** ما العلة فى النهى عن تخصيص الجمعة بصيام؟ وهل هذا خاص بالنفل أم يعم صيام القضاء؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام»(١) والحكمة فى النهى عت تخصيص يوم الجمعة بالصيام أن يوم الجمعة عيد للأسبوع، فهو أحد الأعياد الشرعية الثلاثة؛ لأن الإسلام فيه أعياد ثلاثة هى: عيد الفطر من رمضان، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة، فمن أجل هذا نهى عن إفراده بالصوم، ولأن يوم الجمعة يوم ينبغى فيه للرجال التقدم إلى صلاة الجمعة، والاشتغال بالدعاء، والذكر، فهو شبيه بيوم عرفة الذى لا يشرع للحاج أن يصومه؛ لأنه مشتغل بالدعاء والذكر، ومن المعلوم أنه عند تزاحم العبادات التى يمكن تأجيل بعضها يقدم ما لا يمكن تأجيله على ما يمكن تأجيله.

**فإذا قال قائل:** إن هذا التعليل بكونه عيداً للأسبوع يقتضى أن يكون صومه محرمًا كيوم العيدين لا إفراده فقط.

**قلنا:** إنه يختلف عن يوم العيدين؛ لأنه يتكرر فى كل شهر أربع مرات، فلهذا لم يكن النهى فيه على التحريم، ثم هناك أيضًا معانى أخر فى العيدين لا توجد فى يوم الجمعة.

وأما إذا صام يومًا قبله، أو يومًا بعده، فإن الصيام حينئذ يُعلم بأنه ليس الغرض منه

(١) سبق تخريجه.

تخصيص يوم الجمعة بالصوم، لأنه صام يومًا قبله وهو الخميس، أو يومًا بعده وهو يوم السبت.

**أما قول السائل**: هل هذات خاص بالنفل أم يعم القضاء؟.

فإن ظاهر الأدلة العموم، وأنه يكره تخصيص بصوم، سواء كان لفريضة، أو نافلة، اللهم إلا أن يكون الإنسان صاحب عمل لا يفرغ من العمل ولا يتسنى أن يقضى صومه إلا فى يوم الجمعة، فحينئذ لا يكره له أن يفرده بالصوم؛ لأنه محتاج إلى ذلك.

* * *

**٤١٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: ما الدليل على أن صوم السبت لا بد أن يصام يوم قبله أو يوم بعده؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الدليل على أنه لا يفرد يوم السبت فى صومه أن النبى ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه» أو كما قال ﷺ، وهذا الحديث اختلف فيه العلماء، بعضهم قال: إنه شاذ، فيكون ضعيفًا، لأنه يخالف الحديث الثابت فى الصحيحين، أن النبى ﷺ دخل على إحدى نسائه وهى صائمة فى يوم الجمعة فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «أتصومين غدًا؟» قالت: لا، قال: «فافطرى»[1] وفى قوله: «أتصومين غدًا؟» دليل على جواز صيام يوم السبت فى غير الفريضة، فيكون هذا الحديث شاذًا، ومن شرط صحة الحديث أن لا يكون معللاً ولا شاذًا.

**ومن العلماء من قال**: إنه منسوخ.

**ومنهم من قال**: إنه يحمل على صومه منفردًا، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد، رحمه الله.

* * *

(١) سبق تخريجه.

بسم الله الرحمن الرحيم

## بحث

**حديث**: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه»(١).

**قال أبو داود فى السنن**: قال مالك: هذا كذب الحديث.

**وقال أبو داود** - رحمه الله: هو منسوخ.

**وقال الإمام أحمد** - رحمه الله: كان يحيى بن سعيد يتقيه وأبى أن يحدثنى به.

**قال الأثرم**: وحجة أبى عبد الله فى الرخصة فى صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بشر (يشير إلى حديث النهى عن صومه) منها حديث أم سلمة - رضي الله عنها - حين سئلت أى الأيام كان النبى ﷺ أكثر صيامًا لها؟ فقالت: «السبت والأحد»(٢). اهـ.

وذكر أحاديث أخر تدل على جوازه، إلى أن قال: فهذا الأثرم فهم من كلام أبى عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص فى صومه، وذكر الإمام أن فى علل الحديث يحيى ابن سعيد كان يتقيه، وأبى أن يحدثه به، فهذا تضعيف للحديث، إلى أن قال: وعلى هذا فيكون الحديث إما شاذًا غير محفوظ، وإما منسوخًا، قال أبو داود: وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة، ما بين القوسين من (اقتضاء الصراط المستقيم) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله.

وليعلم أن صيام يوم السبت له أحوال:

**الحال الأولى**: أن يكون فى فرض كرمضان أداء، أو قضاء وكصيام الكفارة، وبدل هدى التمتع، ونحو ذلك، فهذا لا بأس به ما لم يخصه بذلك معتقداً أن له مزية.

**الحال الثانية**: أن يصوم قبله يوم الجمعة فلا بأس به؛ لأن النبى ﷺ قال لإحدى أمهات المؤمنين وقد صامت يوم الجمعة: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «أتصومين غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطرى»(٣) فقوله: «أتصومين غداً؟» يدل على جواز صومه مع الجمعة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الحال الثالثة: أن يصادف صيام أيام مشروعة كأيام البيض ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شوال لمن صام رمضان، وتسع ذي الحجة فلا بأس، لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت، بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها.

الحال الرابعة: أن يصادف عادة كعادة من يصوم يومًا ويفطر يومًا فيصادف يوم صومه يوم السبت فلا بأس به، كما قال النبي ﷺ في صيام يوم، أو يومين نهى عنه قبل رمضان إلا من كان له عادة أن يصوم فلا نهي[1] وهذا مثله.

الحال الخامسة: أن يخصه بصوم تطوع فيفرده بالصوم، فهذا محل النهي، إن صح الحديث في النهي عنه.

**كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٧/ ١/ ١٤١٨هـ**

* * *

٤١٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عن حكم صوم يوم الشك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: صيام يوم الشك أقرب الأقوال فيه أنه حرام، لقول عمار بن ياسر -رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[2] ولأن الصائم في يوم الشك متعدّ لحدود الله عز وجل، لأن حدود الله أن لا يصام رمضان إلا برؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه»[3] ثم إن الإنسان الذي تحت ولاية مسلمة يتبع ولايته، إذا ثبت عند ولي الأمر دخول الشهر فليصمه تبعًا للمسلمين، وإذا لم يثبت فلا يصمه، وقد سبق لنا ما إذا رأى الإنسان وحده هلال رمضان هل يصوم أو لا يصوم؟.

* * *

٤١٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: ما هو صوم الوصال؟ وهل هو سنة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: صوم الوصال أن لا يفطر الإنسان في يومين، فيواصل الصيام يومين متتالين، وقد نهى النبي ﷺ عنه وقال: «من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»[4] والمواصلة للسحر من باب الجائز، وليست من باب المشروع، والرسول ﷺ

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) صحيح: رواه البخاري معلقًا في كتاب الصوم.
(٣) صحيح: رواه البخاري (١٩١٤) مسلم (١٠٨٢).
(٤) صحيح: رواه البخاري (١٩٦٧).

حض على تعجيل الفطر، وقال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»(١) لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط، فلما قالوا: يا رسول الله إنك تواصل فقال: «إنى لست كهيئتكم»(٢).

* * *

٤١٨- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: هل يجوز صيام أيام التشريق؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أيام التشريق هى الأيام الثلاثة التى بعد عيد الأضحى، وسميت بأيام التشريق، لأن الناس يشرقون فيها للحم ـ أى ينشرونه فى الشمس، لييبس حتى لا يتعفن إذا ادخروه ـ وهذه الأيام الثلاثة قال فيها رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»(٣) فإذا كانت كذلك، أى كان موضوعها الشرعى الأكل والشرب والذكر لله، فإنها لا تكون وقتًا للصيام، ولهذا قال ابن عمر وعائشة ـ رضي الله عنهم: (لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى)(٤)، يعنى: للمتمتع والقارن فإنهما يصومان ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعا إلى أهلهما، فيجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما، وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التى بعده، ثم يواصل صومه.

* * *

٤١٩- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى: سبق أن صمت فى السنوات الماضية لقضاء دين علىَّ فافطرت متعمدة، وبعد ذلك قضيت ذلك الصيام بيوم واحد، ولا أدرى هل سيُقضى بيوم واحد كما فعلت؟ أم بصيام شهرين متتابعين؟ وهل تلزمنى الكفارة؟ أرجو الإفادة.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شرع الإنسان فى صوم واجب كقضاء رمضان، وكفارة اليمين، وكفارة فدية الحلق فى الحج إذا حلق المحرم قبل أن يحل، وما أشبه ذلك من الصيام الواجب، فإنه لا يجوز له أن يقطعه إلا لعذر شرعى، وهكذا كل من شرع فى شىء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٩٦٣) مسلم (١١٠٢).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١١٤١).

(٤) سبق تخريجه.

واجب فإنه يلزمه إتمامه، ولا يحل له قطعه إلا بعذر شرعى يبيح قطعه، وهذه المرأة التى شرعت فى القضاء ثم أفطرت فى يوم من الأيام بلا عذر، وقضت ذلك اليوم، ليس عليها شيء بعد ذلك، لأن القضاء إنما يكون يومًا بيوم، ولكن عليها أن تتوب وتستغفر الله عز وجل لما وقع منها من قطع الصوم الواجب بلا عذر.

**٤٢٠ – سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** أخبرتنى إحدى زميلاتى أنها كانت صائمة قضاء، وقد فوجئت بضيوف فى منزلها، ومن باب المجاملة أرادت أن تفطر لتجاملهم بالأكل والشرب، فسألتنى عن ذلك فأجبتها أن ذلك جائز، وأن الرسول ﷺ كان يأتى إلى إحدى زوجاته وهو صائم، فيسألها إن كان عندها طعام أفطر وأكل معها، وإلا واصل صيامه، فهل هذا صحيح؟ وهل يجوز للصائم قضاءً إذا حصل ما يجعله يفطر أن يفطر أم لا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذا القضاء إذا كان قضاءً عن واجب كقضاء رمضان، فإنه لا يجوز لأحد أن يفطر إلا لضرورة، وأما فطره لنزول الضيف به فإنه حرام؛ ولا يجوز؛ لأن القاعدة الشرعية: «أن كل من شرع فى واجب فإنه يجب عليه إتمامه إلا لعذر شرعى».

وأما إذا كان قضاء نفل فإنه لا يلزمها أن تتمه؛ لأنه ليس بواجب.

فعلى هذا إذا كان الإنسان صائمًا صيام نفل وحصل له ما يقتضى الفطر فإنه يفطر، وهذا هو الذى ورد عن النبى ﷺ أنه ﷺ جاء إلى أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقال: «هل عندكم شيء؟» فقالت: أُهدى لنا حيس، فقال: «فأرينيه فلقد أصبحت صائمًا»(١) فأكل منه ﷺ، وهذا فى النفل، وليس فى الفرض.

وأنصح الأخت السائلة أن لا تفتى بشيء إلا وهى تعلمه؛ لأن الإفتاء معناه القول على الله سبحانه وتعالى، والقول على الله بغير علم محرم، كما قال الله سبحانه وتعالى: **﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾** (الإسراء: ٣٦) وقال سبحانه وتعالى: **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾** (الأعراف: ٣٣) فلا يحل لأحد أن يفتى غيره إلا عن علم.

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٥٤).

**٤٢١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** أحيانًا أصوم الاثنين والخميس وأعقد النية على الصيام فى الليل، وفى الصباح أذهب إلى عملى، ولكن فى بعض الأيام أشعر بالتعب والنعاس مما يضطرنى إلى الإفطار، فهل لى ذلك؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** نقول لمن كان له عمل رسمى: إن كان صومه يخل بالعمل فإن صومه حرام، سواء الاثنين، أو الخميس، أو الأيام البيض، لأن القيام بعمل الوظيفة واجب، وصوم التطوع ليس بواجب، ولا يمكن أن يضيع الإنسان الواجب من أجل فعل المستحب، وهذه يخطئ فيها كثير من الناس، يتهاونون فى أداء الواجب، ويفعلون السنة، فهم كالذين يبنون قصرًا ويهدمون مصرًا، وهذا غلط.

أما إذا كان الإنسان عنده قوة على تحمل العطش والجوع، أو كان فى فصل الشتاء نهار قصير وجو بارد ولا يؤثر على عمله فليصم.

وجواب السؤال نقول له: أفطر وجوبًا، وقم بالعمل الواجب.

* * *

*رســــــالة:*

بسم الله الرحمن الرحيم

من الولد... إلى الوالد فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أمتعنى الله بحياتك، قول عائشة - رضي الله عنها -: كان يكون علىَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان لمكان رسول الله ﷺ(١).

الرسول ﷺ كان يصوم نفلاً هل كانت تصوم معه؟ والفقهاء - رحمهم الله - لا يجوزون التطوع قبل الفرض أو لا تصوم النفل، أفتنى أثابك الله الجنة بمنه وكرمه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٥٠) مسلم (١١٤٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . . .

لما كان الصائم نفلاً لا يلزمه الإتمام فإنها تخشى أن يطلبها النبى ﷺ فى حال صيامه، هذا ما يظهر لى فى هذه المسألة، والعلم عند الله .

أما أنها تصوم النفل قبل الفرض فهذا بعيد، لأنها أفقه من أن تؤخر الواجب وتقوم بالنفل .

قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين فى ١٥/ ٤/ ١٤٠٦هـ.

**٤٢٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: هل ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان؟ وهل تنتقل؟ .

**فأجاب فضيلته بقوله**: نعم، ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان، والصحيح أنها تنتقل، كما قال ذلك ابن حجر -رحمه الله- فى فتح البارى، وكما دلت عليه السنة أيضًا، فقد تكون فى الواحد والعشرين، وفى الثالث والعشرين، وفى السابع والعشرين، وفى الخامس والعشرين، وفى التاسع والعشرين، وفى الثامن والعشرين، وفى السادس والعشرين، وفى الرابع والعشرين، وفى الثانى والعشرين كل هذا ممكن أن تكون فيه ليلة القدر، والإنسان مأمور بأن يحرص فيها على القيام، سواء مع الجماعة، إن كان فى بلد تقام فيه الجماعة، فهو مع الجماعة أفضل، وإلا إذا كان فى البادية فى البر فإنه يصلى ولو كان وحده .

واعلم أيضًا أنه من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا نال أجرها، سواء علم بها أو لم يعلم، حتى لو فرض أن الإنسان ما عرف أماراتها، أو لم ينبه لها بنوم أو غيره، ولكنه قامها إيمانًا واحتسابًا فإن الله تعالى يعطيه ما رتب على ذلك، وهو أن الله تعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه، ولو كان وحده .

* * *

**٤٢٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: كثير من الناس يعتقد أن ليلة السابع والعشرين من رمضان هى ليلة القدر فيحيونها بالصلاة والعبادة ولا يحيون غيرها فى رمضان، فهل هذا موافق للصواب؟ .

**فأجاب فضيلته بقوله**: هذا ليس بموافق للصواب، فإن ليلة القدر تنتقل قد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون فى غير تلك الليلة كما تدل عليه الأحاديث الكثيرة فى

ذلك، فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه ذات عام أرى ليلة القدر فكان ذلك ليلة إحدى وعشرين[(١)]، وثبت عنه أنه قال: «التمسوها فى تاسعة تبقى، فى سابعة تبقى، فى خامسة تبقى»[(٢)] ثم إن القيام لا ينبغى أن يخصه الإنسان فى الليلة التى ترجى فيها ليلة القدر فقط، بل يجتهد فى العشر الأواخر كلها، فذلك هديه ﷺ، فقد كان إذا دخل العشر شد المئزر، وأيقظ أهله، وأحيا الليل ﷺ[(٣)]، فالذى ينبغى للمؤمن الحازم أن يجتهد فى ليالى هذه الأيام العشر كلها حتى لا يفوته الأجر.

* * *

**٤٢٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** للعشر الأواخر فضل عظيم ومنزلة كبيرة، فنرجو بيان الفضل فى هذه العشر الأواخر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد، فهذه العشر الأواخر من رمضان هى أفضل شهر رمضان، ولهذا كان النبى ﷺ يخصها بالاعتكاف طلبًا لليلة القدر، ويكون فيها ليلة القدر التى قال عنها الله تعالى: ﴿ **لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ** ﴾ (القدر: ٣) وكان النبى ﷺ يخص هذه الليالى بقيام الليل كله، فينبغى للإنسان فى هذه الليالى العشر أن يحرص على قيام الليل، ويطيل فيه القراءة، والركوع، والسجود، وإذا كان مع إمام فليلازمه حتى ينصرف، لأن النبى ﷺ قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»[(٤)] وفى آخر هذه الأيام، بل عند انتهائه يكون تكبير الله عز وجل، ويكون دفع زكاة الفطر لقوله تعالى: ﴿ **وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥) ولقول النبى ﷺ فى زكاة الفطر: «من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة»[(٥)] وأمر ﷺ أن تؤدى قبل الصلاة يوم العيد.

* * *

**٤٢٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما رأى الشرع فى نظركم فيمن قال بتفضيل ليلة الإسراء على ليلة القدر؟.

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٧).

(٢) رواه البخارى/ ٢٠٢١.

(٣) **صحيح**: رواه البخارى/ ٢٠٢٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) **حسن**: رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) وحسنه الألبانى فى الإرواء (٨٤٣).

**فـأجاب فـضيلتـه بقـولـه :** الذى نرى فى هذه المسألة أن ليلة القدر أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة للأمة، أما بالنسبة للرسول ﷺ فتكون ليلة الإسراء التى هى ليلة المعراج فى حقه أفضل، لأنها خاصة به، ونال فيها من الفضائل ما لم ينله فى غيرها، فلا نفضل ليلة القدر مطلقًا، ولا نفضل ليلة الإسراء التى هى ليلة المعراج مطلقًا، وكان السائل يريد أن يشير إلى ما يفعله بعض الناس لليلة السابع والعشرين من رجب من الاحتفال بهذه الليلة، يظنون أنها ليلة الإسراء والمعراج، والواقع أن ذلك لم يثبت من الناحية التاريخية، فلم يثبت أن النبى ﷺ أسرى به فى تلك الليلة، بل إن الذى يظهر أن المعراج كان فى ربيع الأول، ثم على فرض أنه ثبت أن النبى ﷺ عرج به فى ليلة السابع والعشرين من رجب، فإن ذلك لا يقتضى أن يكون لتلك الليلة احتفال واختصاص بشيء من الطاعة، وعلى هذا فالاحتفال بليلة سبع وعشرين من رجب لا أصل له من الناحية التاريخية ولا الشرعية، فإذا لم يكن كذلك كان من العبث ومن البدعة أن يحتفل بتلك الليلة .

* * *

**٤٢٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى :** هل يجوز تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة، أفتونا مأجورين؟ .

**فأجاب فضيلته بقوله :** قال النبى ﷺ : « عمرة فى رمضان تعدل حجة »(١) وهذا يشمل أول رمضان وآخر رمضان .

أما تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة فهذا من البدع، لأن من شرط المتابعة أن تكون العبادة موافقة للشريعة فى أمور ستة :

١- السبب . ٢- الجنس . ٣- القدر .
٤- الكيفية . ٥- الزمان . ٦- المكان .

وهؤلاء الذين يجعلون ليلة سبع وعشرين وقتًا للعمرة خالفوا المتابعة بالسبب، لأن هؤلاء يجعلون ليلة سبع وعشرين سببًا لمشروعية العمرة، وهذا خطأ، فالنبى ﷺ لم يحض أمته على الاعتمار فى هذه الليلة، والصحابة - ﷺ - وهم أحرص علىَ الخير منا لم يحضوا على الاعتمار فى هذه الليلة، ولم يحرصوا على أن تكون عمرتهم فى هذه الليلة،

---

(١) صحيح : رواه البخارى ( ١٧٨٢ ) مسلم ( ١٢٥٦ ) .

والمشروع فى ليلة القدر هو القيام؛ لقول النبى ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»(١).

**فإن قال قائل**: إذا كان الرجل قادمًا من بلده فى هذه الليلة وهو لم يقصد تخصيص هذه الليلة بالعمرة، وإنما صادف أنه قدم من البلد فى هذه الليلة واعتمر هل يدخل فيما قلنا أم لا؟.

**فالجواب**: أنه لا يدخل؛ لأن هذا الرجل لم يقصد تخصيص هذه الليلة بعمرة.

* * *

**٤٢٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: هل وردت أحاديث تدل على أن العمرة فى رمضان تعدل حجة، أو أن فضلها كسائر الشهور؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: نعم، ورد فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «عمرة فى رمضان تعدل حجة»(٢) فالعمرة فى رمضان تعدل حجة، كما جاء به الحديث، ولكن ليس معنى ذلك أنها تجزئ عن الحجة، بحيث لو اعتمر الإنسان فى رمضان، وهو لم يؤد فريضة الحج سقطت عنه الفريضة، لأنه لا يلزم من معادلة الشىء للشىء أن يكون مجزئًا عنه.

فهذه سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١) تعدل ثلث القرآن، ولكنها لا تجزئ عنه فلو أن أحداً فى صلاته كرر سورة الإخلاص ثلاث مرات لم يكفه ذلك عن قراءة الفاتحة، وهذا قول الإنسان: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير» عشر مرات، يكون كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل، ومع ذلك لو قالها الإنسان وعليه عتق رقبة، لم تجزئ عنها.

وبه تعرف أنه لا يلزم من معادلة الشىء للشىء أن يكون مجزئًا عنه.

* * *

**٤٢٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: عن فضل العمرة فى رمضان؟ وهل هناك فرق بين أول الشهر وآخره؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: العمرة فى رمضان تعدل حجة، سواء اعتمر الإنسان من أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، ولا شك أن أيام العشر الأواخر من رمضان ولياليها أفضل من أيام

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (٢٠٢٤) مسلم (٧٦٠).

(٢) سبق تخريجه.

أول الشهر ولياله، وقد ذكر العلماء قاعدة وهى: «أن الحسنات تضاعف فى الزمان والمكان الفاضل» فكلما كان الزمان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل، والله أعلم.

* * *

**٤٢٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل الزكاة تفضل فى رمضان مع أنها ركن من أركان الإسلام؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون فى الزمن الفاضل أفضل، لكن متى وجبت الزكاة وتم الحول وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان، فلو كان حول ماله فى رجب فإنه لا يؤخرها إلى رمضان، بل يؤديها فى رجب، ولو كان يتم حلولها فى محرم فإنه يؤديها فى محرم ولا يؤخرها إلى رمضان، أما إذا كان حول الزكاة يتم فى رمضان فإنه يخرجها فى رمضان.

* * *

**٤٣٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** جرت عادة كثير من الناس أن يتصدقوا فى شهر رمضان المبارك ويخرجوا زكاتهم، أرجو الإفادة هل الزكاة والصدقات مقتصرة على شهر رمضان فقط؟ وهل هناك درجات متفاوتة فى هذا الشهر الفضيل؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** جوابنا على هذا السؤال: أن الصدقات والزكوات ليست مقتصرة على شهر رمضان، بل هى مستحبة فى أى وقت توزع، ويجب إخراج الزكاة إذا تم حول على ماله ولا ينتظر رمضان إلا إذا كان رمضان قريبًا مثل أن يكون حوله فى شعبان، فينتظر رمضان فهذا لا بأس به، أما لو كان حوله مثلاً فى محرم فإنه لا يجوز له أن يؤخرها إلى رمضان، ولكن يجوز له أن يقدمها فى رمضان ولا حرج، فأما تأخيرها عن وقتها فإن هذا لا يجوز، لأن الواجبات المقيدة بسبب يجب أن تؤدى عند وجوب سببها، ولا يجوز تأخيرها عنه، ثم إن المرء ليس عنده أمان إذا أخر الزكاة عن وقتها أن يبقى إلى الوقت الذى أخرها إليه، فقد يموت، وحينئذ تبقى الزكاة فى ذمته، قد لا يخرجها الورثة، وقد لا يعلمون أنها عليه فبذلك يأثم.

والصدقات ليس لها وقت محدد، بل إنها فى أى وقت، وبعض الناس ينفقونها فى رمضان، وفى عشر ذى الحجة، فمن أنفق فى ذلك فله أجر أكبر؛ لأن الحسنات تضاعف فى الزمان والمكان الفاضل.

* * *

**٤٣١ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: نرى كثيراً من الناس يقضون أيام شهر رمضان المبارك في مكة طلبًا للثواب ومضاعفة الأجر مستصحبين عوائلهم معهم، ولا شك أن هذا من حرصهم على طاعة ربهم عز وجل، ولكن يلاحظ على بعضهم إهماله، وغفلته عن أبنائه، أو بناته هناك، مما قد يتسبب في أمور لا تحمد عواقبها، مما تعلمونها، فهل من توجيه إلى هؤلاء ليكمل أجرهم ويسلم عملهم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: نعم فيه توجيه، والشكايات في هذا كثيرة، والناس أنواع:

فبعض الناس يصطحب عائلته في العمرة، لكنه يعتمر ويبقى في مكة يومًا أو يومين ثم يرجع إلى بلده فهذا حصَّل الأجر كاملاً، لأنه أدى عمرة في رمضان، ومن أدى عمرة في رمضان كمن أدى حجة، ثم يرجع إلى بلده ويُنشِّط أهل مسجده، وربما يكون خشوعه في بلده أكثر من خشوعه في المسجد الحرام لكثرة الناس، هذا لا شك أنه على خير.

ورجل آخر ذهب بأهله وأدى العمرة وأبقائهم هناك ورجع إلى بلده، فهذا غلط عظيم، وهذا إهمال، وليس له من الأجر - والله أعلم - أكثر من الوزر إذا فعل أهله ما يوزرون به، لأنه هو السبب.

ورجل ثالث ذهب بأهله وبقي طيلة شهر رمضان، لكنه كما قال السائل: لا يبالي بأولاده ولا ببناته ولا بأهله، يتسكعون في الأسواق، وتحصل منهم الفتنة، وتحصل بهم الفتنة، ولا يهتم بشيء من ذلك، وتجده عاكفًا في المسجد الحرام، سبحان الله! تفعل شيئًا مستحبًا وتدع شيئًا واجبًا، هذا آثم بلا شك، وإثمه أكثر من أجره لأنه ضيع واجبًا، والواجب إذا ضيعه الإنسان يأثم به، والمستحب إذا تركه لا يأثم.

فنصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله، فإما أن يرجعوا بأهلهم جميعًا، وإما أن يحافظوا عليهم محافظة تامة.

أسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا المسلمين لما يحب ويرضى، وأن يرزقنا البصيرة في دينه، إنه على كل شيء قدير.

إن هذا الكلام منقول من كلامنا في أحد لقاءاتنا وهو مطابق لما عندنا.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١ رمضان ١٤١٧هـ

* * *

**٤٣٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: بالنسبة لأيام رمضان الجليل يقول الرسول الكريم ﷺ فيه: «تصفد الشياطين» ومع ذلك نرى أناسًا يصرعون في نهار رمضان،

فكيف تصفد الشيطان، وبعض الناس يصرعون؟ ثم هل معنى الحديث أنه إذا كان هناك بيت مسكون أو من الجن من يتعرض للناس فى البر، ويظهر بأشكال مختلفة من حيات وكلاب أنها لا تظهر فى رمضان مع العلم أن هناك منزلاً فى منطقة... يضع أهله الأغراض فيه، وإذا أتى المساء لا يجدون الأغراض، بل يجدونها خارج المنزل، فهل مثل هذه الحالات فقط تظهر فى رمضان، وأن مسألة الصرع هى التى تظهر؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: فى بعض روايات الحديث: «تصفد فيه مردة الشياطين»(١) أو «تغل»(٢) وهى عند النسائى، ومثل هذا الحديث من الأمور الغيبية التى موقفنا منها التسليم والتصديق، وأن لا نتكلم فيما وراء ذلك، فإن هذا أسلم لدين المرء وأحسن عاقبة، ولهذا لما قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل لأبيه: إن الإنسان يصرع فى رمضان، قال الإمام: هكذا الحديث ولا تكلم فى ذا.

ثم إن الظاهر تصفيدهم عن إغواء الناس، بدليل كثرة الخير والإنابة إلى الله تعالى فى رمضان.

* * *

**٤٣٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: كيف يمكن التوفيق بين تصفيد الشياطين فى رمضان ووقوع المعاصى من الناس؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: المعاصى التى تقع فى رمضان لا تنافى ما ثبت من أن الشياطين تصفد فى رمضان، لأن تصفيدها لا يمنع من حركتها، ولذلك جاء فى الحديث: «تصفد فيه الشياطين، فلا يخلصون إلى ما يخلصون إليه فى غيره»(٣) وليس المراد أن الشياطين لا تتحرك أبداً، بل هى تتحرك وتضل من تضل، ولكن عملها فى رمضان ليس كعملها فى غيره.

* * *

**٤٣٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: قول الرسول ﷺ: «إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة، وغُلقت أبواب النار وصُفدت الشياطين»(٤) فهل معنى ذلك أن من

---

(١) **صحيح**: رواه النسائى (٢١٠٧) وصححه الألبانى فى صحيح النسائى.
(٢) **صحيح**: رواه النسائى (٢١٠٨) وصححه الألبانى فى صحيح النسائى.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) **صحيح**: رواه البخارى (١٨٩٨، ١٨٩٩) ومسلم (١٠٧٩).

يموت فى رمضان يدخل الجنة بغير حساب؟ نرجو من فضيلتكم توضيح هذا الأمر وجزاكم الله خيراً.

**فأجاب فضيلته بقوله:** ليس الأمر كذلك، بل معنى هذا أن أبواب الجنة تفتح تنشيطًا للعاملين، ليتسنى لهم الدخول، وتغلق أبواب النار، لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصى، حتى لا يلجوا هذه الأبواب، وليس معنى ذلك أن من مات فى رمضان يدخل الجنة بغير حساب، إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول ﷺ فى قوله: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» (١) مع قيامهم بما يجب عليهم من الأعمال الصالحة.

* * *

**٤٣٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل على المسلم من حرج إذا سافر من بلده الحار إلى بلد بارد أو إلى بلد نهاره قصير ليصوم شهر رمضان هناك؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لا حرج عليه فى ذلك إذا كان قادراً على هذا الشىء، لأن هذا من فعل ما يخفف العبادة عليه، وفعل ما يخفف العبادة أمر مطلوب، وقد كان النبى ﷺ يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر وهو صائم (٢)، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يبل ثوبه وهو صائم (٣)، وذكر أن لأنس بن مالك -رضي الله عنه- حوضاً من الماء ينزل فيه وهو صائم (٤)، وكل هذا من أجل تخفيف أعباء العبادة، وكلما خفت العبادة على المرء صار أنشط له على فعْلها، وفَعَلها وهو مطمئن مستريح، ولهذا نهى النبى ﷺ أن يصلى الإنسان وهو حاقن، أى: محصور بالبول، أو حاقب، أى: محتاج للتغوط، فقال ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» (٥) كل ذلك من أجل أن يؤدى الإنسان العبادة وهو مطمئن مستريح مقبل على ربه، وعلى هذا فلا مانع أن يبقى الصائم حول المكيف وفى غرفة باردة وما أشبه ذلك.

* * *

**٤٣٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما هى صورة مدارسة جبريل

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٦٥٤١) مسلم (٢١٨).
(٢) سبق تخريجه. (٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) صحيح: رواه مسلم (٥٦٠).

للرسول ﷺ في رمضان للقرآن؟(١) وهل يدل على أن الاجتماع أفضل من الانفراد على القرآن؟ وهل هناك مزية لليل على النهار؟ نرجو التوضيح.

**فأجاب فضيلته بقوله**: أما كيفية المدارسة فلا أعلم عن كيفيتها.

وأما هل المستحب أن يجمع الناس على القرآن أو أن يقرأ كل إنسان بمفرده، فهذه ترجع إلى الإنسان نفسه، إن كان إذا اجتمع إلي إخوانه لتدارس القرآن صار أخشع لقلبه، وأنفع في علم فالاجتماع أفضل، يعني إذا كان الاجتماع صار هناك حضور قلب وخشوع وتدبر للقرآن، وتساؤل فيما بينهم فهذا أفضل، وإن كان الأمر بالعكس فالانفراد أفضل، وأما مدارسة جبريل للنبي ﷺ فهو من أجل تثبيت القرآن بقلب النبي ﷺ.

وأما الفقرة الثالثة من السؤال وهي: هل هناك مزية لليل على النهار فهذا نعم، لكن قد يكون للإنسان أعمال لا يستطيع معها أن يدرس القرآن في الليل، فيجعل أكثر دراسته في النهار، فالإنسان ينظر ما هو أنفع له، لعموم قول الرسول ﷺ: «احرص على ما ينفعك»(٢) فما كان أنفع لك إذا لم يكن محظوراً شرعًا فهو أفضل.

* * *

**٤٣٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: صاحب شركة لديه عمال غير مسلمين، فهل يجوز له أن يمنعهم من الأكل والشرب أمام غيرهم من العمال المسلمين في نفس الشركة خلال نهار رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: أولاً نقول: إنه لا ينبغي للإنسان أن يستخدم عمالاً غير مسلمين مع تمكنه من استخدام المسلمين، لأن المسلمين خير من غير المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** ﴾ (البقرة: ٢٢١) ولكن إذا دعت الحاجة إلى استخدام عمال غير مسلمين، فإنه لا بأس به بقدر الحاجة فقط.

وأما أكلهم وشربهم في نهار رمضان أمام الصائمين من المسلمين فإن هذا لا بأس به، لأن الصائم المسلم يحمد الله عز وجل أن هداه للإسلام الذي به سعادة الدنيا والآخرة، ويحمد الله تعالى أن عافاه، فهو وإن حُرم عليه الأكل والشرب في هذه الدنيا شرعًا في أيام رمضان، فإنه سينال الجزاء يوم القيامة، حين يقال له: ﴿ **كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي**

(١) سبق تخريجه.

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٥١٦) أحمد (١/ ٣٠٧) وصححه الألباني في المشكاة (٥٣٠٢).

**الأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾** (الحاقة: ٢٤) لكن يمنع غير المسلمين من إظهار الأكل والشرب فى الأماكن العامة لمنافاته للمظهر الإسلامى فى البلد.

* * *

**٤٣٨- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** عمن يفطر على المحرمات مثل الخمر ما حكم صيامه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** من أفطر على شىء محرم فهو آثم، وصيامه صحيح، لأنه لم يحدث فى صيامه ما يفسده، ولكنه يؤسفنا جدًا أن يقع منهم هذا الأمر، وهم مسلمون، ويعلمون أن الخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر، وأنها محرمة بالكتاب، والسنة وإجماع المسلمين، فنصيحتى لهؤلاء أن يتقوا الله عز وجل، وأن يخشوا عقابه، وأن يقلعوا عن هذا الفعل المحرم، ومن تاب تاب الله عليه، وباب التوبة مفتوح، وكان الواجب عليهم والأجدر بهم إن كانوا مؤمنين أن يفطروا على ما أحل الله من الطيبات وأن يقوموا للصلاة مع المسلمين فى المساجد، صلاة المغرب وصلاة العشاء، وأن يتسلوا بما أباح الله لهم عما حرم الله عليهم، حتى يتربوا فى هذا الشهر المبارك على الطيبات وترك المحرمات، فلعله يكون مدرسة مهيأة لهم لصلاحهم وفلاحهم.

* * *

**٤٣٩- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** سائل يقول: ابتلانى الله بشرب الدخان ويطلب الدعاء له بالعصمة منه، ثم يقول: إن آخر ما يتناوله من طعام السحور سيجارة من الدخان، وما أن يسمع أذان المغرب ومدفع الإفطار حتى يتناول مثلها قبل الماء والطعام، فهل عليه من بأس فى هذا وما حكم صيامه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، نسأل الله أن يعافى أخانا مما ابتلاه به من شرب الدخان، وأن يرزقنا وإياه العصمة من الخطأ والزلل والتوبة إليه، والدعاء للإنسان بالشىء لا يكفى وحده، بل لا بد من عمل يعمله الإنسان حتى يكون ذلك موافقًا لحكمة الله سبحانه وتعالى، ولهذا لو دعا الرجل أن يرزقه الله ولدًا لم يكن محصلاً لولد إلا بعد الزواج، ولو سأل الله الجنة لن يكون له الوصول إليها إلا بعد العمل الصالح الذى يوصله إليها، وكذلك الإنسان إذا دعا ربه أن يعصمه من شىء من الذنوب فلا بد أن يعمل الأسباب حتى يكون من علامة إجابة الله دعاءه.

أمـا بالنسبـة لعـمله الذى يعـمله كـونه يختـم سحـوره بشـرب الدخـان، ويبـدأ إفطاره بشربه، فإن شرب الدخان محرم، سواء على هذه الحال، أو على حال أخرى، لما فيه من الضرر البدنى، والمالى، والدينى، وما كان كذلك فإن الشرع يحرمه، لأن القاعدة العظيمة فى هذا الدين الإسلامى هى: تحصيل المصالح وإزالة المضار، ولا يجوز له أن يفعل هذا الفعل حتى لو شرب الدخان قبل أن يتسحر فهو حرام عليه، ولو شربه بعد أن يفطر على تمر وماء فإنه حرام عليه أيضًا، فعلى العاقل المؤمن أن يستعين الله تعالى فى التخلص منه، وفى شهر رمضان فرصة لمن وفق لذلك، حيث فى النهار يمسك عنه فإذا جاء الليل أن يتسلى عنه بما أباح الله له من الطعام والشراب، وأن يبتعد عن الجلوس مع شاربيه، والسنة فى الفطر أن يفطر الإنسان على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، فإن لم يجد ماء فليفطر على ما أباحه الله تعالى من أى طعام كان، وقد جرت عادة بعض العامة أنهم إذا كانوا فى مكان لا أكل فيه ولا شرب أن يدخل إصبعه فى فمه فيمصه، وبعضهم يبل ثوبه أو غترته بريقه ثم يعيده فيمصه، ويقولون: إن هذا إفطار، وليس كذلك، بل إنه إذا لم يجد ما يأكله ويشربه فإنه تكفى النية، أى نية أنه أفطر وأنهى صومه.

* * *

**٤٤٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: يعانى المسافر لبلاد الغرب مشكلة فى الطعام عندما يضطر للسكن فى الفنادق ثم الصيام، فهو إن تحرج عن لحم الخنزير والخمور التى يراها بارزة فإن شحوم ودهن الخنزير الذى يضعونه فى كل شىء: فى الخبز والكيك والبسكويت وأنواع الأطعمة، ولا يقلى البيض إلا به، إلى غير ذلك، لكثرته ورخصه عندهم، ولا يستطيع التحرز منها، بل لا يستطيع السيطرة على ذلك، فبماذا تنصحونه؟ وما حكم صيامه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: ننصحه إذا كان الأمر كما ذكر أن يبتعد عن الفنادق ويكون فى المطاعم الخاصة الخالية من ذلك إذا كان يتمكن، فإذا كان لا يمكن فإنه بإمكانه أن يشترى من غير الفندق خبزًا أو نحوه مما يكون بعيداً عن هذا الشىء، ويؤدمه بحليب، أو بشاى، أو بشىء من المعلبات حتى يبتعد عما حرم الله عليه؛ لأن لحم الخنزير محرم بالنص والإجماع.

وعلى هذا فالمؤمن الذى خاف ربه ويحذر من أن يربى بدنه على شىء محرم يعرف كيف يتصرف، وهذه الحال التى ذكرها السائل توجب للإنسان أن يقلل ما استطاع من

الذهاب لبلاد الكفر، لأن الذهاب إلى بلاد الكفر فيه خطر عظيم على العقيدة والأخلاق والاتجاه، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يسافر إلى بلاد الكفر إلا بثلاثة شروط:

**الشـــرط الأول**: أن يكون عنده علم بشريعة الله يدفع به الشبهات التى يوردها عليه أعداء الله.

**والثـــانى**: أن يكون عنده دين يحميه من اتباع الشهوات والانزلاق فى مهاوى الضلالات.

**والثـــالث**: أن يكون مضطرًا للسفر إلى الخارج، أو محتاجًا إليه لا لمجرد النزهة أو الترفه.

* * *

**٤٤١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: شاب ملتزم ومتمسك بدينه يدرس فى بلاد الغرب، ولكنه ابتلى بالسكنى مع زملاء لا يلتزمون بدينهم صومًا ولا صلاة، ويشربون الخمور، وصاروا يستهزءُون به وهو صائم، ويحاولون مضايقته وتفطيره، فماذا عليه؟ وبمَ تنصحونه وتنصحون من معه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: ننصحه أن يبتعد عن هؤلاء الرفقاء، لأن الرسول ﷺ حذر من جليس السوء، حيث أخبر أنه كنافخ الكير: إما أن يحرق الثياب، أو يحصل منه رائحة كريهة [(١)]، فيبتعد عن هؤلاء، وعليه أيضًا أن يناصحهم بقدر ما يستطيع، فإن لم يستقيموا فليبلغ السفارة سفارة البلد التى ينتمى إليها لحالهم، ليتخذوا معهم الإجراء الذى يجب اتخاذه.

* * *

**٤٤٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: قد ابتلى بعض الناس ببعض الخبائث كشرب الخمر أو تعاطى المخدرات، فإذا أفطروا فى المغرب انتظموا فى تناولها حتى منتصف الليل، ثم ينامون ليتناولوا السحور فى آخر الليل، ويواصلوا صومهم فما حكم صيامهم؟ وبماذا ننصحهم لعل الله أن يهديهم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: أما حكم صيامهم فصحيح، ولكنه يؤسفنا جدًا أن يقع منهم هذا الأمر وهم مسلمون، ويعلمون أن الخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر، وأنها محرمة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، فنصيحتى لهؤلاء أن يتقوا الله، عز وجل، وأن يخشوا

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (٥٥٣٤) مسلم (٢٦٢٨).

عقابه، وأن يقلعوا عن هذا الأمر المحرم، ومن تاب تاب الله عليه، وباب التوبة مفتوح، ورمضان فرصة مباركة للإقلاع عن هذه المحرمات والتوبة منها، والله الموفق.

**٤٤٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يصح صوم من ينام عن الصلاة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** صيامه هذا اليوم صحيح، ولكن نومه عن الصلوات هو المحرم، لأنه لا يجوز للإنسان أن يتهاون بالصلاة إلى حد أن ينام عنها ولا يبالى بها، والواجب على الإنسان إذا نام ولم يكن عنده من يوقظه للصلاة أن يجعل عنده منبهًا ينبهه كالساعة إذا أذن ليقوم ويصلى ويرجع لينام إذا شاء، وإننى بهذه المناسبة أنصح إخوانى المسلمين مما يفعله بعض الناس، يسهر الليل كله فى رمضان بدون فائدة، وينام النهار كله، وهذا ليس شأن السلف فى صيام شهر رمضان، بل كانوا رحمهم الله يحرصون على أن يستغلوا هذه الفرصة الثمينة بالتقرب إلى الله بأنواع الطاعات من الصلاة والذكر والصدقة والإحسان إلى الخلق، أما الذى لا يهمه فى نهاره وليله إلا أن يقطع وقته بما لا فائدة فيه، فإن هذا ليس من شأن السلف الصالح.

* * *

**٤٤٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** ما حكم من يصوم ويصلى إذا جاء رمضان، فإذا انسلخ رمضان انسلخ من الصلاة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الذى يتبين لى من الأدلة أن ترك الصلاة لا يكون كفرًا إلا إذا تركها الإنسان تركًا مطلقًا، وأما من يصلى ويخلى، فيصلى بعض الأحيان، ويترك بعض الأحيان، فالذى يظهر لى من الأدلة أنه لا يكفر بذلك، لقوله ﷺ: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[١] أى الصلاة، ولقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[٢] ولكن هذا الرجل الذى لا يصلى إلا فى رمضان، ويصوم فى رمضان، أنا فى شك من إيمانه، لأنه لو كان مؤمنًا حقًا لكان يصلى فى رمضان وفى غيره، أما كونه لا يعرف ربه إلا فى رمضان فأنا أشك فى إيمانه، لكننى لا أحكم بكفره، بل أتوقف فيه وأمره إلى الله عز وجل.

* * *

**٤٤٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هناك من يصوم ولا يصلى فما نصيحتكم لهم؟.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

**فأجاب فضيلته بقوله:** نصيحتى لهؤلاء أن يفكروا مليًا فى أمرهم، وأن يعلموا أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأن من ترك الصلاة متهاونًا، فإنه على القول الراجح الذى تؤيده دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، أنه يكون كافرًا كفرًا مخرجًا عن الملة، مرتدًا عن الإسلام، فالأمر ليس بالهين، ومن كان كافرًا مرتدًا عن الإسلام فإنه لا يقبل منه لا صيام، ولا صدقة ولا أى عمل، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ**﴾ (التوبة: ٥٤) فبين الله سبحانه وتعالى أن نفقاتهم، مع أنها ذات نفع متعدد للغير، لا تقبل منهم مع كفرهم، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا**﴾ (الفرقان: ٢٣) وهؤلاء الذين يصومون ولا يصلون لا يقبل صيامهم، بل هو مردود عليهم، لأنهم كفار، فنصيحتى لهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يحافظوا على الصلاة، ويقوموا بها فى أوقاتها ومع جماعة المسلمين، وأنا ضامن لهم بحول الله أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون فى قلوبهم الرغبة الأكيدة، فى رمضان وفيما بعد رمضان، على أداء الصلاة فى أوقاتها مع جماعة المسلمين، لأن الإنسان إذا تاب إلى ربه وأقبل عليه وتاب إليه توبة نصوحًا، فإنه قد يكون بعد التوبة خيرًا منه قبلها، كما ذكر الله سبحانه وتعالى عن آدم عليه الصلاة والسلام أنه بعد أن حصل ما حصل منه من أكل الشجرة قال الله تعالى: ﴿**ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ**﴾ (طه: ١٢٢) .

* * *

**٤٤٦- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** ما حكم الصوم مع ترك الصلاة فى رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إن الذى يصوم ولا يصلى لا ينفعه صيامه، ولا يقبل منه، ولا تبرأ به ذمته، بل إنه ليس مطالبًا به ما دام لا يصلى، لأن الذى لا يصلى مثل اليهودى والنصرانى، فما رأيكم أن يهوديًا أو نصرانيًا صام وهو على دينه، فهل يقبل منه؟ لا، إذن نقول لهذا الشخص: تب إلى الله بالصلاة وصم، ومن تاب تاب الله عليه.

**٤٤٧- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** نلاحظ بعض المسلمين يتهاونون فى أداء الصلاة خلال أشهر العام، فإذا جاء رمضان بادروا بالصلاة والصيام وقراءة القرآن، فكيف يكون صيام هؤلاء؟ وما نصيحتكم لهم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** صيام هؤلاء صحيح، لأنه صيام صادر من أهله، ولم يقترن

بمفسد فكان صحيحًا، ولكن نصيحتى لهؤلاء أن يتقوا الله تعالى فى أنفسهم، وأن يعبدوا الله سبحانه وتعالى بما أوجب عليهم فى جميع الأزمنة وفى جميع الأمكنة، والإنسان لا يدرى متى يفجؤه الموت، فربما ينتظرون شهر رمضان ولا يدركونه، والله سبحانه وتعالى لم يجعل لعبادته أمدًا إلا الموت، كما قال تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (**الحجر: ٩٩**) أى حتى يأتيك الموت الذى هو اليقين.

* * *

**٤٤٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** النظر إلى النساء والأولاد المُرد هل يؤثر على الصيام؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** نعم كل معصية فإنها تؤثر على الصيام، لأن الله تعالى إنما فرض علينا الصيام للتقوى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣) وقال النبى ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والجهل، والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»(١) وهذا الرجل الذى ابتلى بهذه البلية -نسأل الله أن يعافيه منها- هذا لا شك أنه يفعل المحرم، فإن النظر سهم من سهام إبليس والعياذ بالله، وكم من نظرة أوقعت فى قلب صاحبها البلاء، فصار -والعياذ بالله- أسيرًا لها، كم من نظرة أثرت على قلب الإنسان حتى أصبح أسيرًا فى عشق الصور، ولهذا يجب على الإنسان إذا ابتلى بهذا الأمر أن يرجع إلى الله عز وجل بالدعاء بأن يعافيه منه، وأن يعرض عن هذا، ولا يرفع بصره إلى أحد من النساء أو أحد من المرد، وهو مع الاستعانة بالله تعالى واللجوء إليه، وسؤال العافية من هذا الداء سوف يزول عنه، إن شاء الله تعالى.

* * *

**٤٤٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل للصوم فائدة اجتماعية؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** نعم، له فوائد اجتماعية **منها**: شعور الناس بأنهم أمة واحدة، يأكلون فى وقت واحد ويصومون فى وقت واحد، ويشعر الغنى بنعمة الله، ويعطف على الفقير، ويقلل مزالق الشيطان لابن آدم، وفيه تقوى الله، وتقوى الله تقوى الأواصر بين أفراد المجتمع.

* * *

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (١٩٠٣).

**٤٥٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: عن حكم الصدقة للأموات؟ وذبح الذبائح فى رمضان وإهداء ثوابها للأموات؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الصدقة للوالدين والأموات جائزة ولا بأس بها إذا كانوا مسلمين، ولكن الدعاء أفضل من الصدقة لهما، لأن هذا هو الذى أرشد إليه النبى ﷺ ووجه إليه فى قوله: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١) ولم يقل: ولد صالح يتصدق عنه، أو يصلى له، ولكن مع ذلك لو تصدق عن الميت لأجزأه، لأن النبى ﷺ سأله رجل عن أب له مات ولم يوص، فهل ينفعه أن يتصدق عنه؟ قال: «نعم»(٢) لكن ما يفعله بعض الناس فى ليالى رمضان من الذبائح والولائم الكثيرة، والتى لا يحضرها إلا الأغنياء، فإن هذا ليس بمشروع، وليس من عمل السلف الصالح، فينبغى تركه، لأنه فى الحقيقة ليس إلا مجرد ولائم يحضرها الناس، ويجلسون إليها على أن البعض منهم يتقرب إلى الله تعالى بذبح هذه الذبيحة، ويرى أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وهذا يوجب أن يتقربوا إلى الله تعالى بنفس الذبح فيلحقها بالنسك فى غير محله، لأن الذبائح التى يتقرب بها إلى الله هى الأضاحى، والهدايا، والعقائق، وهذه ليس منها، فلا يجوز إحداث شىء فى دين الله تعالى.

* * *

*رسـالة:*

**بسم الله الرحمن الرحيم**

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أحد إخوانكم من أهل... يسأل عن الحكم الشرعى لما يسمى (عشوة رمضان) والمقصود بها عندنا أن يذبح ذبيحة أو ذبيحيان ثم يدعو لها أقارب الميت، علماً أن هذا شبه واجب عند أغلب الناس، وفى نظرهم أنه لا يجزئ غيرها من الصدقات، علماً أن الغالب عدم الفائدة من أكل هذه العشوة، وأن الناس يأتون مجاملة للداعى، وقد يتكرر وليمة أو وليمتان فى ليلة واحدة، بينوا حفظكم الله لنا هل هذا العمل مناسب أو أن هناك

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٦٣٠).

طرقًا أخرى يمكن الاستفادة منها بدل هذه (العشوة) والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

هذه الذبيحة التي يسمونها العشوة، أو عشاء الوالدين، يذبحونها في رمضان ويدعون الناس إليها تكون على وجهين:

**الأول**: أن يعتقد الذابح التقرب إلى الله بالذبح، بمعنى أن يعتقد أن مجرد الذبح قربة، كما يكون في عيد الأضحى، فهذا بدعة، لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بالذبح إلا في مواضعه: كالأضحية، والعقيقة، والهدي.

**الثاني**: أن يذبح الذبيحة لا للتقرب إلى الله بالذبح، ولكن من أجل اللحم - أي أنه بدلاً من أن يشتري اللحم من السوق يذبح الذبيحة في بيته - فهذا لا بأس به، لكن الإسراف في ذلك لا يجوز، لأن الله نهى عن الإسراف، وأخبر أنه لا يحب المسرفين، ومن ذلك أن يفعل كما يفعل بعض الناس من ذبح ما يزيد على الحاجة ودعوة الكثير من الناس، الذين لا يأتون إلا مجاملة لا رغبة، ويبقى الشيء الكثير من الطعام الذي يضيع بلا فائدة.

والذي أرى أن يصرف الإنسان ما ينفقه في ذلك إلى الفقراء دراهم، أو ملابس، أو أطعمة يعطونها للفقراء أو نحو ذلك، لأن في هذا فائدتين:

**الأولى**: أنه أنفع للفقراء.

**والثانية**: أنه أسلم من الوقوع في الإسراف والمشقة على الداعي والمدعو.

وقد كان الناس سابقًا في حاجة وإعواز، وكان صنع الطعام لهم له وقع كبير في نفوسهم، فكان الأغنياء يصنعونه ويدعون الناس إليه، أما اليوم فقد تغيرت الحال، ولله الحمد، والله الموفق.

**كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٥ / ٨ / ١٤١٠هـ**

* * *

**٤٥١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: ورد فى الحديث: «من فطَّرَ كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء»؟(١) فهل يكفى فى ذلك تقديم الماء والتمر فقط؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: اختلف العلماء، رحمهم الله، فى ذلك، **فقيل**: المراد من فطره على أدنى ما يفطر به الصائم، ولو بتمرة.

**وقال بعض العلماء**: المراد أن يشبعه، لأن هذا هو الذى ينفع الصائم فى ليلته، وربما يستغنى به عن السحور.

ولكن ظاهر الحديث أنه إذا فطر صائمًا ولو بتمرة واحدة فإن له مثل أجره، ولهذا ينبغى للإنسان أن يحرص على تفطير الصوام بقدر المستطاع، لا سيما مع حاجتهم وفقرهم.

* * *

**٤٥٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: حينما يقع الصئم فى معصية من المعاصى وينهى عنها يقول: «رمضان كريم» فما حكم هذه الكلمة؟ وما حكم هذا التصرف؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: حكم ذلك أن هذه الكلمة «رمضان كريم» غير صحيحة، وإنما يقال: «رمضان مبارك» وما أشبه ذلك، لأن رمضان ليس هو الذى يعطى حتى يكون كريمًا، وإنما الله تعالى هو الذى وضع فيه الفضل، وجعله شهرًا فاضلاً، ووقتًا لأداء ركن من أركان الإسلام، وكأن هذا القائل يظن أنه لشرف الزمان يجوز فيه فعل المعاصى، وهذا خلاف ما قاله أهل العلم بأن السيئات تعظم فى الزمان والمكان الفاضل، عكس ما يتصوره هذا القائل، وقالوا: يجب على الإنسان أن يتقى الله عز وجل فى كل وقت وفى كل مكان، لا سيما فى الأوقات الفاضلة والأماكن الفاضلة، وقد قال الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٣) فالحكمة من فرض الصوم تقوى الله عز وجل بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه» فالصيام عبادة لله، وتربية للنفس وصيانة لها عن محارم الله، وليس كما قال هذا الجاهل: إن هذا الشهر لشرفه وبركته يسوغ فيه فعل المعاصى.

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ١١٤) والترمذى (٨٠٧) وابن ماجه (١٧٤٦) وصححه الألبانى فى التعليق الرغيب (٢/ ٩٥).

## بـــاب الاعتكاف

**٤٥٣- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** عن الاعتكاف وحكمه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الاعتكاف هو لزوم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى، لينفرد به عن الناس، ويشتغل بطاعة الله، ويتفرغ لذلك، وهو فى كل مسجد، سواء كان فى مسجد تقام فيه الجمعة، أو فى مسجد لا تقام فيه، ولكن الأفضل أن يكون فى مسجد تقام فيه، حتى لا يضطر إلى الخروج لصلاة الجمعة.

* * *

**٤٥٤- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** هل للاعتكاف أقسام؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الاعتكاف ليس إلا قسماً واحداً، وهو ـ كما أسلفنا ـ لزوم مسجد لطاعة الله عز وجل، لكن قد يكون أحياناً بصوم، وقد لا يكون بصوم، وقد اختلف أهل العلم: هل يصح الاعتكاف بدون صوم، أو لا يصح إلا بصوم، ولكن الاعتكاف المشروع إنما هو ما كان فى ليالى العشر عشر من رمضان، لأن رسول الله ﷺ كان يعتكف هذه العشر رجاءً لليلة القدر، ولم يعتكف فى غيرها إلا سنة لم يعتكف فى رمضان، فقضاه فى شوال.

* * *

**٤٥٥- سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** ما حكم الاعتكاف؟ وهل يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة والأكل، وكذلك الخروج للتداوى؟ وما هى سنن الاعتكاف؟ وكيفية الاعتكاف الصحيح عن النبى ﷺ؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الاعتكاف لزوم المساجد للتخلى لطاعة الله عز وجل، وهو مسنون لتحرى ليلة القدر، وقد أشار الله تعالى إليه فى القرآن بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٧) وثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ اعتكف، واعتكف أصحابه معه(١)، وبقى الاعتكاف مشروعاً لم ينسخ، ففى الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبى ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف

(١) **صحيح**: رواه البخارى (٢٠٣٦) مسلم (١١٦٧).

أزواجـه من بعـده »(١) وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى - ﷺ - أن النبى ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قال: « إنى أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة (يعنى ليلة القدر) ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لى: إنها فى العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف »(٢) فاعتكف الناس معه، وقال الإمام أحمد - رحمه الله: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافًا أن الاعتكاف مسنون.

وعلى هذا يكون الاعتكاف مسنونًا بالنص والإجماع.

ومحله المساجد التى تقام فيها الجماعة فى أى بلد كان لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ والأفضل أن يكون فى المسجد الذى تقام فيه الجمعة، لئلا يحتاج إلى الخروج إليها، فإن اعتكف فى غيره فلا بأس أن يبكر إلى صلاة الجمعة.

وينبغى للمعتكف أن يشتغل بطاعة الله - عز وجل - من صلاة وقراءة قرآن، وذكر الله - عز وجل - لأن هذا هو المقصود من الاعتكاف، ولا بأس أن يتحدث إلى أصحابه قليلاً، لا سيما إذا كان فى ذلك فائدة.

ويحرم على المعتكف الجماع ومقدماته.

وأما خروجه من المسجد فقد قسمه الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول**: جائز، وهو الخروج لأمر لا بد منه شرعا، أو طبعًا، كالخروج لصلاة الجمعة، والأكل، والشرب، إن لم يكن له من يأتيه بهما، والخروج للوضوء، والغسل الواجبين، ولقضاء حاجة البول والغائط.

**القسم الثانى**: الخروج لطاعة لا تجب عليه كعيادة المريض، وشهود الجنازة، فإن اشترطه فى ابتداء اعتكافه جاز، وإلا فلا.

**القسم الثالث**: الخروج لأمر ينافى الاعتكاف كالخروج للبيع والشراء، وجماع أهله ونحو ذلك فهذا لا يجوز لا بشرط، ولا بغير شرط.

**٤٥٦ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى**: عن حكم الاعتكاف فى شهر رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: الاعتكاف فى رمضان سنة فعله النبى ﷺ فى حياته،

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (٢٠٢٦) مسلم (١١٧٢).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٧).

واعتكف أزواجه من بعده، وحكى أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون، ولكن الاعتكاف ينبغي أن يكون على الوجه الذي من أجله شرع وهو أن يلزم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى، بحيث يتفرغ من أعمال الدنيا إلى طاعة الله، بعيداً عن شئون دنياه، ويقوم بأنواع الطاعة من صلاة وقرآن وذكر وغير لك، وكان رسول الله ﷺ يعتكف ترقباً لليلة القدر، والمعتكف يبعد عن أعمال الدنيا فلا يبيع ولا يشترى، ولا يخرج من المسجد إلا ما لا بد منه، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، وأما ما يفعله بعضه الناس من كونهم يعتكفون ثم يأتي إليهم الزوار أثناء الليل وأطراف النهار، ويضيعون أوقاتهم بما لا فائدة فيه، وقد يتخلل ذلك أحاديث محرمة، فذلك منافٍ لمقصود الاعتكاف، ولكن إذا زاره أحد من أهله وتحدث عنده فذلك لا بأس به، فقد ورد عن النبي ﷺ أن زوجته صفية - رضي الله عنها - زارته وهو معتكف فتحدث معها[1] المهم أن يجعل الإنسان اعتكافه تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى وينتهز فرصة خلوته في طاعة الله عز وجل.

**٤٥٧ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** ما الحكم إذا لم يسمح الوالد لولده بالاعتكاف وبأسباب غير مقنعة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الاعتكاف سنة، وبر الوالدين واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصلاً، لأن الواجب مقدم عليها، وقد قال تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه»[2] فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقتضي أن لا تعتكف، لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل، لأنك تهوى الاعتكاف، فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً، وأبوك يرى أنها مبرر، فالذي أنصحك به أن لا تعتكف، لكن لو لم يذكر مبررات لذلك، فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه منفعة له، وفيه تفويت منفعة لك.

* * *

**٤٥٨ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** هل يشرع الاعتكاف في غير رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** المشروع أن يكون في رمضان فقط، لأن النبي ﷺ لم

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٠٣٨) مسلم (٢١٧٥).
(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٦٥٠٢).

يعتكف في غير رمضان إلا ما كان منه في شوال حين ترك الاعتكاف عامًا في رمضان فاعتكف في شوال(١)، ولكن لو اعتكف الإنسان في غير رمضان لكان هذا جائزًا، لأن عمر - رضي الله عنه - سأل النبي ﷺ فقال: «إني نذرت أن أعتكف ليلة، أو يومًا في المسجد الحرام» فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك»(٢) لكن لا يؤمر الإنسان ولا يطلب منه أن يعتكف في غير رمضان.

* * *

**٤٥٩- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، والمساجد الثلاثة هي: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٧) فإن هذه الآية خطاب لجميع المسلمين، ولو قلنا: إن المراد بها المساجد الثلاثة لكان أكثر المسلمين لا يخاطبون بهذه الآية، لأن أكثر المسلمين خارج مكة والمدينة والقدس.

**وعلى هذا فنقول:** إن الاعتكاف جائز في جميع المساجد، وإذا صح الحديث أنه: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» سبق تخريجه فإن المراد الاعتكاف الأكمل والأفضل، ولا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من غيرته، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها، فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد النبي ﷺ خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة.

* * *

**٤٦٠- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** عن حكم الاعتكاف في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وجزاكم الله خيرًا؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى مشروع في وقته، ولا يختص بالمساجد الثلاثة، بل

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٠٤١) مسلم (١١٧٣).

(٢) **صحيح**: رواه عبد الرزاق (٤/ ٣٤٧) وابن أبي شيبة (٣/ ٩١١) وصححه الألباني وضعفه غيره.

يكون فيها وفى غيرها من المساجد، هذا قول أئمة المسلمين أصحاب المذاهب المتبوعة كالإمام أحمد، ومالك، والشافعي، وأبى حنيفة وغيرهم - رحمهم الله - لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ ولفظ المساجد عام لجميع المساجد فى أقطار الأرض، وقد جاءت هذه الجملة فى آخر آيات الصيام الشامل حكمها لجميع الأمة فى جميع الأقطار، فهى خطاب لكل من خوطبوا بالصوم، ولهذا ختمت هذه الأحكام المتحدة فى السياق والخطاب بقوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٧) ومن البعيد جدًا أن يخاطب الله الأمة بخطاب لا يشمل إلا أقل القليل منه، أما حديث حذيفة بن اليمان - ﷺ: «لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة»(١) فهذا - إن سلم من القوادح - فهو نفى للكمال، يعنى أن الاعتكاف الأكمل ما كان فى هذه المساجد الثلاثة، وذلك لشرفها وفضلها على غيرها، ومثل هذا التركيب كثير، أعنى أن النفى قد يراد به نفى الكمال، لا نفى الحقيقة والصحة - مثل قوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام»(٢) وغيره، ولا شك أن الأصل فى النفى أنه نفى للحقيقة الشرعية أو الحسية، لكن إذا وجد دليل يمنع ذلك تعين الأخذ به، كما فى حديث حذيفة، هذا على تقدير سلامته من القوادح، والله أعلم.

**كتبه الفقير إلى الله محمد الصالح العثيمين فى ١١/ ٩/ ١٤٠٩هـ**

* * *

**٤٦١- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** عن أركان الاعتكاف وشروطه، وهل يصح بلا صوم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الاعتكاف ركنه - كما أسلفت - لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل تعبداً له، وتقرباً إليه، وتفرغًا لعبادته، وأما شروطه فهى شروط بقية العبادات فمنها: الإسلام، والعقل، ويصح من غير البالغ، ويصح من الذكر، ومن الأنثى، ويصح بلا صوم، ويصح فى كل مسجد.

* * *

**٤٦٢- سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى:** المرأة إذا أرادت الاعتكاف فأين تعتكف؟.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

**فأجاب فضيلته بقوله:** المرأة إذا أرادت الاعتكاف فإنما تعتكف في المسجد إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي، وإن كان في ذلك محذور شرعي فلا تعتكف.

* * *

**٤٦٣- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** تفضيل الصلاة في المسجد الحرام هل يشمل النفل والفريضة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** يشمل النفل والفريضة، فكل صلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما عداه، فمثلاً تحية المسجد إذا دخلت المسجد الحرام خير من مائة ألف تحية فيما عداه.

**وهنا مسألة:** وهي هل تحية المسجد الحرام الطواف، أو تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين؟.

اشتهر عند كثير من الناس أن تحية المسجد الحرام الطواف، وليس كذلك، ولكن تحيته الطواف لمن أراد أن يطوف، فإذا دخل الإنسان المسجد الحرام يريد الطواف فإن طوافه يغني عن تحية المسجد، لأن النبي ﷺ دخل المسجد الحرام للطواف ولم يصلِّ التحية، لكن إذا دخل المسجد الحرام بنية انتظار الصلاة، أو حضور مجلس العلم، أو ما أشبه ذلك فإن تحيته أن يصلي ركعتين كغيره من المساجد، لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»(١) وهذا يشمل المسجد الحرام.

**٤٦٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** من جاء للحج أو العمرة وصلى في مساجد مكة فهل يدرك من المضاعفة في تلك المساجد ما يدركه في المسجد الحرام؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لا يدرك من المضاعفة ما يدركه من المسجد الحرام، لأنه ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»(٢) فخص ذلك بمسجد الكعبة.

* * *

**٤٦٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل تضعيف أجر الصلاة في المسجد الحرام خاص بالمسجد أو يعم سائر الحرم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** تضعيف الأجر في الصلاة في المسجد الحرام خاص بالمسجد

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (١١٦٣) مسلم (٧١٤).

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (١٣٩٦).

الذى فيه الكعبة فقط، ولا يشمل ذلك جميع الحرم، لما رواه مسلم فى صحيحه باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه ـ أى المسجد النبوى ـ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»(١) هذا هو القول الراجح، وهو ظاهر كلام أصحابنا فقهاء الحنابلة، كما ذكر ذلك صاحب الفروع عنهم، قال فى الفروع (ص٦٠٠ ج١ ط آل ثانى) وظاهر كلامهم فى المسجد الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل فالصلاة فيه أفضل. انتهى. وذلك لأن المسجد الحرام عند الإطلاق يختص بالمسجد الذى فيه الكعبة، لقوله تعالى: ﴿وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ١٩١) وقوله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (التوبة: ١٩) وقوله: ﴿فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٢٨) وقوله: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (الفتح: ٢٥) ولم يصدوه عن الحرم، وكقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى»(٢) فإن المرء لو شد الرحل إلى مسجد الشعب، أو مسجد الجودرية، أو مسجد الخيف، أو غيرها من مساجد الحرم لم يكن له ذلك، فإذا كان شد الرحل خاصًا بالمسجد الذى فيه الكعبة كان التضعيف خاصًا به أيضًا، لأنه إنما جاز شد الرحل من أجل هذا التضعيف ليدركه من شد الرحل، ولكن لا شك أن الصلاة فى الحرم أفضل من الصلاة فى الحل، إلا أنه ليس فيها التضعيف الذى فى المسجد الحرام، هذا هو القول الراجح.

**والقول الثانى**: أن التضعيف يشمل جميع الحرم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٢٨) وقوله سبحانه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(الإســـــراء: ١) وقد روى أنه أُسرى به من بيت أم هانئ، واستدلوا بأن النبى ﷺ كان فى الحديبية مقيمًا فى الحل ويصلى فى الحرم(١)، ولكن لا دلالة فيما ذكروا لقولهم، لأن الآية الأولى قال فيها سبحانه: ﴿ **فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ لم يقل: فلا يدخلوا، وعليه فالمراد بالمسجد الحرام فيها مسجد الكعبة نهوا عن قربانه، وذلك بأن لا يدخلوا حدود الحرم، ولو كان المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم لكان المشركون منهيين عن قربان الحرم، لا عن الدخول فيه، ولكان بين حدود الحرم والمكان المباح لهم مسافة تفصل بينهم وبين الحرم، بحيث لا يكونون قريبين منه.

وأما الآية الثانية فإن المراد بالمسجد الحرام فيها مسجد الكعبة أيضًا، وذلك لأن الرواية الصحيحة أنه أسرى به من الحجر لا من بيت أم هانئ(٢).

* * *

**٤٦٦- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هناك بعض الناس يقدمون من مناطق مختلفة ليعتكفوا العشر الأواخر من رمضان فى المسجد الحرام، ولكنهم يتركون السنن الرواتب، أرجو التفصيل والله يحفظكم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** فى الحقيقة أن الإنسان إذا منّ الله عليه أن يصل إلى هذا المسجد فإنه ينبغى له أن يكثر من الصلاة، سواء كانت من الصلاة المشروعة، أو من الصلوات الأخرى الجائزة، والإنسان الذى يكون فى هذا المكان أمامه النوافل المطلقة، يعنى إذا قلنا: إن المسافر لا يصلى راتبة الظهر، ولا راتبة المغرب، ولا راتبة العشاء فليس معنى ذلك أن نقول: لا تصل أبدًا، بل نقول: صلِّ وأكثر من الصلاة، والصلاة خير موضوع، وهى كما قال -عز وجل: ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** ﴾ (العنكبوت: ٤٥) ولهذا نحن نحث إخواننا على أن يكثروا من النوافل والصلاة فى هذا المسجد وإن كانوا مسافرين، لأن الرسول ﷺ لا يمنعه السفر من أن يتطوع بالصلاة، بل كان ﷺ يدع سنة الظهر، وسنة العشاء، وسنة المغرب، وباقى النوافل باقية على استحبابها، وحينئذ لا يكون فى المسألة إشكال.

* * *

(١) **صحيح**: رواه البخارى (٢٧٣١، ٢٧٣٢).
(٢) **صحيح**: رواه البخارى (٣٥٧٠) مسلم (١٦٢).

**٤٦٧- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يضاعف أجر الصوم فى مكة كما حصل فى أجر الصلاة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** جوابنا على هذا السؤال أن نقول: الصلاة فى مكة أفضل من الصلاة فى غيرها بلا ريب، ولهذا ذكر أن النبى ﷺ حينما كان مقيمًا فى الحديبية فى غزوة الحديبية كان فى الحل، ولكنه يصلى داخل أميال الحرم[(١)]، وهذا يدل على أن الصلاة فى الحرم أى داخل أميال الحرم أفضل من الصلاة فى الحل، وذلك لفضل المكان، وقد أخذ العلماء من ذلك قاعدة قالوا فيها: «إن الحسنات تضاعف فى كل مكان أو زمان فاضل» كما أن الحسنات تتضاعف باعتبار العامل، كما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»[(٢)] إذًا فالعبادات تتضاعف باعتبار العامل، وباعتبار الزمان والمكان، كما تختلف أيضًا فى ثوابها باعتبار جنسها وهيئتها، وقد أخذ أهل العلم من ذلك أن الصيام يضاعف فى مكة، ويكون أفضل من الصيام فى غيرها، وذلك لشرف مكانه، على أن الصيام إمساك وليس بعمل يحتاج إلى زمان ومكان، سوى الزمان الذى شرع فيه وهو من طلوع الفجر الثانى إلى مغيب الشمس، وقد ورد فى حديث عند ابن ماجه بسند ضعيف «أن من صام رمضان بمكة وقام ما تيسر منه كتب له أجر مائة ألف رمضان»[(٣)] وهذا إسناده ضعيف، ولكنه يستأنس به، ويدل على أن صوم رمضان فى مكة أفضل من صومه فى غيرها.

* * *

**٤٦٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل تتضاعف السيئات فى مكة وما كيفية مضاعفتها؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** المضاعفة فى مكة بالنسبة للسيئات ليست من ناحية الكمية، ولكنها تتضاعف من ناحية الكيفية، بمعنى أن العقوبة تكون أشد وأوجع، والدليل أنها لا تضاعف كمية قوله تعالى: ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ**﴾ (الأنعام: ١٦٠) وهذه الآية مكية، لأنها فى سورة الأنعام،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: رواه البخارى (٣٦٧٣) مسلم (٢٥٤٠).

(٣) موضوع: رواه ابن ماجه (٣١١٧) وقال الألبانى فى الضعيفة (٢٣٧) موضوع.

لكن كـمـا قـال الله تعـالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥) يعنى أن إيلام العقوبة فى مكة أشد من إيلام العقوبة إذا فعلت هذه المعصية خارج مكة، وفى هذا التحذير الشديد من المعاصى فى مكة.

* * *

**٤٦٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** متى يبتدئ الاعتكاف؟ أفتونا مأجورين.

**فأجاب فضيلته بقوله:** جمهور أهل العلم على أن ابتداء الاعتكاف من ليلة إحدى وعشرين لا من فجر إحدى وعشرين، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى أن ابتداء الاعتكاف من فجر إحدى وعشرين مستدلا بحديث عائشة -رضي الله عنها- عند البخارى (فلما صلى الصبح دخل معتكفه»(١) لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأن الرسول ﷺ انفرد من الصباح عن الناس، وأما نية الاعتكاف فهى من أول الليل، لأن العشر الأواخر تبتدئ من غروب الشمس يوم عشرين.

* * *

**٤٧٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** متى يخرج المعتكف من اعتكافه أبعد غروب شمس لية العيد أم بعد فجر يوم العيد؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان، وينتهى رمضان بغروب الشمس ليلة العيد.

* * *

**بسم الله الرحمن الرحيم**

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم... حفظه الله تعالى

كتابكم الكريم المؤر ١٢ من الشهرى الحالى وصل، وإليكم جواب الأسئلة التى فيه، سائلين الله تعالى أن يلهمنا الصواب.

**المسألة الأولى:** دخول المعتكف للعشر الأواخر يكون دخوله عند غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، وذلك لأن ذلك وقت دخول العشر الأواخر، وهذا لا يعارضه حديث عائشة ولا حديث أبى سعيد -رضي الله عنه- لأن ألفاظهما مختلفة، فيؤخذ بأقربها إلى المدلول

(١) **صحيح**: رواه البخارى (٢٠٤١).

اللغوى، وهو ما رواه البخارى من حديث عائشة أول حديث فى (باب الاعتكاف فى شوال) ص٣٨٢ ج٤ من الفتح) قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف فى كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذى اعتكف فيه»(١) الحديث، وما رواه من حديث أبى سعيد (ثانى حديث فى (باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر) ص٢٥٩ منه) قال: «كان رسول الله ﷺ يجاور فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر، فإذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام فى شهر جاور فيه الليلة التى كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: «كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه» قال: «وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين» فاستهلت السماء فى تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد فى مصلى النبى ﷺ ليلة إحدى وعشرين فبصرت عينى رسول الله ﷺ ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينًا وماء(٢).

ففى حديث عائشة: «دخل مكانه الذى اعتكف فيه» وهو يقتضى أنه سبق مكثه دخوله، لأن قولها: «اعتكف» فعل ماض، والأصل استعماله فى حقيقته.

وفى حديث أبى سعيد: «فإذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل إحدى وعشرين» والمساء آخر النهار وهو وقت استقبال الليلة التالية، وعلى هذا فتكون خطبته آخر نهار يوم العشرين، ويؤيده الرواية الثانية فى حديثه، وهو الحديث الثالث من (باب الاعتكاف فى العشر الأواخر والاعتكاف فى المساجد كلها) ص٢٧١ منه، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين قال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين من صبيحتها» قال: فمطرت السماء تلك الليلة فبصرت عيناى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين(٣).

٤٧١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: عن أقسام خروج المعتكف من معتكفه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: خروج المعتكف من معتكفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام؟.

القسم الأول: أن يكون خروجا لما ينافى الاعتكاف كما لو خرج ليجامع أهله، أو

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

خـرج ليبيع ويشتري وما أشبه ذلك مما هو مضاد للاعتكاف ومناف له، فهذا الخروج لا يجوز وهو مبطل للاعتكاف، سواء شرطه أم لم يشترطه، ومعنى قولنا: «لا يجوز» أنه إذا وقع في الاعتكاف أبطله، وعلى هذا فإذا كان الاعتكاف تطوعًا وليس بواجب بنذر فإنه إذا خرج لا يأثم، لأن قطع النفل ليس فيه إثم، ولكنه يبطل اعتكافه فلا يبنى على ما سبق.

القسم الثاني: من خروج المعتكف: أن يخرج لأمر لا بد له منه، وهو أمر مستمر كالخروج للأكل إذا لم يكن له من يأت به، والخروج لقضاء الحاجة إذا لم يكن في المسجد ما يقضي به حاجته، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا بد منها، وهي أمور مطردة مستمرة فهذا الخروج له أن يفعله، سواء اشترط ذلك أم لم يشترطه، لأنه وإن لم يشترط في اللفظ فهو مشترط في العادة، فإن كل أحد يعرف أنه سيخرج لهذا الأمور.

القسم الثالث: ما لا ينافي الاعتكاف، ولكنه له منه بد، مثل الخروج لتشييع جنازة، أو لعيادة مريض، أو لزيارة قريب، أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة، ولكنه له منه بد، فهذا يقول أهل العلم: إن اشترطه في ابتداء اعتكافه فإنه يفعل، وإن لم يشترطه، فإنه لا يفعله، فهذا هو ما يتعلق بخروج المعتكف من المسجد، والله أعلم.

* * *

٤٧٢ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما مستحبات الاعتكاف؟.

فأجاب فضيلته بقوله: مستحباته أن يشتغل الإنسان بطاعة الله عز وجل من قراءة القرآن والذكر والصلاة وغير ذلك، وأن لا يضيع وقته فيما لا فائدة فيه، كما يفعل بعض المعتكفين تجده يبقى في المسجد يأتيه الناس في كل وقت يتحدثون إليه ويقطع اعتكافه بلا فائدة، وأما التحدث أحيانًا مع بعض الناس أو بعض الأهل فلا بأس به، لما ثبت في الصحيحين من فعل رسول الله ﷺ حين كانت صفية - رضي الله عنها - تأتي إليه فتتحدث إليه ساعة ثم تنقل إلى بيتها(١).

* * *

٤٧٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: عما ينبغي أن يفعله المعتكف؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المعتكف - كما أسلفنا - يلتزم المسجد للتفرغ لطاعة الله، عز وجل، وعبادته، فينبغي أن يكون أكثر همه اشتغاله بالقربات من الذكر وقراءة القرآن وغير

(١) سبق تخريجه.

ذلك، ولكن المعتكف أفعاله تنقسم إلى أقسام: قسم مباح، وقسم مشروع ومستحب، وقسم ممنوع.

**فأما المشروع**: فهو أن يشتغل بطاعة الله وعبادته والتقرب إليه، لأن هذا لب الاعتكاف والمقصود منه، ولذلك قيد بالمساجد.

**وقسم آخر** وهو القسم الممنوع وهو ما ينافى الاعتكاف مثل أن يخرج الإنسان من المسجد بلا عذر، أو يبيع، أو يشترى، أو يجامع زوجته، ونحو ذلك من الأفعال التى تبطل الاعتكاف لمنافاتها لمقصوده.

**وقسم ثالث**: جائز مباح، كالتحدث إلى الناس، والسؤال عن أحوالهم، وغير ذلك مما أباحه الله تعالى للمعتكف، ومنه خروجه لما لا بد له منه كخروجه لإحضار الأكل والشرب إذا لم يكن له من يحضرهما، وخروجه إلى قضاء الحاجة من بول وغائط، وكذلك خروجه لأمر مشروع واجب، بل هذا واجب عليه، كما لو خرج ليغتسل من الجنابة.

وأما خروجه لأمر مشروع غير واجب فإن اشترطه فلا بأس، وإن لم يشترطه فلا يخرج، وذلك كعيادة المريض وتشييع الجنازة وما أشبههما، فله أن يخرج لهذا إن اشترطه، وإذا لم يشترطه فليس له أن يخرج، ولكن إذا مات له قريب، أو صديق وخاف إن لم يخرج أن يكون هناك قطيعة رحم أو مفسدة، فإنه يخرج، ولو بطل اعتكافه، لأن الاعتكاف المستحب لا يلزم المضى فيه.

* * *

**٤٧٤- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: هل يجوز للمعتكف التنقل فى أنحاء المسجد؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: يجوز للمعتكف أن يتنقل فى أنحاء المسجد من كل جهة، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٧) و «فى» للظرفية فتشمل جميع أنحاء المسجد.

* * *

**٤٧٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى**: أنا معتكفة فى المسجد الحرام، وكنت أبحث عن أخت لى أحببتها فى الله، وكنت أتمنى رؤيتها منذ سنوات، واليوم قدر الله لى أن رأيت أخواتها، وأرادوا أن يذهبوا بى إلى بيتها لرؤيتها، وإذا لم أرها اليوم ربما لا

أستطيع رؤيتها بعد ذلك بسهولة، وهى لا تستطيع أن تأتى إلى المسجد بسبب الحيض، فأرجو إجابتى الآن، وهل يعتبر خروجى من الاعتكاف لرؤيتها ضرورة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله: أولاً:** يجب أن نعلم أن الاعتكاف سنة، يعنى لو أن الإنسان أبطله بدون عذر فلا إثم عليه، فالآن اعتكاف العشر الأواخر سنة لا شك فيه، ولكن لو أن الإنسان خرج من المسجد وأبطل الاعتكاف فلا شيء عليه، لأنه سنة، والسنة يجوز للإنسان أن يدعها ولو بلا عذر، لكنه لا ينبغى أن يدعها بلا عذر، وهذه المرأة التى تقول: إنها تحب أن تقابل أختًا لها فى الله، ولكن ذلك لا يتيسر لها، إلا إذا خرجت من الاعتكاف، نقول لها: الأفضل أن تبقى فى اعتكافك، وإن خرجت فلا حرج عليك، ولكن الاعتكاف يبطل؛ لأن الخروج لغير ضرورة فى الاعتكاف يبطل الاعتكاف.

* * *

**٤٧٦– سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** هل يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام والاغتسال؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام إذا لم يكن عنده من يحضر الطعام إليه، فإن كان عنده من يحضر الطعام إليه فى المسجد فإنه لا يخرج، لأن المعتكف لا يخرج إلا لأمر لا بد له منه.

وأما الاغتسال فإن كان من جنابة وجب عليه أن يخرج، لأنه لا بد من الاغتسال، وإن كان عن غير جنابة للتبرد فلا يخرج، لأن هذا أمر له منه بد، وإن كان لإزالة رائحة يشق عليه بقاؤها فله الخروج، فصار الخروج للاغتسال ثلاثة أقسام: واجبًا، وجائزًا، وممنوعًا.

* * *

**٤٧٧– سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى:** شخص عليه التزامات لأهله فهل الأفضل له أن يعتكف؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** الاعتكاف سنة وليس بواجب، ومع ذلك إذا كان على الإنسان التزامات لأهله فإن كانت الالتزامات واجبة عليه وجب عليه القيام بها، وكان آثمًا بالاعتكاف الذى يحول دونها، وإن كانت غير واجبة فإن قيامه بتلك الالتزامات قد يكون أفضل من الاعتكاف، فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص ـ ﷺ ـ قال: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فدعاه النبى ﷺ وقال: «أنت قلت ذلك؟» قال: نعم، فقال النبى ﷺ: «صم وأفطر، ونم وقم، فإن لنفسك عليك حقًا، ولربك عليك حقًا، ولأهلك عليك

حقًا»(١)، فكون الإنسان يدع التزاماته ليعتكف قصور منه فى العلم، وقصور فى الحكمة أيضًا، لأن قيام الإنسان بحاجة أهله أفضل من كونه يعتكف، أما الإنسان المتفرغ فالاعتكاف فى حقه مشروع، فإذا كان عليه التزامات فى أول العشر ولكنه يفرغ منها فى أثنائها، وأراد أن يعتكف البقية فلا بأس، لأنه يدخل فى قوله: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (التغابن: ١٦).

* * *

**٤٧٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** متى يخرج المعتكف من معتكفه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** يخرج المعتكف إذا انتهى رمضان، ورمضان ينتهى بغروب الشمس ليلة العيد، فإذا غربت الشمس ليلة العيد فقد انتهى وقت الاعتكاف، كما أنه يدخل المعتكف عند غروب الشمس ليلة العشرين من رمضان، فإن العشر الأواخر تبتدئ بغروب الشمس ليلة العشرين من رمضان وتنتهى بغروب الشمس ليلة العيد.

* * *

**٤٧٩- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يجوز للمعتكف الاتصال بالهاتف لقضاء حوائج بعض المسلمين؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** يجوز للمعتكف أن يتصل بالهاتف لقضاء حوائج بعض المسلمين إذا كان الهاتف فى المسجد الذى هو معتكف فيه، لأنه لم يخرج من المسجد، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك، وقضاء حوائج المسلمين، إذا كان هذا الرجل معنيًا بها فلا يعتكف، لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف، لأن نفعها متعدٍّ، والنفع المتعدى أفضل من النفع القاصر، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجبات الإسلام.

* * *

**٤٨٠- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى:** هل يجوز للمعتكف فى المسجد الحرام أن يطوف حول الكعبة؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** المعتكف له أن يذهب ويجيء ما دام فى المسجد الذى اعتكف فيه، فله أن ينتقل من جهة إلى جهة، وله أن يصلى فى أى مكان من المسجد، وله

(١) **صحيح**: رواه البخارى (٥١٩٩) مسلم (١١٥٩).

إذا كان فى المسجد الحرام أن يطوف، لأنه ليس معنى الاعتكاف أن الإنسان يبقى فى نفس المكان لا يتعداه، ولكن معنى الاعتكاف أن يكون ملازماً للمسجد.

* * *

٤٨١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: إذا دعى المدرس المعتكف إلى اجتماع فى المدرسة فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الاجتماع الذى قرر فى المدرسة إذا كان معلوماً قبل دخول الاعتكاف واشترط الإنسان أن يخرج له فلا بأس، أما إذا لم يكن معلوماً فإن دُعى الإنسان إلى حضور هذا الاجتماع فيخرج من الاعتكاف، لأن دعوة ولى الأمر مدير المدرسة فى هذه تقتضى أن يحضر الإنسان ويكون له الأجر فيما سلف من الاعتكاف، وأصل الاعتكاف سنة وليس بواجب، فللإنسان أن يخرج من الاعتكاف بدون أى سبب، لأن جميع العبادات التى ليست بواجبة يجوز للإنسان أن يخرج منها بدون سبب إلا عبادة الحج والعمرة لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (البقرة: ١٩٦) لكن أهل العلم يقولون: يكره أن يخرج من التطوع إلا لغرض صحيح.

* * *

٤٨٢- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: هل للمعتكف فى الحرم أن يخرج للأكل أو الشرب؟ وهل يجوز له الصعود إلى سطح المسجد لسماع الدروس؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، يجوز للمعتكف فى المسجد الحرام أو غيره أن يخرج للأكل والشرب، إن لم يكن فى إمكانه أن يحضرهما إلى المسجد، لأن هذا أمر لا بد منه، كما أنه سوف يخرج لقضاء الحاجة، وسوف يخرج للاغتسال من جنابة إذا كانت عليه الجنابة.

وأما الصعود إلى سطح المسجد فهو أيضاً لا يضر لأن الخروج من باب المسجد الأسفل إلى السطح ما هى إلا خطوات قليلة ويقصد بها الرجوع إلى المسجد أيضاً، فليس فى هذا بأس.

**٤٨٣ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما حكم التزام مكان معين في المسجد الحرام لغير المعتكف ليصلى فيه طيلة شهر رمضان مع وضعه للوسائد والفرش على الأعمدة في الحرم؟.**

فأجاب فضيلته بقوله: المسجد الحرام كغير من المساجد يكون لمن سبق، ولا يحل لأحد خارج المسجد أن يتحجر مكانًا له في المسجد.

أما إذا كان في نفس المسجد، ولكنه أحب أن يبتعد عن ضوضاء الناس وجلس في مكان واسع فإذا قربت الصلاة جاء ليصلى في مكانه الذى احتجزه فهذا لا بأس به، لأن له الحق في أن يجلس في أي مكان في المسجد، ولكن إذا قدرنا أنه يضع شيئًا ثم ذهب ليصلى في مكان آخر أوسع له، ثم لحقته الصفوف فإنه يجب عليه أن يتقدم إلى مكانه، أو يتأخر لمكان واسع، لأنه إذا وصلته الصفوف وكان في مكانه هذا فقد اتخذ لنفسه مكانا آخر من المسجد، والإنسان لا يملك أن يتخذ مكانين له.

وأما التزام مكان معين لا يصلى إلا فيه فإن هذا منهى عنه، بل ينبغي للإنسان أن يصلى حيث ما وجد.

* * *

**٤٨٤ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: ما حكم المبيت في المسجد عمومًا وفي الاعتكاف خصوصًا؟.**

فأجاب فضيلته بقوله: المبيت في المسجد في الاعتكاف لا بد منه، لان المعتكف كما قال الله تعالى محله المسجد **﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾** (البقرة: ١٨٧).

وأما غير المعتكف فإنه يجوز للإنسان أن ينام في المسجد أحيانًا عند الحاجة، وأما اتخاذه منامًا دائمًا فهذا ليست مما بنيت المساجد من أجله، المساجد بنيت لإقامة الصلاة، وقراءة القرآن والعلم، لكن لا بأس أن يتخذه الإنسان أحيانا مكانًا ينام فيه.

* * *

**٤٨٥ - سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: إذا ارتكب المعتكف شيئًا لا يجوز في الاعتكاف فهل يبطل اعتكافه؟.**

فأجاب فضيلته بقوله: نعم إذا ارتكب المعتكف شيئًا يبطل الاعتكاف فإن اعتكافه يبطل، ولا ينبني آخره على أوله، وليس كل شيء محرم يبطل الاعتكاف، بل هناك أشياء

خاصة تبطل الاعتكاف، فالمعتكف مثلاً لو أنه اغتاب أحداً من الناس فقد فعل محرمًا، ومع ذلك فإن اعتكافه لا يبطل، إلا أن أجره ينقص.

**وخلاصة الجواب**: أن الإنسا المعتكف إذا فعل ما يبطل الاعتكاف فمعناه أن آخر اعتكافه لا ينبنى على أوله، ولا يكتب له أجر من اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وذلك لأنه أبطل ما سبق، والله أعلم.

* * *

**٤٨٦ – سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: من نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان وأراد الخروج فى الليلة الأخيرة فهل عليه حرج؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: من المعلوم أن الاعتكاف فى العشر الأواخر ليس بواجب إلا لمن نذره، فإنه يجب عليه أن يوفى بنذره، لأن طاعة، وقد قال النبى ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[١] وإذا لم يكن نذره وقطعه فى آخر يوم أو قبله فلا إثم عليه، ولكن من أحب أن يكمله حتى يحصل على سنة النبى ﷺ فإنه لا يخرج من معتكف حتى يثبت دخول شهر شوال، فإذا ثبت دخوله بإتمام رمضان ثلاثين يومًا، أو بشهادة يثبت بها دخول شوال، فقد انقضى زمن الاعتكاف، فليخرج الإنسان من معتكفه، ويكون بذلك قد أدى السنة التى جاءت عن النبى ﷺ، ولكن بعض السلف استحب أن يبقى فى معتكفه حتى يخرج لصلاة العيد، واستحب بعض العلماء أن لا يتجمل المعتكف ويصلى بثياب اعتكافه، ولكن هذا غير صحيح، فالمعتكف يتجمل للعيد كما يتجمل غيره من الناس، والله أعلم.

* * *

**٤٨٧ – سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى**: هل يجب على الصائم ختم القرآن فى رمضان؟.

**فأجاب فضيلته بقوله**: ختم القرآن فى رمضان للصائم ليس بأمر واجب، ولكن ينبغى للإنسان فى رمضان أن يكثر من قراءة القرآن، كما كان ذلك سنة رسول الله ﷺ، فقد كان ﷺ يدارسه جبريل القرآن كل رمضان[٢].

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (٦٦٩٦).

(٢) سبق تخريجه.

٤٨٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى: قال بعض العلماء: ينبغى للإنسان إذا دخل المسجد أن ينوى الاعتكاف فهل لهذا القول دليل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا القول لا دليل عليه؛ لأن النبى ﷺ لم يشرعه لأمته لا بقوله، ولا بفعله، وإنما كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان تحريًا لليلة القدر.

* * *
* *
*

# فهرس الموضوعات

# فهرس الموضوعات